

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ
وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ

[فاطر: ١٠]

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق العراقية : ٢٢٢٦ لسنة ٢٠١٧م

TeL. +9647732257173 - +9647808155070

http: alalama.alhilli@yahoo.com

Email:mal.muhaqq@yahoo.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَلَا تُفِرُّوا مِنَ الْقِتَالِ
الْعَلَيْهِ السَّلَامُ



الملحوظات

مرح الهاشمي

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فَصَلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ
تُعْنَى بِالدِّرَاسَاتِ وَالْبُحُوثِ عَنْ حَوَازَةِ الْحِلَّةِ الْعِلْمِيَّةِ
مُعْتَمَدَةً لِأَعْرَاضِ التَّرْقِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ

تَصَدَّرُ عَنْ
مَرْكَزِ الْعِلْمِ وَالْحَقِيقَةِ
لِإِحْيَاءِ تَرَاثِ حَوَازَةِ الْحِلَّةِ الْعِلْمِيَّةِ

الصفحة الرابعة / المجلد الرابع
العدد الثامن ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م

بطاقة فهرسة

مكتبة العتبة الحسينية المقدسة

IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda	مصدر الفهرسة :
BP١،١.M٨٤	رقم تصنيف LC :
المحقق : مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث تصدر	المعنوان :
عن حوزة الحلة العلمية	بيان المسؤولية :
العتبة الحسينية المقدسة، مركز العلامة الحلي لإحياء تراث حوزة الحلة	
العلمية.	
الطبعة الأولى.	بيانات الطبع :
كربلاء، العراق : العتبة الحسينية المقدسة، مركز العلامة الحلي	بيانات النشر :
لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية، ٢٠١٧ / ١٤٣٨ هـ.	
مجلد.	الوصف المادي :
(العتبة الحسينية المقدسة).	سلسلة النشر :
(مركز العلامة الحلي لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية).	سلسلة النشر :
فصلية.	تكرارية الصدور :
السنة الأولى، العدد الأول (١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧)	نمط تاريخ الصدور :
الوصف مأخوذ من : السنة الاولى، العدد الثاني (١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م).	تبصرة بيبليوجرافية :
الإسلام - دوريات.	مصطلح موضوعي :
المدارس الدينية - العراق - الحلة - دوريات.	مصطلح موضوعي :
علماء الشيعة الإمامية - العراق - الحلة - دوريات.	مصطلح موضوعي :
الحلة (العراق) - الحياة الفكرية - دوريات.	موضوع جغرافي :
العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق)، مركز العلامة الحلي	اسم هيئة اضافي :
لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية . جهة مصدرة.	

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية المقدسة

رئيس التحرير

أ.م.د. عباس هادي الجراح

مدير التحرير

م.د. عزيز حميد

معتمد اللغة العربية

م.د. صلاح حسين هاشم

معتمد اللغة الإنكليزية

وحدة الترجمة
مركز العلامة الخليلي

**التصميم والإخراج الفني
وحدة التنضيد والإخراج الفني**

أوس عبد علي حسين


الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة / مكتب السيد الأمين العام

م/ مجلة المحقق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ٧٥٣٩ والمؤرخ في ٢٠١٩/٣/٣١ المتضمن طلب الموافقة على اعتماد **مجلة المحقق** التي تصدر عن مركز العلامة الحلي لإحياء تراث حوزة الحلّة العلمية لأغراض النشر والترقيات العلمية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي على اعتماد المجلة المذكورة أعلاه لأغراض النشر والترقيات العلمية وتسجيلها في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية الذي تشرف عليه دائرتنا .
راجين تسمية مخول عن المجلة لمراجعة دائرتنا بغية تزويده باسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيلها ضمن موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية وفهرسة أعضائها .

... مع وافر التقدير



أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير

٢٠١٩/٩/ ١١

نسخة منه الى:

- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / إشارة الى موافقة سيادته بتاريخ ٢٠١٩/٩/١١ المثبتة على اصل مذكرتنا المرقمة ب ت م ٦٣٥٧/٤ في ٢٠١٩/٩/١١ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم إدارة المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الإلكترونية / للتفضل بالعلم ... مع التقدير .
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوليات .
- الصادرة .

ج.م. محمد رياض
١١ / أيلول

هيئة التحرير

أ.د. محمد كريم ابراهيم

أ.م.د. عادل عبد الجبار الشاطي

العراق - بابل

العراق - النجف الأشرف

أ.د. سعيد جاسم الزبيدي

أ.م.د. محمد نوري الموسوي

سلطنة عمان

العراق - بابل

أ.د. عبد المجيد محمد الإسداوي

أ.م.د. حميد جاسم الغرابي

جمهورية مصر العربية

العراق - كربلاء المقدسة

أ.د. حميد عطائي نظري

أ.م.د. قاسم رحيم حسن

إيران - أصفهان

العراق - بابل

أ.م.د. جبار كاظم الملا

د. عماد الكاظمي

العراق - بابل

العراق - بغداد

د. وسام عباس السبع

مملكة البحرين

سياسة النشر

(١) مجلة (المحقق) مجلة محكمة ، تصدر ثلاث مرات سنوياً عن مركز العلامة الحلي التابع للعتبة الحسينية المقدسة، تستقبل البحوث والدراسات من داخل العراق وخارجه التي تكون ضمن المحاور الآتية :

- * القرآن وعلومه (التفسير والمفسرون ، علوم القرآن ، القراءات القرآنية).
- * الفقه وأصوله (فقه مقارن ، فقه استدلائي ، أصول الفقه).
- * الحديث وعلم الرجال (علم الرجال ، حديث المعصوم).
- * العلوم العقلية (منطق ، علم الكلام ، فلسفة).
- * علوم اللغة العربية (دراسة صوتية وصرفية ، دراسة تركيبية ، دراسة دلالية ، دراسات أدبية وبلاغية).
- * الدراسات التاريخية (تراجم ، أحداث ووقائع).
- * الأخلاق والعرفان (أخلاق ، تصوف ، عرفان).
- * معارف عامة (معارف صرفية ، معارف إنسانية).
- * تحقيق النصوص (نصوص محققة ، نصوص مجموعة).
- * الببلوغرافيا والفهارس.

(٢) يكون البحث المقدم للنشر ملتزماً بمنهجية النشر العلمي وخطواته المتعارف عليها عالمياً.

(٣) أن لا يكون البحث قد نُشر سابقاً أو حاصلاً على قبول للنشر، أو قُدِّم الى مجلة أخرى، ويوقع الباحث تعهداً خاصاً بذلك.

(٤) لا تنشر المجلة البحوث المترجمة إلا بعد تقديم ما يثبت موافقة المؤلف الأصلي وجهة النشر على ترجمة البحث ونشره.

(٥) يتحمل الباحث المسؤولية الكاملة عن محتويات بحثه المرسل للنشر ، وتعبر

- البحوث عن آراء كُتّابها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة .
- (٦) يخضع ترتيب البحوث لاعتبارات فنية تتعلق بهوية المجلة ومحاورها .
- (٧) تبلغ المجلة الباحث بتسليم بحثه خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام بدءاً من تاريخ تقديمه له .
- (٨) تبلغ المجلة الباحث بالموافقة أو عدم الموافقة على نشر بحثه خلال مدة لا تتجاوز الشهرين ابتداءً من تاريخ تسليم البحث .
- (٩) لاتعاد البحوث غير المقبولة للنشر إلى أصحابها .
- (١٠) يلتزم الباحث بإجراء التعديلات اللازمة على بحثه على وفق تقارير هيئة التحرير أو المقومين ، وإعادته إلى المجلة خلال أسبوع من تاريخ تسلمه التعديلات .
- (١١) البحوث المقدمة للنشر جميعها تخضع لعملية التقييم العلمي من قبل ذوي الاختصاص، وإلى فحص الاستلال الإلكتروني .
- (١٢) تنقل حقوق النشر والطبع والتوزيع الورقي والإلكتروني للبحوث الى المجلة على وفق صيغة تعهد يقوم المؤلف بتوقيعها ، ولا يحق لأية جهة أخرى إعادة نشر البحث أو ترجمته إلا بموافقة خطية من الباحث ورئيس تحرير المجلة .
- (١٣) لا يجوز للباحث سحب بحثه بعد صدور قرار قبول النشر ، ولكن يجوز له ذلك قبل صدور ذلك القرار، وبموافقة السيد رئيس التحرير حصراً .
- (١٤) يتوجب على الباحث الإفصاح عن الدعم المالي أو أي من أنواع الدعم الأخرى المقدمة له خلال كتابة البحث .
- (١٥) يتوجب على الباحث إبلاغ رئيس التحرير عند اكتشافه خطأ كبيراً في البحث أو عدم دقة في المعلومات ، وأن يساهم في تصحيح الخطأ .
- (١٦) يمنح المؤلف ثلاث مستلزمات مجانية مع نسخة من العدد الذي نُشر فيه بحثه .

دليل المؤلفين

(١) تستقبل المجلة البحوث والدراسات التي تكون ضمن محاورها المبينة في سياسة النشر.

(٢) أن يكون البحث المقدم للنشر أصيلاً، لم يسبق نشره في مجلة أو أية وسيلة نشر أخرى.

(٣) أن يوافق الباحث على حصر الحق بالمجلة وما يتضمنه من النشر والتوزيع الورقي والإلكتروني والخن وإعادة الاستخدام للبحث .

(٤) لا تزيد عدد صفحات البحث المقدم للنشر عن أربعين صفحة.

(٥) ترسل البحوث الى المجلة عبر بريدها الالكتروني .alalama.alhilli@yahoo.com و mal.muhaqeq@yahoo.com

(٦) يكتب البحث المرسل للنشر ببرنامج الـ (word) أو (LaTeX) وبحجم صفحة (A4) ماعدا النصوص المحققة، ويكتب متن البحث بنوع خط Times New Roman وبحجم ١٤ .

(٧) يقدم ملخص للبحث باللغة الإنكليزية في صفحة مستقلة، على أن لا يتجاوز (٣٠٠) كلمة .

(٨) أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على المعلومات الآتية :
* عنوان البحث.

* اسم الباحث / الباحثين، وجهات الانتساب.

* البريد الالكتروني للباحث / للباحثين.

* الملخص.

* الكلمات الدلالية.

(٩) يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة وبنوع خط Times New Roman وحجم ١٦ Bold .

(١٠) يكتب اسم الباحث / الباحثين في وسط الصفحة وتحت العنوان وبنوع خط Times New Roman وبحجم ١٢ Bold .

(١١) تكتب جهات الانتساب للمؤلفين بنوع خط Times New Roman وبحجم ١٠ Bold .

(١٢) يكتب ملخص البحث بنوع خط Times New Roman وبحجم ١٢ Italic ، Bold .

(١٣) تكتب الكلمات الدلالية التي لا يتجاوز عددها خمس كلمات بنوع خط Times New Roman وبحجم ١١ Italic، Justify .

(١٤) جهات الانتساب تثبت على النحو الآتي: (القسم ، الكلية ، الجامعة ، المدينة ، البلد) وبدون مختصرات.

(١٥) عند كتابة ملخص البحث ، تجنب المختصرات والاستشهادات.

(١٦) عدم ذكر اسم الباحث / الباحثين في متن البحث على الإطلاق.

(١٧) تراعى الأصول العلمية المتعارف عليها في كتابة الهوامش للتوثيق بذكر اسم المصدر ورقم الجزء والصفحة ، مع ضرورة أن تكون مرقمة ترقياً متسلسلاً، وتوضع في نهاية البحث.

(١٨) يلتزم الباحث بالشروط الفنية المتبعة في كتابة البحوث العلمية من حيث ترتيب البحث بفقره وهوامشه ومصادره ، كما يجب مراعاة وضع صور المخطوطات (للنصوص المحققة) في مكانها المناسب في متن البحث.

(١٩) تثبت قائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث وحسب صيغة Harvard Reference style .

(٢٠) تُبَيَّنُ الدراسات التي تم الاستشهاد بها خلال متن البحث أو الجداول أو الصور بشكل دقيق في قائمة المصادر، وبالعكس.

(٢١) يلتزم الباحث / الباحثون ببيان ما إذا كان البحث المقدم للنشر قد تم في ظل وجود أية علاقات شخصية أو مهنية أو مالية يمكن تفسيرها على أنها تضارب في المصالح.

دليل المقومين

إنَّ المهمة الرئيسة للمقوم العلمي للبحوث المرسلة للنشر ، هي أن يقرأ البحث الذي يقع ضمن تخصصه العلمي بعناية فائقة وتقويمه على وفق رؤى ومنظور علمي أكاديمي لا يخضع لأية آراء شخصية ، ومن ثم يقوم بتثييت ملحوظاته البناءة والصادقة عن البحث المرسل اليه .

قبل البدء بعملية التقويم ، يرجى من المقوم التأكد فيما إذا كان البحث المرسل إليه يقع ضمن تخصصه العلمي أم لا، فإن كان البحث ضمن تخصصه العلمي، فهل يمتلك المقوم الوقت الكافي لإتمام عملية التقييم ؟ إذ إنَّ عملية التقويم يجب أن لا تتجاوز عشرة أيام .

بعد موافقة المقوم على إجراء عملية التقويم واتمامها خلال الفترة المحددة ، يرجى اجراء عملية التقويم على وفق المحددات الآتية :

(١) أن يكون البحث أصيلاً ومهماً.

(٢) أن يتفق البحث والسياسة العامة للمجلة وضوابط نشرها.

(٣) هل إنَّ فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة ؟ إذا كانت نعم ، يرجى الإشارة الى تلك الدراسات.

(٤) مدى انطباق عنوان البحث على البحث نفسه ومحتواه .

(٥) بيان ما إذا كان ملخص البحث يصف بشكل واضح مضمون البحث وفكرته .

(٦) هل تصف مقدمة و البحث ما يريد الباحث الوصول إليه وتوضيحه بشكل دقيق؟ وهل أوضح فيها المشكلة التي قام بدراستها؟.

(٧) مناقشة الباحث للنتائج التي توصل إليها خلال بحثه بشكل علمي ومقنع .

(٨) أن تجرى عملية التقويم بشكل سري ، وعدم اطلاع الكاتب على أي جانب فيها.

(٩) إذا أراد المقوم مناقشة البحث مع مقوم آخر يجب إبلاغ رئيس التحرير بذلك.

(١٠) أن لا تكون هنالك مخاطبات ومناقشات مباشرة بين المقوم والباحث فيما يتعلق ببحثه المرسل للنشر، وأن ترسل ملحوظات المقوم إلى الباحث عن طريق مدير تحرير المجلة.

(١١) إذا رأى المقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة ، توجب عليه بيان تلك الدراسات لرئيس تحرير المجلة.

(١٢) إن ملحوظات المقوم العلميّة وتوصياته سيّعمد عليها بشكل رئيس في قرار قبول البحث للنشر او عدمه ، كما يرجى من المقوم الإشارة- وبشكل دقيق -إلى الفقرات التي تحتاج الى تعديل بسيط يمكن أن تقوم بها هيئة التحرير، وإلى تلك التي تحتاج إلى تعديل جوهري ليقوم بها الباحث نفسه .

المحتويات

- ١- أصالة العدالة عند العلامة الحلي رحمته الله..... ١٩
- ٢- التنقيب عن المنهج الفقهي للمحقق الحلي في كيفية الاعتماد على سيرة رسول الله صلوات الله عليه وآله..... ٦١
- ٣ - أَحَادِيثُ الْأَحْكَامِ الْمَرْوِيَّةُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام قِرَاءَةُ سَنَدِيَّةٍ فِي (مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ) لِلْعَلَّامَةِ الْحَلِيِّ (ت ٧٢٦هـ)..... ٩١
- ٤- الشيخ سالم بن بدران/المعروف بمعين الدين المازني الحلي المصري (ت ٦٥٧هـ) وما بقي من آثاره..... ١٠٩
- ٥- الدَّرْسُ النَّحْوِيُّ بَيْنَ بَغْدَادَ وَالْحِلَّةِ / ابْنُ الْخَشَّابِ (ت ٥٦٧هـ) أنموذجًا .
مدد كريم حمزة حميدي/كلية الإمام الكاظم عليه السلام / أقسام بابل..... ١٥٣
- ٦- شعراً ابن جيا الحلي (ت ٥٧٩هـ)، جمع ودراسة وتحقيق..... ١٨٩
- د. مثنى حسن الخفاجي/ مركز العلامة الحلي..... ١٨٩

٧- خطاب المهدويّة في شعر السيّد حيدر الحلّي (معمدًا على قضيّة الانتظار والاستنهاض)

د. سودابه مظفري/جامعة الخوارزمي، طهران ٢٣١

٨- الفتوة/ تصنيف المقداد بن عبد الله بن محمد السيوري الحلّي الأسدي (ت ٨٢٦ هـ)

تحقيق/ الشيخ عقيل آل دانه الكفلي/ مركز العلامة الحلي ٢٥٧

٩- تحفة المتّقين في بيان أصول الدين/ تصنيف نجم الدين خضر الحبلرودي

تحقيق/ مصطفى أحمددي/ سجاد خشنودي / قم المقدسة..... ٢٩٩

مَجْرَثُ الْعَلَاءِ

أصالة العدالة عند العلامة الحلي

الشيخ عباس طباجة العاملي
الجمهورية اللبنانية

الملخص

هذه الدراسة التي بين يدي القارئ الكريم تعنى ببيان حال مسألة من المسائل التي كانت مثاراً للخلاف والإشكال للناظر في كتب علامة العلماء الغني عن الإطراء أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي المعروف بالعلامة الحلي (طيب الله ثراه) (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ) فيما نسب إليه من بنائه على أصالة العدالة في بعض توثيقاته.

وكانت المحاولة بدفع ما نسب إليه رحمه الله من خلال تتبع مبانيه التي اعتمدها في كتبه فيما يرتبط بموضوع العدالة ببيان حقيقتها، وطرق ثبوتها، وما يرتبط بباب الراوي المجهول حاله من حيث قبول قوله أو عدمه، فكانت محاور البحث تعطي بمجموعها نتيجة واحدة وهي أن العلامة رحمه الله لا يعتمد أصل العدالة مبنيً له في اعتبار رواية من لا يعلم حاله.

الكلمات المفتاحية:

العدالة، العلامة الحلي، الشهادة.

Fakhrul Muhaqqiqeen's the Jurisprudence of the The al-Alama al-Hilly's Principle of Justice

Sheikh Abas Tabaja Al-Amily / Republic of Lebanon

Abstract

This study, which is in the hands of the noble reader, deals with a case that was a source of disagreement and controversy in the books of the well-known scholar, Abi Mansoor al-Hasan ibn Yusuf ibn al-Mutahar al-Asadi, known as al-Alama al-Hilly (648-726 AH)

The attempt to drive away what was attributed to him, may Allah have mercy on him, through tracking the principles that he adopted in his books in relation to the subject of justice by the statement of its truth, and methods of proving it, and associated with the narrator in terms of accepting his hadith or not. The research topics are three that collectively give a one result and that is the al-Alama does not depend on the principle of justice in the consideration of the narration of those whose status is not known.

تمهيد

امتازت مدرسة أهل البيت صلوات الله عليهم بخصائص وافرة أورثتها فقهاً قوي المنطق وعالي الحجة والبرهان، وهذا ببركة منبعا الأصل المتصل بالنبي الخاتم ﷺ بوساطة أوصيائه المعصومين عليهم السلام.

وقد منّ الله سبحانه وتعالى علينا بعد غيبة الولي الأصل، نور الله وشمس هدايته إمامنا المهدي صلوات الله عليه، بفقهاء أمناء لم يألوا جهداً في تأسيس قواعد الاستنباط التي يُعتمد عليها، والمصادر التي يستمدون منها الحكم الشرعي، سواء ما ارتبط منها بالمصدرين الأساسيين وهما الكتاب الكريم والسنة الشريفة أو ما عداهما، وألّفوا في ذلك كتباً كثيرة جليّة.

ولا يخفى أن استخراج الحكم الشرعي من مصادره الأساسية يفتقر إلى مقدمات يبحث عنها في علوم مختلفة كعلم الأصول والرجال والحديث واللغة وغيرها، ولذا اعتنى الأعلام الأجلاء بدراسة مسائل تلك العلوم وتحقيقها. وهذا البحث يعني ببيان حال مسألة من المسائل التي كانت مثاراً للخلاف والإشكال للناظر في كتب علامة العلماء العلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ) فيما نسب إليه من بنائه على أصالة العدالة في بعض توثيقاته.

وكانت المحاولة بدفع ما نسب إليه رحمه الله من خلال تتبع مبانيه التي اعتمدها في كتبه فيما يرتبط بموضوع العدالة ببيان حقيقتها، وطرق ثبوتها، وما يرتبط بباب الراوي المجهول حاله من حيث قبول قوله أو عدمه، فكانت محاور البحث ثلاثة تعطي بمجموعها نتيجة واحدة وهي أن العلامة رحمه الله لا يعتمد أصل العدالة مبنًى له في اعتبار رواية من لا يُعلم حاله.

وأسأله عزّ وجلّ التوفيق لما يحب ويرضى، وهو من وراء القصد، وهو العالم بحقائق الأمور.

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الخاتم المبعوث رحمة
للعالمين وعلى آله الأطهار المعصومين .
تشكّل بعض الموضوعات الدخيلة في التعرف على الحكم الشرعي
منعطفًا مهمًّا في مسار البحث الفقهي الاستدلالي ، وعلى سبيل المثال ما
يرتبط بتحقيق حال الرواة والمباني المتفرعة على ذلك .
فالبحث عن أحوال الرواة يهيء الأرضية لتقويم الرواية من حيث القبول
وعدمه.

وقد أجاد العلامة (قده) في مقدمة كتابه خلاصة الأقوال إذ قال :
إنَّ العلم بحال الرواة من أساس الأحكام الشرعية ، وعليه تبتني
القواعد السمعية ، يجب على كل مجتهد معرفته وعلمه ، ولا يسوغ له
تركه وجهله ، إذ أكثر الأحكام تستفاد من الأخبار النبوية والروايات
عن الأئمة المهديّة ، عليهم أفضل الصلوات وأكرم التحيات ، فلا بد من
معرفة الطريق إليهم ، حيث روى مشايخنا رحمهم الله عن الثقة وغيره ،
ومن يعمل بروايته ومن لا يجوز الاعتماد على نقله .^(١)
ولا يخفى أن الناظر في الرواية تتوجه عنايته بالنظر إلى سندها تارة وإلى
متنها أخرى.

والسند في الاصطلاح : طريق المتن وهو مجموع من رَوَوْه واحد عن واحد
حتى يصل إلى صاحبه ، وهو مأخوذ من قولهم فلان سند ، أي يستند إليه
في الأمور ويعتمد عليه ، فسُمِّي الطريق سندًا لاعتماد المحدثين والفقهاء في
صحة الحديث وضعفه على ذلك.

وأما المتن : فيراد منه في الاصطلاح لفظ الحديث الذي يتقوّم به معناه، وهو مقول النبي أو الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين. (٢)

أما ما يرتبط بالسند ، فتارة يبحث فيه عن حال آحاد الرواة على وجه التفصيل ، جرحاً وتعديلاً ووثاقة وضعفاً ، كما يبحث عن طبقة الراوي وتمييزه عن مشتركاته في الاسم ، وهذا ما يتكفل ببيانه علم الرجال. وأخرى يبحث فيه عن حال الحديث باعتبار مجموع السند كطريق للحديث ، والمتكفل ببيانه علم الدراية.

وقد تعارف منذ زمن العلامة (قده) ومن بعده تصنيف الحديث إلى أربعة ، الصحيح والحسن والموثق والضعيف ، بالنظر إلى أن رجال الحديث : إما أن يكونوا من الإمامية العدول فيصطلحون عليه بالحديث الصحيح ، أو يكونوا من الإمامية ، وفيهم المعدّل والممدوح ويصطلحون عليه بالحسن ، أو يكونوا من الإمامية - سواء المعدّل أو الممدوح - ، ومن غير الإمامية ، ولكنهم موثقون ويصطلحون عليه بالموثق. أو يكون السند مشتملاً على مجهول الحال أو الضعيف ويصطلحون عليه بالضعيف.

ومن هنا يُعلم أن الراوي المجهول حاله بموازاة الضعيف من حيث عدم قبول قوله ، باعتبار أن الجهل بحاله أعدم شرطاً من شرائط الراوي. إلا أنه أثير في كلام غير واحد من الأعلام إشكالاً بشأن تصحيحات العلامة (قده) لبعض رجال السند من المجاهيل ، إذ نسب إليه البناء في ذلك على أصالة العدالة.

والمقصود بأصالة العدالة : أن الأصل في كل مؤمن لم يثبت فسقه ، ولم



يرد فيه قدح أن يكون عادلاً ، فلو شككنا في مؤمن أنه عادل أو لا فالأصل كونه عادلاً إلا مَنْ ثبت فسقه .

هذا وقد جزم السيد الخوئي (قده) في مواضع متعددة باعتماد العلامة على أصالة العدالة في تصحيحه لبعض الروايات، بل احتمل جداً اعتماد قدماء أصحابنا على الأصل المذكور في ذلك.

ففي موضع من كتاب الصلاة، ذكر رواية وقع في سندها بنان بن محمد وهو مَمَّنْ لم يوثق إلا أن ابن الوليد رحمه الله استثناه وتبعه الصدوق رحمه الله في ذلك، وهو ممّا يكشف عن اعتمادهما عليه وعلّق (قده) بقوله : ولكننا ذكرنا غير مرة أن مجرد الاعتماد لا يكشف عن التوثيق ولعلمهما بينان على أصالة العدالة كالعلامة ^(٣) .

وفي موضع آخر تعرض لرواية مشتملة على سليمان بن حفص المروزي وقال: ((وأما السند فالظاهر أنه لا بأس به فإن سليمان موثق لا لتوثيق العلامة إياه لما نراه من ضعف مبناه في التوثيق فإنه يعتمد على كل إمامي لم يظهر منه فسق اعتماداً على أصالة العدالة وهو كما ترى)). ^(٤)

وفي موضع من كتاب الصوم قال (قده) : ولكن التصحيح غير التوثيق فإن معناه حجية الرواية والاعتماد عليها ولعل ذلك لبناء الصدوق على أصالة العدالة الذي كان معروفاً عند القدماء. ^(٥)

وقال في المعجم : إن اعتماد ابن الوليد أو غيره من الأعلام المتقدمين فضلاً عن المتأخرين على رواية شخص والحكم بصحتها لا يكشف عن وثاقة الراوي أو حسنه ، وذلك لاحتمال أن الحاكم بالصحة يعتمد على أصالة

العدالة ويرى حجية كل رواية يرويها مؤمن لم يظهر منه فسق.^(٦)

فضلا عن موارد مختلفة من المعجم أشار (قده) فيها إلى اعتماد العلامة على أصالة العدالة كما يظهر ذلك من ترجمة أحمد بن إسماعيل بن سمكة وأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وأحمد بن محمد بن يحيى العطار القمي وثابت الأنصاري البناني وثابت بن قيس الشماس الخزرجي وشبيب بن محمد والحسن بن القاسم وغيرهم .

ومن الواضح بملاحظة ما تقدم الجزم منه (قده) باعتماد العلامة على أصالة العدالة بل تعميم النسبة لقدماء الإمامية .

وبناء على هذا لا يمكن الاعتماد على تصحيح العلامة (قده) لرواية تشتمل على مجهول الحال لضعف المبنى المذكور، فإن التصحيح للرواية لا يكشف عن وثاقة الراوي .

ومن هنا اعتنى بعض الأعلام بالبحث فيما نسب للمتقدمين وللعلامة من اعتمادهم في تصحيح الرواية على أصالة العدالة، والغرض من البحث هنا بيان حال النسبة لخصوص العلامة (قده).

ويقع البحث ضمن محاور :

المحور الأول : في بيان المسالك في تفسير العدالة

المحور الثاني : في بيان طرق معرفة العدالة

المحور الثالث : النظر في صحة ما نسب للعلامة (قده) من ركونه لأصالة

العدالة

الخاتمة : في نتيجة البحث

المحور الأول : المسالك في تفسير العدالة

عُدَّت العدالة شرطًا في جملة من الموارد ، كما كانت كذلك في شاهدي الطلاق والشاهد لدى القاضي ومرجع التقليد وإمام الجماعة والراوي على بعض المباني في حجية الخبر.

وقد اختلف في تفسير العدالة المعتمدة على أقوال ، وما يهمني من التعرض له في المقام هو بيان مسالكهم في تفسير العدالة من دون تحقيق الحال ، وبيان ما يقتضيه اختصارًا واقتصارًا على ما ينفع في إيضاح الاشتباه في المنسوب للعلامة (قده) من اعتماده على أصالة العدالة لارتباط ذلك بما يبنى عليه من معنى العدالة .

العدالة في الأصل والاصطلاح

أما في الأصل فهي من العدل وهو خلاف الجور ، يقال عدل في القضية فهو عادل ، وقال الراغب : العدالة لفظ يقتضي المساواة .^(٧) وقيل هي بمعنى الاستقامة.^(٨)

وعن الشيخ في المبسوط : العدالة في اللغة أن يكون الإنسان متعادل الأحوال متساويًا.^(٩)

وأما شرعًا فقد اختلف في تفسيرها على أقوال :
القول الأول : تفسيرها بأنها كيفية من الكيفيات النفسانية باعثة على ملازمة التقوى [وملازمة المروءة أيضًا]

وهذا القول هو المشهور بين العلامة (قده) ومن تأخر عنه.^(١٠)
وعن الشيخ نجيب الدين العاملي في شرحه نسبة التعريف إلى العلماء ،

وفي مصابيح الظلام أنه المشهور بين الأصحاب ، وفي مجمع الفائدة أنه مشهور بين علماء العامة والخاصة في الأصول والفروع.^(١١)

وعلى أي حال فقد اشتهر هذا التعريف من زمن العلامة الحلي (قده) وقد اعتنى بذكره في مجموع كتبه التي راجعتها

ففي الإرشاد قال :

« وهي هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى »^(١٢).

وقال في قواعده :

« هي كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة المروءة والتقوى ».^(١٣) ومثله

في تحرير الأحكام.^(١٤)

وفي المختلف منع من تحققها في الصبي معللاً : بأنها هيئة قائمة بالنفس تقتضي البعث على ملازمة الطاعات والانتفاء عن المحرمات ، وكل ذلك فرع التكليف.^(١٥)

وعلى هذا التعريف جرى فخر المحققين في الإيضاح^(١٦) ، وكذلك الشهيد الأول في الدروس^(١٧) ، وفي الذكرى^(١٨) ، والمحقق الكركي في جامع المقاصد^(١٩) ، والشهيد الثاني في الروض^(٢٠) ، وشرح اللمعة^(٢١) ، والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة^(٢٢) ، وفي المدارك للسيد العاملي : عرفها المتأخرون شرعاً بأنها هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروءة.^(٢٣)

واعترض المحقق السبزواري (قده) على التعريف المذكور - وقيل إنه أول من اعترض عليه - قائلاً : لم أجد ذلك في كلام من تقدم على المصنف وليس في الأخبار منه أثر ولا شاهد عليه^(٢٤).



القول الثاني : أن العدالة عبارة عن الاستقامة الفعلية والتي تتحقق بفعل الواجبات وترك المحرمات ولكنها الناشئة عن ملكة ، وبناءً على هذا لا تكون العدالة من الصفات النفسية وإنما هي أمر عملي مسبب عن الصفة النفسية والتي يعبر عنها بالملكة»^(٢٥)

وهذا المعنى استظهره الشيخ الأعظم الأنصاري (قده) من كلام والد الصدوق في رسالته لولده حيث قال : لا تصل خلف أحد إلا خلف رجلين أحدهما من تتق بدينه وورعه وآخر تتقي سيفه وسطوته وشناعته على الدين.^(٢٦)

وكذلك من كلام المفيد (قده) حيث قال : العدل من كان معروفاً بالدين والورع والكف عن محارم الله.^(٢٧)

فإن الورع والكف لا يكونان إلا عن كيفية نفسانية لظهور الفرق بينه وبين مجرد الترك.

وقد يكون أيضاً ظاهر كلام الشيخ في النهاية،^(٢٨) وابن حمزة في الوسيلة^(٢٩) .^(٣٠)

القول الثالث : أن العدالة عبارة عن فعل الواجبات وترك المحرمات من دون أن يكون ذلك ناشئاً عن الملكة.

فهي الاستقامة عملاً في جادة الشريعة وعدم الجور والانحراف عنها يميناً ولا شمالاً .

وهذا المعنى هو الظاهر من كلام السرائر قال : وحَدُّ العدل أن لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحاً»^(٣١)

ويظهر أيضاً من كلام ابن حمزة ، إذ قال : «فالعدالة في الدين : الاجتناب

عن الكبائر ومن الإصرار على الصغائر»^(٣٢).

ومن أبي الصلاح الحلبي قال : العدالة شرط في صحة الشهادة على المسلم ويثبت حكمها بالبلوغ وكمال العقل والإيمان واجتتاب القبائح أجمع^(٣٣).

وهو المنسوب أيضاً للمحقق الهمداني والمحقق الأصفهاني^(٣٤).

وهو مختار السيد الخوئي (قده)^(٣٥).

القول الرابع : حسن الظاهر من المسلم أي المؤمن.

وقد نسب هذا القول إلى جماعة من المتقدمين بل نسبته السيد العاملي في مفتاح الكرامة إلى ظاهر القواعد والإرشاد وكذا الدروس.

قال (رض) : وهو الظاهر من الكتاب في كتاب القضاء والإرشاد وكذا الدروس في بحث الجماعة ، وهو الذي فهمه منهما بعض الشارحين كالمولى الأردبيلي^(٣٦).

وقد علّق على كلامه في الهامش بأن الموجود في الكتب المذكورة هو التصريح بأن العدالة ليست حسن الظاهر ، بل هي الملكة الراسخة في النفس. قال المصنف (أي العلامة) في كتاب القضاء: ولا يجوز أن يعول على حسن الظاهر^(٣٧).

وقال في الإرشاد: ولا تكفي معرفته بالإسلام ولا البناء على حسن الظاهر.^(٣٨)

وقال في الدروس: ولا يكفي الإسلام في معرفة العدالة ، خلافاً لابن

الجنيد ولا التعويل على حسن الظاهر^(٣٩).

وأما المولى الأردبيلي الذي ادعى في الشرح أنه فهم من عبارة المصنف أن العدالة حسن الظاهر فهو في شرحه على الضد من ذلك؛ لأنه صرح في بحث

الجماعة أنها الملكة الراسخة في النفس ، ثم أطال الكلام في إثباته من الآيات والروايات ، وصرح أيضا في بحث الشهادة ذيل عبارة المصنف وهي « ولا البناء على حسن الظاهر » بأن لا يكفي لقبول الشهود كون ظاهرهم حسنا من دون العدالة بالمعنى المشهور. ^(٤٠)

واختار هذا القول من المتأخرين السيد صاحب الرياض قال : إن العدالة شيءٌ زائد على ظاهر الإسلام بالبدئية ، وهو إما حسن الظاهر كما هو الأظهر أو الملكة كما عليه أكثر متأخري الطائفة. وعلى القولين فلا يكتفي بظاهر الإسلام بالضرورة. ^(٤١)
إلا أنه صرح (قده) بأنه لا يرى فرقا بين هذا القول بالمعنى الذي وضّحه في الموضع المشار إليه وبين القول بالملكة. ^(٤٢)

القول الخامس : أنها ظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق وقد نسب هذا القول إلى الشيخ في الخلاف والمبسوط وإلى الشيخ المفيد و ابن الجنيد الإسكافي.

وقد تأمل في النسبة غير واحد من الأعلام ، وهو الأوفق على ما يعطيه ظاهر عبائهم ^(٤٣) .

هذا ، وعدّ هذين القولين الأخيرين من الأقوال في حقيقة العدالة ليس واضحا ، ولذا ذكرهما جملة من أعلامنا في جملة ما تعرف به العدالة. ^(٤٤)
وصفوة الكلام في المحور الأول أن الأقوال في حقيقة العدالة متعددة ، ومسلك العلامة (قده) فيها على أنها أمر وجودي ، حيث اتفقت كلماته على أنها الكيفية النفسانية الراسخة الباعثة على ملازمة التقوى ، وفائدة هذا تظهر في المحور الأخير

المحور الثاني : طرق معرفة العدالة

قال في الذكرى (الأقرب اشتراط العلم بالعدالة بالمعاشرة الباطنة ، أو شهادة عدلين ، أو اشتهارها ، ولا يكفي التعويل على حسن الظاهر .
وخالف هنا فريقان :

أحدهما : من قال كل المسلمين على العدالة ، إلى أن يظهر منه ما يزيلها ، وهو قول سيجيء إن شاء الله تعالى . وبه قال ابن الجنيـد .
والثاني : جواز التعويل على حسن الظاهر - وهو قول بعض الأصحاب -
لعسر الاطلاع على البواطن) . (٤٥)

وقريب منه ما ذكره المحقق النراقي حيث أفاد ما لفظه :
وقع الخلاف في طريق معرفتها - بعد اتفاقهم على حصولها بالمعاشرة
الباطنية ، والصحة المتأكدة التامة ، الموجبة للاختبار المميز بين الخلق
والتخلق ، والطبع والتكلف ، وبالشياع الموجب للعلم ، وبشهادة العدلين - في
أنه هل ينحصر الطريق بذلك ؟ كما هو مختار أكثر المتأخرين ، منهم :
الشرائع والذكرى والدروس والبيان والمسالك والروضة الجعفرية وحاشية
الشرائع للكركي ووالدي (رحمه الله) في كتبه الأصولية ، وغيرهم ،
ونسبه في المسالك إلى المشهور وقيل : إنه القريب من الإجماع .

[أو] يعرف بأقل من ذلك أيضا ، كما قال به جماعة . وهم بين قائل
بأنه يعرف بظاهر الإسلام مع عدم ظهور ما يوجب الفسق ، كما حكي
عن الإسكافي والإشراف والخلاف والمبسوط والاستبصار ، واختاره بعض
المتأخرين ، وجعله في المسالك أمتن دليلا وأكثر رواية ، وجعل حال السلف
شاهدا عليه ، وإن جعل المشهور الآن - بل المذهب - خلافه .



وقائل بأنه يعرف بحسن الظاهر ، نسبه في الذكرى إلى بعض الأصحاب ، ونسب إلى الشيخ أيضا ، وعليه جماعة من متأخري المتأخرين.^(٤٦) والمستفاد من كلام هذين العلمين أن هناك طرقًا لمعرفة العدالة بعضها متفق على اعتبارها وبعضها مختلف فيها. فالمتفق عليه من الطرق :

الأول : الاختبار الحاصل من المعاشرة الباطنة مدة بحيث يعلم بذلك وجود الملكة الباطنة فيه بمعنى أنه لو لم يكن مقيداً وصاحب ملكة لظهر خلافها منه في هذه المدة بتلك العشرة بالفسق وترك المروءة على تقدير اعتبارها.^(٤٧) والاختبار أو المعاشرة بهذا المعنى لا ينبغي الشك في كفايتها وإحراز العدالة بها بل قيل هي أقوى الطرق في استكشاف العدالة نعم وقع كلام في كونها طريقاً معتبراً لاستكشاف العدالة وإن أفادت الظن بها أم لا بد من حصول العلم ، وإن كان يظهر من بعض أن المعاشرة بهذا المعنى لا تورث إلا علماً بها إلا أن المحكي عن المحقق الكركي في حاشية الشرائع خلاف ذلك إذ قال :

إذا غلبت على ظنه عدالته بالطريق المعتبر في معرفة العدالة ، وهي المعاشرة الباطنية ، أو شهادة عدلين ، أو الشيعاء.^(٤٨) فيفهم منه حصول الظن بالعدالة بعد المعاشرة الباطنة ، لا أنه يتحتم حصول العلم.

ولعل الوجه في ذلك أن تفسيره العدالة بالملكة مما لا يمكن معه الجزم بحصولها بالنسبة إلى جميع المعاصي ظاهرة وباطنة ، ولو بالمعاشرة الباطنية والصحبة المتكررة ، نعم يغلب على ظنه بذلك وجود ملكة يعسر مخالفة

مقتضاها بالنسبة إلى جميع المعاصي.

وهذا ما رام إليه صاحب الجواهر في مقام رده القول بتفسير العدالة بالملكة ، وكلامه رحمه الله طويل اقتصر على ذكر بعض منه.

فقد أفاد (قده) بأن القول بأنها الملكة في غاية الضعف ، بل عليه لا يمكن الحكم بعدالة شخص أبداً إلا في مثل المقدس الأردبيلي والسيد هاشم على ما ينقل من أحوالهما ، بل ولا فيهما ، فإنه أي نفس مطمئن بأنهما كان يعسر عليهما كل معصية ظاهرة وباطنة ، كلا إن ذلك لبهتان واقتراء ، بل الإنسان من نفسه لا يعرف كثيرا من ذلك ، ومن العجيب تنزيل صحيحة ابن أبي يعفور ^(٤٩) على الاطمئنان في حصول الملكة في جميع المعاصي بواسطة اجتناب المذكور فيها منها التي هي بالنسبة إليه في جنب العدم ، وكيف يعرف الشخص ببعض أحواله ، مع أنا نرى بالعيان تفاوت الناس أجمع في ذلك ، فكم من شخص تراه في غاية الورع متى قهر بشيء أخذ يحتال ويرتكب ما لا يرتكبه غيره من المحرمات في قهر من قهره ، كما نرى ذلك كثيرا في أهل الأنفة والأنفس الأبية ، وآخر متى أصابه ذل ولو حقيرا ارتكب من الأمور العظيمة التي تستقر بها نفسه ما لا يفعله أعظم الفساق ، بل أغلب الناس كذلك وإن كانت أحوالهم فيه مختلفة ، فمنهم بالنسبة إلى ماله ، ومنهم بالنسبة إلى عرضه ، ومنهم بالنسبة إلى أتباعه وأصحابه ، فدعوى أنه بمجرد الخلطة على جملة من أحواله يحصل الجزم والاطمئنان بأنه في سائر المعاصي ظاهرها وباطنها ما عرض له مقتضاها وما لم يعرض له ملكة يعسر عليه مخالفتها مقطوع بفسادها..» ^(٥٠)



ولكن يمكن أن يلاحظ على كلامه بأن مقصودهم من الملكة النفسانية أو الهيئة الراسخة التي فسروا بها العدالة هي الحال المتعارف للإنسان دون حالة كماله فإن مراتب الملكة في القوة والضعف متفاوتة يتلو آخرها العصمة والمعتبر في العدالة أدنى المراتب وهي الحالة التي يجد الإنسان بها مدافعة الهوى في أول الأمر وإن صارت مغلوبة بعد ذلك والحالة المذكورة غير عزيزة في الناس. ^(٥١)

وليس المقصود منها تلك الصفة التي لا تكون إلا في الأوحدي من الناس الذي لا يسمح الدهر بمثله إلا نادرا كما حكي ذلك عن السيد الصدر في شرح الوافية. ^(٥٢)

الثاني : من الطرق المتفق عليها في ثبوت العدالة بها ، هو ما يعبر عنه بالاشتهار والانتشار ، فإذا شاع أو اشتهر في الأوساط بأن فلاناً عادلاً ، فهذا مما لا إشكال في كاشفيته عن العدالة وثبوتها به.

ووجه حجيته واعتباره ، إما لحصول العلم الوجداني وحجيته ذاتية من غير حاجة لجعل ، وإما لحصول الاطمئنان البالغ مرتبة العلم العادي الذي لا يعتني العقلاء باحتمال الخلاف فيه ؛ لكونه موهوماً وحجته جريان السيرة العقلائية على الاعتماد عليه في أمورهم ولم يثبت الردع عنها في الشريعة المقدسة. ^(٥٣)

الثالث : من الطرق المتفق عليها في الكاشفية عن العدالة : شهادة العدلين بها.

وقد طرح البحث فيها من جهتين :

الجهة الأولى : في الشهادة القولية

وهي أن يشهد العدلان بأن فلاناً عادل .

والذي يظهر من كلماتهم عدم الإشكال في حجيتها وثبوت العدالة بها ، وذلك مضافاً لبناء العقلاء الذي أمضاه الشارع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله من أنه يقضي بالإيمان والبيئات ، والذي يكشف عن حجية البينة بالمعنى المصطلح ، إلا في الموارد التي دل الدليل على عدم اعتبارها . وكذلك ما ورد من فعل النبي صلى الله عليه وآله حيث كان يبعث رجلين من أصحابه لتزكية الشهود المجهولين فيعمل بقولهما جرحاً وتعديلاً ، وفحوى ما دل على اعتبارها في الجرح كقول الإمام الصادق عليه السلام - في حديث - : فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً ولم يشهد عليه عندك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر ، وشهادته مقبولة. (٥٤)

الجهة الثانية : الشهادة الفعلية

بأن يفعل العدلان فعلاً يدل على شهادتهما بعدالة رجل ، كأن يقتديا به في الصلاة بحيث يُعلم أن ركونهما إليه تزكية . وقد نُسب إلى الشهيد في (الدروس) الجزم بكاشفيته عن العدالة ، وهو الظاهر من غير واحد من الأعلام كالعلامة (قده) في (نهج الحق) على ما حكى عنه. (٥٥)

طريقان آخران في معرفة العدالة

جرى الخلاف بين الأعلام في كفاية الاستناد إلى حسن الظاهر في الكاشفية عن العدالة وكذلك الاكتفاء بأقل من ذلك ، ككون الرجل



على ظاهر الإسلام مع عدم ظهور ما يوجب منه الفسق.
أما الأول : وهو حسن الظاهر والاستناد إليه في الكشف عن العدالة فقد ذهب العلامة (قده) إلى عدم جواز التعويل عليه فقال : ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر، بل لا يحكم إلا بعد الخبرة الباطنة بحال الشاهدين.^(٥٦)

وعن الشهيد في الذكرى والدروس : ولا يكفي الإسلام في معرفة العدالة خلافا لابن الجنيّد ولا التعويل على حسن الظاهر على الأقوى،^(٥٧) ومثله المحقق الكركي في رسائله^(٥٨) وفي روض الجنان للشهيد الثاني وصفه بالندرة.^(٥٩)

ولكن ادعى السيد الخوئي (قده) تسالم الأصحاب على القول بكاشفيته عن العدالة وأنه لولا القول به لما أمكن كشف العدالة ولو بالمعاشرة لاحتمال أن يكون الآتي بالواجبات غير قاصد للقربة فلا يمكن إحراز أن المكلف أتى بالواجبات إلا من جهة حسن الظاهر.

واستدل له (قده) مضافاً للتسالم بجملة من الأخبار كصححة عبد الله بن المغيرة قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبين ، قال :

كل من ولد على الفطرة، وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته.^(٦٠)
وموثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً.^(٦١)

وقال (قده) : فإنهما دلّتا على أن من حسن ظاهره ولم يكن معروفاً بشهادة الزور ونحوهما من المحرمات حكم بعدالته ورتب عليها آثارها وإن لم

يتحقق لنا حاله بأزيد من ذلك. (٦٢)

ثم إنَّ الأعلام بحثوا في أنَّ حسن الظاهر كاشف عن العدالة مطلقاً أو في خصوص ما إذا أفاد العلم أو الظن .

كما أن بعضهم اشترط في كاشفيته المعاشرة والمصاحبة ولو بمقدار لو كان في المكلف نقص ديني لظهر .

واكتفى بعض مراجعنا المعاصرين دام ظله بكاشفية حسن الظاهر عن العدالة في غير العدالة المأخوذة في جواز التقليد ، وأما فيها فلا بد من إحرازها بالمخالطة ونحوها ، بنحو يعلم بوجودها علماً عادياً أو بقيام البينة عليها بناء على عموم حجيتها. (٦٣)

وأما الثاني : وهو الاكتفاء بظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق وهو ما عبّر عنه بأصالة العدالة في المسلم فهو في الحقيقة ليس طريقاً لمعرفة العدالة وإنما أصل يرجع له عند الشك في عدالة الرجل .

وأياً يكن فالذي يظهر من الشيخ الطوسي (قده) في مواضع من كلامه الاكتفاء به في إثبات العدالة ، فذكر في كتاب الخلاف : إذا شهد عند الحاكم شاهدان يعرف إسلامهما ، ولا يعرف فيهما جرح ، حكم بشهادتهما ، ولا يقف على البحث إلا أن يجرح المحكوم عليه فيهما ، بأن يقول : هما فاسقان ، فحينئذ يجب عليه البحث ، ثم قال : دليلنا : إجماع الفرقة وأخبارهم ، وأيضا الأصل في الإسلام العدالة ، والفسق طار عليه يحتاج إلى دليل .

وأيضا نحن نعلم أنه ما كان البحث في أيام النبي ﷺ ، ولا أيام الصحابة ، ولا أيام التابعين ، وإنما هو شيء أحدثه شريك بن عبد الله القاضي. (٦٤)



وحكي عن الشيخ المفيد (قده) في كتاب الاشراف قوله : (يكفي في قبول الشهادة ظاهر الإسلام مع عدم ظهور ما يقدر في العدالة) .
وفي المسالك للشهيد الثاني (قده) : وهذا القول وإن كان أمثنا دليلا ، وأكثر رواية ، وحال السلف تشهد به ، وبدونه لا يكاد تنتظم الأحكام للحكام ، خصوصا في المدن الكبيرة ، وللقاضي المنفذ من بعيد إليها ، لكن المشهور الآن بل المذهب خلافه .^(٦٥)

وقد يقال بابتداء القول المذكور على تفسيرهم للعدالة بأنها مجرد الإسلام مع عدم ظهور الفسق كما أن المناسب للقول بأن العدالة ملكة أن يكون الفسق هو الأصل .^(٦٦)

ولكن تقدم التأمل في كون ظاهر الإسلام تفسيرا للعدالة قولنا في المسألة ، والأقرب لظاهر عبائهم أن ظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق من معارف العدالة

وعليه فالإكتفاء بأصالة العدالة ممن تقدم ذكر عبائهم ليست بنحو لا تحتاج إلى أمانة عليها من حسن الظاهر أو غيره ، ويشهد لذلك اختلاف تعابيرهم بنحو يخالف ظاهر ما تقدم منهم .

ففي الخلاف في موضع آخر قال : وإن لم يعرف عدالة ولا فسقا بحث عنهما ، وسواء كان لهما السيماء الحسنة والمنظر الجميل وظاهر الصدق .^(٦٧)

وفي المبسوط قال : (لا يجوز للحاكم أن يرتب شهودا يسمع شهادتهم دون غيرهم ، بل يدع الناس فكل من شهد عنده فإن عرفه وإلا سأل عنه) .^(٦٨)

وقال في النهاية : العدل الذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم ، هو أن يكون ظاهره ظاهر الايمان ، ثم يعرف بالاستر والصلاح والعفاف

والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ، ويعرف باجتنب
الكبائر التي أوعد الله تعالى عليها النار.^(٦٩)

وللشيخ المفيد في المقنعة تعبير لا يناسب بنائه على أصالة العدالة قال :
والعدل من كان معروفا بالدين والورع عن محارم الله عز وجل.^(٧٠)
فظاهر كلامه اعتبار أن يكون حسن الظاهر لا مجرد ظاهر الإسلام
مع عدم ظهور الفسق .

ومضافاً لاختلاف تعابيرهم بحيث لا يمكن الجزم بكون مرادهم البناء
على أصالة العدالة ، أنك لا تجد في رجال الشيخ ولا في فهرسته أي عبارة
صريحة أو ظاهرة في اعتماده على أصالة العدالة بل يُعبّر بالثقة أو جليل
القدر أو مجهول الحال أو مجروح ولا يوجد لأصالة العدالة عين ولا أثر .
نعم قد يقال بأن الشيخ يفرّق بين العدالة في الراوي وبينها في غيره
كباب الشهادات أو ترجيح أحد الخبرين المتعارضين ، ففي باب الروايات
يكتفي بكون الراوي ثقة مع إحراز وثاقته وسماها عدالة وفي غيره لا
يكتفي بذلك.^(٧١)

قال في العدة : وأما العدالة المراعاة في ترجيح أحد الخبرين على الآخر
فهو أن يكون الراوي معتقداً للحق مستتبصراً ثقة في دينه متحرّجاً من
الكذب ، غير متهم فيما يرويه الخ .

وقال « فأما من كان مخطئاً في بعض الأفعال ، أو فاسقاً بأفعال
الجوارح ، وكان ثقة في روايته متحرّزاً فيها فإنّ ذلك لا يوجب رد خبره ،
ويجوز العمل به ، لان العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه ، وانما الفسق
بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته ، وليس بمانع من قبول خبره ، ولأجل

ذلك قبلت الطائفة أخبار جماعة هذه صفتهم» (٧٢) .

المحور الثالث :

البحث في صحة المنسوب للعلامة (قده) من اعتماده على أصالة العدالة وعدمها ؟

تقدم في بداية البحث ما ذكره السيد الخوئي (قده) في المعجم من نسبة للعلامة الحلبي (رحمه الله) استناده إلى أصالة العدالة في توثيق بعض الرواة ، واستفاد (قده) ذلك من بعض عبائره

ففي ترجمة أحمد بن إسماعيل بن سمكة القمي ذكر العلامة في خلاصة الأقوال : لم ينص علماؤنا عليه بتعديل ، ولم يرو فيه جرح ، فالأقوى قبول روايته مع سلامتها من المعارض. (٧٣)

وادعى السيد الخوئي (قده) في المعجم صراحة هذا الكلام في اعتماد العلامة على أصالة العدالة في كل إمامي لم يثبت فسقه. (٧٤)

وفي ترجمة ابراهيم بن هاشم القمي ذكر العلامة : ولم أقف لأحد من أصحابنا على قول في القدح فيه ولا على تعديله بالتصيص والروايات عنه كثيرة والأرجح قبول قوله “ (٧٥)

وقد استفاد السيد الخوئي (قده) منها أن العلامة (قده) يصح رواية كل شيعي لم يرد فيه قدح. (٧٦)

ولكن الجزم بالنسبة له من مثل هذا التعبير فيه نظر ، فلا بد من ملاحظة مبنى العلامة في العدالة وكيفية ثبوتها وكذلك في طريقة توثيقه للرواة ولا سيما المجاهيل.

وبيان ذلك يتضح من ذكر أمور:

الأمر الأول : تعريف العلامة للعدالة

تقدم في المحور الأول من البحث أن العدالة بنظر العلامة رحمه الله هي الهيئة (أو الكيفية) النفسانية الراسخة والتي تقتضي البعث على ملازمة التقوى بفعل الطاعات والانتها عن المحرمات.^(٧٧)

وهذا التعريف كما هو واضح تعريف لها بأمر إيجابي (وجودي) لا بد من إحرازه وإثباته ولا يكفي فيه الاكتفاء بمجرد عدم ظهور الفسق ، والفرق واضح بين ظهور عدم الفسق وعدم ظهور الفسق والذي يتناسب مع تعريفه هو الأول دون الثاني .

وتوضيحه : أن أخذ الملكة قيداً في تعريف العدالة مقتضاه عدم كفاية مجرد عدم الفسق ، لأن العدالة بناء على ذلك تكون أمراً وجودياً وراء الإسلام مسبقاً بالعدم ، وحينئذٍ إما يُبنى على أن الأصل عدمها باعتبار اشتغال ذمة المسلم المكلف بالتكاليف من الطاعات وترك المحرمات ولا يحكم بخروجه عن عهدها إلا بالعلم بإتيانه بها ولا سيما مع قيد الملكة التي هي صفة ثبوتية ، فكيف يبنى على تحققها بمجرد عدم الفسق فهو ليس إلا تنافياً واضحاً .

أو يُصار إلى التوقف إلى أن يظهر حاله من العدالة أو الفسق ، ومع عدم ظهور أحدهما لا يبنى وجود العدالة بمجرد عدم الفسق.

وقد ادعى صاحب الحقائق (قدّه) أن المتبادر من لفظ العدالة لغة وعرفاً وشرعاً أنها أمر وجودي لا مجرد أمر عديمي ، وأضاف قائلاً : إن إطلاق العدالة على مجرد عدم ظهور الفسق أمر لا يفهم من حاق اللفظ ولا يتبادر إلى فهم فاهم بالكلية فالحمل عليه إنما هو من قبيل المعميات والألغاز الذي هو بعيد بمراحل عن الحقيقة بل المجاز ، ولو قامت هذه التأويلات السخيفة البعيدة في مقابلة الظواهر المتبادرة إلى الأفهام لم يبق دليل على حكم من

الأحكام من أصول وفروع إذ لا لفظ إلا وهو قابل للاحتمال ولا قول إلا وللقائل فيه مجال^(٧٨).

الأمر الثاني : كيف تثبت العدالة بنظر العلامة (قده)؟

قال رحمه الله في كتابه تهذيب الأصول :
وإنما تحصل المعرفة بها بالاختبار الحاصل من الصحبة المتكررة المتأكدة أو التزكية من العدل .
وفي نهاية الوصول إلى علم الأصول ذكر أيضاً أن طريق معرفة العدالة أمران :

الاختبار ، والتزكية

ثم شرع رحمه الله في بيانهما وأنقل كلامه لفائدته في المقام فقال (قده):

النظر الأول: الاختبار بالصحبة المتأكدة والملازمة بحيث يظهر له أحواله ويطلع على سريرة أمره بتكرار المعاشرة له ، حتى يظهر له من القرائن ما يستدل به على خوف في قلبه رادع من الكذب والإقدام على المعصية .
لا يقال : إذا رجعت العدالة إلى هيئة باطنة للنفس وأصلها الخوف وهو غير مشاهد ، بل يستدل عليه بما ليس بقاطع ، بل بما يغلب على الظن فليرجع إلى أصل الإيمان الدال على الخوف دلالة ظاهرة ويحصل به الاكتفاء.

لأننا نقول الظن إذا كان قوياً عمل به بخلاف الضعيف ولهذا حكم بشهادة اثنين دون الواحد ، ومع المعاشرة والصحبة ومشاهدة الأفعال البدنية يستدل على الأحوال النفسانية ، فيقوى ظن التعديل وعدمه والإيمان غير كافٍ في ذلك ، فإننا نعلم بالمشاهدة والتجربة أن عدد فسّاق المؤمنين أكثر من عدولهم .

ثم قال النظر الثاني : التزكية ولها مراتب أربع :

الأولى : أعلاها الحكم بشهادته

الثانية : أن يقول هو عدل ، لأنني عرفت منه كذا وكذا ، فإن لم يذكر السبب وكان عارفا بشرائط العدالة كفى

الثالثة : أن يروي عنه ؛ والحق أنه لا يكون تعديلاً إلا إذا عُرف إما بصريح قوله أو بعادته أنه لا يستجيز الرواية إلا عن عدل ، فحينئذ تكون روايته عنه تعديلاً له ، وإلا فلا ، إذ من عادة أكثرهم الرواية عن كل أحد ولو كلّفوا الثناء عليه سكتوا.

ولا يكون ذلك غشاً في الدين ؛ لأنه لم يوجب على غيره العمل ، بل قال: سمعت فلانا قال كذا ، وصدق فيه ، ثم لعله لم يعرفه بالفسق والعدالة فروى عنه وأحال البحث عن حاله إلى من يريد العمل بالرواية .

الرابعة : العمل بروايته فإن أمكن حمله على الاحتياط أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديل إجمالاً ، وإن عرف يقيناً أنه عمل بالخبر فهو تعديل ، إذ لو عمل بخبر غير العدل لفُسق.

وفيه نظر ، لاحتمال أن يعمل برواية المسلم إذا لم يعلم فسقه ولا تشتط العدالة . والمرتبة الأولى متفق عليها ، وكذا الثانية مع ذكر السبب ، واختلفوا فيما إذا أطلق التعديل وأهمل السبب وهو أنقص رتبة من ذكر السبب للاختلاف فيه والاتفاق في الأول ، واختلفوا في الثالثة ، فقل إنه تعديل ، وقيل : ليس بتعديل ، والحق التفصيل ، وقد تقدم^(٧٩).

وهنا لا بد من الإشارة إلى عدة نقاط وردت في كلامه

الأولى : أنه رحمه الله حصر الطريق لمعرفة العدالة بالاختبار والتزكية وهو صريح في عدم ارتضائه بالبناء على أصالة العدالة في ذلك.



كيف، وقد اعتبر ظهور حال الرجل والاطلاع على سريرة أمره بتكرار المعاشرة له فتحصل قرائن يمكن أن يستدل بها على وجود الهيئة النفسانية الراسخة التي تقتضي تحرزه عن الكذب وفعل المعصية.

الثانية : أنه رحمه الله لا يكتفي بالظن الضعيف بوجود الخوف النفساني الرادع عن فعل المعصية ولهذا لا يحكم بالعدالة بشهادة الواحد ومعه فكيف يحكم بالعدالة بمجرد عدم ظهور الفسق بل صريح كلامه أن أصل الإيمان غير كاف أي إن الإيمان المجرد عن المعاشرة والصحة ومشاهد الأفعال البدنية لا يكفي في الدلالة على عدالة المؤمن وذلك للعلم نتيجة التجربة والمشاهدة أن عدد فساق المؤمنين أكثر من عدولهم كما أفاد - طاب ثراه - الثالثة : قوله رحمه الله في المرتبة الثالثة من التزكية وهي رواية العدل (ثم لعله لم يعرفه بالفسق والعدالة فروى عنه وأحال البحث عن حاله إلى من يريد العمل بالرواية)

وهذا الكلام منه رحمه الله قرينة واضحة على لزوم البحث والتفتيش عن حال الراوي في مقام العمل بالرواية ومعه فكيف يكون رحمه الله ممن يكتفي بعدم ظهور الفسق في الراوي؟

الأمر الثالث : رواية مجهول الحال

بعد أن بيّن العلامة (قده) وجوب العمل بخبر الواحد بحث في شرائط الراوي من العقل والبلوغ والإسلام والعدالة والضبط والأخذ بالرواية يتوقف على إحراز هذه الأمور، وقد تقدم عن العلامة طاب ثراه في مقدمته على الخلاصة وجوب معرفة طريق الرواية إلى المعصوم، فإن مشايخنا رحمهم الله رووا عن الثقة وغيره ومن يعمل بروايته ومن لا يجوز الاعتماد على نقله.

والكلام فعلاً يقع في الراوي المجهول، هل يمكن الأخذ بقوله وقبول روايته أم أنه لا يجوز الاعتماد على نقله؟
والمقصود بمجهول الحال من لا يعلم عدالته ولا فسقه، أي إنه لم يرد تنصيب عليه بالتعديل كما أنه لم يذكر بقدرج^(٨٠)
وقد تعرض رحمه الله إلى رواية المجهول حاله في أكثر من موضع من كتبه.

واختار طاب ثراه عدم قبول روايته
قال : اختلف الناس في المجهول حاله هل تقبل روايته أم لا ؟
فذهب الشافعي وأحمد وأكثر العلماء إلى أنه غير قبول الرواية وهو الحق، بل لا بد فيه من خبرة باطنة بحاله، ومعرفة سيرته وكشف سيرته أو تزكية من عرف عدالته.
وقال أبو حنيفة وأصحابه : يكفي في قبول الرواية الإسلام، وسلامة الظاهر عن الفسق.^(٨١)
ثم ذكر رحمه الله وجوهاً للقول بالمنع وناقش فيها جميعاً، ولكن أضاف وجوهاً أخرى:

الأول : أن الأصل عدم قبول قوله إلا بدليل ولا دليل عليه.
الثاني : أن شهادة الفرع لا تسمع ما لم يعين الفرع شاهد الأصل، ولو كان قول المجهول مقبولاً لم يجب بعينه.
الثالث: ظهر من حاله صلى الله عليه وآله طلب العدالة والصدق والفقہ في مَنْ كان ينفذه إلى الأعمال وأداء الرسالة.
ويضاف لهذه الوجوه ما ذكره رحمه الله في دفع حجة الخصم القائل

بقبول قول المجهول إذ احتج المخالف بقوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقُ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجْهَلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾. (٨٢)

فإن التثبت علّق على الفسق والمعلّق على الشرط عدم عند عدمه ، فما لم يُعلم فسقه لم يجب التثبت.

فأجاب رحمه الله بأن التثبت لما وجب عند وجود الفسق وجب أن نعرف حاله هل هو فاسق أم لا حتى نعرف أنه يجب التوقف في قوله أم لا .

وكذلك احتجّاه بأن قول المسلم مقبول في تذكية اللحم وطهارة الماء ورق الجارية وكونه على طهارة والقبلة في الأعمى ، فقبول قوله في هذه الأشياء يستلزم قبول قوله في الرواية مع عدم ظهور فسقه.

ورده (قده) بأنه غير مسلم والفرق علو منصب الرواية وأيضاً الإخبار فيما ذكره مقبول مع ظهور الفسق بخلاف الرواية.

والحاصل مما تقدم أن العلامة يتوقف في قبول رواية المجهول ولو كان مبناه الاعتماد على أصالة العدالة لما توقف فيه ، وكان من اللازم الأخذ بروايته استناداً للأصل المذكور .

وقد تتبعنا بعض الموارد في الفقه فوجدنا العلامة كذلك يتوقف في الأخذ ببعض الأخبار لأجل وجود بعض الرواة المجاهيل.

منها : ما رواه علي بن مهزيار عن رجل سأل الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب ، فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه .. الرواية.

فردّها العلامة بأن الرجل مجهول فجاز أن يكون غير عدل. (٨٣)

ومنها : ما رواه يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتها عما في الحديث أن صلّ الظهر إذا كانت الشمس قائمة وقامت... الرواية.

وقال رحمه الله : وهذه الرواية مرسلة وفي طريقها صالح بن سعيد وهو مجهول. (٨٤)

ومنها : ما رواه حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : ولا تغتسل من البئر التي يجمع فيها ماء الحمام .. الرواية .

وردها العلامة بالإرسال وبأن حمزة بن أحمد لا يعرف حاله ^(٨٥) .

وقد أدرج في الخلاصة بعض الرواة في القسم الثاني ممن يتوقف في قبول رواياتهم لكونهم من المجاهيل .

منهم : اسماعيل بن قتيبة ، وأفلح من أصحاب الرضا عليه السلام ، والحسن بن بشير ، وخلف بن خلف من أصحاب الكاظم عليه السلام ورزين الأنماطي ، وزيد الآجري من أصحاب الباقر عليه السلام ، وغيرهم .

ثم إن العلامة (قده) اختار في بحث الخبر المرسل عدم حجته إلا إذا عرف أن المرسل لا يرسل إلا مع عدالة الواسطة كمراسيل محمد بن أبي عمير من الإمامية ^(٨٦) ، وذكر له وجوهاً يستفاد من بعضها عدم اعتماده على أصالة العدالة كالوجه الأول الذي ذكره وهو :

إنَّ عدالة الأصل مجهولة فلا تقبل روايته ، أما الأول فلأن عينه غير معلومة فصفته أولى بالجهالة ولم توجد إلا رواية الفرع عنه ، وليست تعديلاً ، فإن العدل قد يروي عن من لو سئل عنه لتوقف فيه أو جرحه ، ولو عدله لم يصر عادلاً ، لجواز أن يخفى عنه حاله فلا يعرفه بفسق ، ولو عيَّنه لعرفنا فسقه الذي لم يطلع عليه المعدل .

وكذلك الوجه الثالث قال : من شرط قبول الرواية معرفة عدالة الراوي ، والمرسل لا يعرف عدالة راويه ، فلا يكون مقبولاً لفوات الشرط. ^(٨٧)

وأما ما ذكره العلامة في شأن أحمد بن إسماعيل بن سمكة ، وكذلك في حق إبراهيم ابن هاشم ^(٨٨) ، مما يظهر منه رحمه الله البناء على أصالة العدالة في توثيقهما والاعتماد على روايتهما ، ولأجله نسب له السيد الخوئي



(قدّه) أنه يوثق كل إمامي لم يرد قدح في حقه ، فإنه لا بد من توجيهه بما يتناسب مع ما بنى عليه في حقيقة العدالة وطرق معرفتها وما اختاره في الراوي المجهول من التوقف في قبول قوله ، ولذلك من الظاهر جداً أن العلامة رحمه الله قد استقرب قبول روايتهما بعد عدم النص عليهما بتعديل ولا جرح لا لأصالة العدالة ، وإنما لبعض القرائن الدالة على حسنهما وجلالة شأنهما مما يغني عن التصريح بتعديلهما .

ففي ترجمة أحمد بن إسماعيل بن سمكة ، ذكر النجاشي أن له عدة كتب لم يصنف مثلها ، وأن والده من خواص البرقي ، وذكره الشيخ في الفهرست بأنه من أهل الفضل والأدب والعلم ، وأن له كتباً لم يصنف مثلها ، ككتاب العباسي في أخبار الخلفاء والدولة العباسية وهو كتاب عظيم نحو عشرة آلاف ورقة لم يصنف مثله ، وذكره في رجاله بأنه أديب أستاذ ابن العميد .

فلعل العلامة (قدّه) استفاد من هذه الجمل أن الرجل من مشاهير الإمامية ووجهائهم ومثله لا يحتاج للتصحيح على وثاقته .

وكذلك ما ذكره في ترجمة إبراهيم بن هاشم ، من أنه لم يتفق لأحد من أصحابنا على قول في القدح فيه ولا على تعديله بالتصحيح ، ومع ذلك فالأرجح قبول قوله .

وذلك لقرائن يستفاد منها جلالة قدر إبراهيم بن هاشم وأنه من وجهاء أصحابنا ، وقد عدّه ابن طاوس رحمه الله من الذين اتفق الأصحاب على وثاقته ، فضلاً عنه أنه أول من نشر حديث الكوفيين في قم ، مع ما عليه القميون من رد الضعفاء فأخذوا برواياته ولم يذكروا فيه شيئاً ، ورواياته كثيرة جداً ، بل لا يوجد في الرواة على اختلاف طبقاتهم من يدانيه في

كثرة الرواية فقد روى عن مشايخ كثيرة مما يقرب من مائة وستين شخصاً. ومع هذا كله لم يذكر أحد من الأصحاب قدحاً فيه ، ومن كان حاله بهذه المثابة لو كان فيه قدح لاشتهر وبان.

إذاً لا يسعنا الجزم باعتماد العلامة رحمه الله على أصالة العدالة في الاعتماد على رواية من لم يرد فيه تعديل بالنص ولا قدح كذلك ، ولا شاهد من كلامه على ذلك ، بل الشاهد على خلافه.

ففي ترجمة زيد الزرّاد وزيد النرسي نقل قول الشيخ وابن الغضائري في حقهما ثم عقّب على كلامهما: ((والذي قاله الشيخ عن ابن بابويه ، وابن الغضائري لا يدل على طعن في الرجلين ، ولما لم أجد لأصحابنا تعديلاً لهما ولا طعنًا فيهما توقفت عن قبول روايتهما)).^(٨٩)

وفي ترجمة إسماعيل بن الخطاب بعد أن أورد رواية عن الإمام الرضا عليه السلام يترحم فيها عليه قال رحمه الله : ((ولم يثبت عندي صحة هذا الخبر ولا بطلانه فالأقوى الوقف في روايته)).^(٩٠)

وذكر في ترجمة بشير النبال أنّ الكشي روى حديثاً في طريقه محمد ابن سمان وصالح ابن أبي حمّاد ، وليس صريحاً في تعديله فأنا في روايته متوقف.^(٩١)

وفي ترجمة ثوير بن أبي فاخته نقل حديثاً عنه أنه قال : أشفقت على أبي جعفر من مسائل هيأها له عمرو بن ذروة بن قيس الماصر ، والصلت بن مهران ثم قال العلامة رحمه الله : وهذا لا يقتضي مدحاً ولا قدحاً فنحن في روايته من المتوقفين.^(٩٢)

وذكر في ترجمة كليب بن معاوية الصيداوي أنّ الكشي روى عن علي بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي أسامة



أن الصادق عليه السلام ترحم عليه .

وعن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن كليب بن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وذكر ما يشهد بصحة عقيدته .

وفي الأول حسين بن المختار وهو واقفي ، والثاني شهادة لنفسه ، فنحن في تعديله من المتوقفين.^(٩٣)

وقال في ترجمة سفيان بن مصعب العبدي : لم يثبت عندي عدالة الرجل ولا جرحه ، فنحن فيه من المتوقفين.^(٩٤)

وفي ترجمة الفضل بن الحارث نقل حديثاً رواه الكشي وقال عنه : هذا الحديث يدل على أن الفضل مؤتمن في القول.

ثم علّق العلامة رحمه الله عليه بأنه ليس في الحديث عندي دلالة على مدح أو جرح ، فنحن في روايته من المتوقفين.^(٩٥)

والحاصل أن العلامة (قده) لو كان من القائلين بأصالة العدالة فلا معنى لتوقفه في رواية من تقدم ذكرهم بل اللازم البناء على قبول رواياتهم مع عدم ظهور الفسق منهم.

المحور الرابع : نتيجة البحث

اتضح مما تقدم عدم صحة ما نسب للعلامة طاب ثراه من توثيقه كل راوٍ لم ينص عليه بالطعن ، ومسلكه العام في قبول الرواية أو عدم قبولها يظهر من تتبع كلامه في كتبه المختلفة ، وهي على كثرتها لم أجد فيها تصريحاً واحداً منه (قده) بالاستناد إلى أصالة عدم فسق من لا يعلم حاله في قبول روايته.

نعم تقدم كلامه في الموضوعين اللذين استند إليهما السيد الخوئي (قده)

في النسبة له وقد ظهر الحال فيهما.

ونتيجة لما تقدم، فإن واحداً من الإشكالات المهمة على توثيقات العلامة (قده) ظهر ضعفه، فإذا بنينا على اعتبار توثيقات المتأخرين^(٩٦) والتي منها توثيقات العلامة في الموارد التي لم يعتمد فيها على ما هو مذكور في كتب المتقدمين من مدح أو قدح، فإن جملة من الرواة ممن لم يرد فيهم طعن في كلام الرجاليين المتقدمين، كما لم يُصرح بعدالتهم، فإنه يُبنى على قبول رواياتهم لأجل توثيق العلامة لهم.

وتظهر ثمرة المسألة أيضاً في بعض الفروع الفقهية كما في مسألة حبس المدعى عليه لو طلبه المدعي حتى تثبت عدالة البيئة لدى الحاكم، فذهب الشيخ (قده) في المبسوط إلى جواز حبسه وعمله بأن الأصل في الشهود العدالة والفسق طار^(٩٧) واختار العلامة (قده) عدم جواز حبسه لأن شرط قبول البيئة والحكم بها العدالة والجهل بها جهل بالشرط فلا يجوز الحكم وأصالة العدالة ممنوع في مثل هذا، لاشتماله على التسلط على الغير بسبب لم يثبت.^(٩٨)

- (١٥) مختلف الشيعة ٣ / ٥٢.
- (١٦) إيضاح الفوائد ٤ / ٣١٦ و ٤٢٠.
- (١٧) الدروس ٢ / ١٢٥.
- (١٨) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ٤ / ١٠١.
- (١٩) جامع المقاصد ٢ / ٣٧٢.
- (٢٠) روض الجنان ٣٦٤.
- (٢١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١ / ٧٩٣ و ٣ / ١٢٨.
- (٢٢) مجمع الفائدة ٢ / ٣٥١.
- (٢٣) مدارك الأحكام ٤ / ٦٧.
- (٢٤) الذخيرة ١ / ٣٠٥.
- (٢٥) الاجتهاد والتقليد السيد الخوئي ٢٦٨ والاجتهاد والتقليد والاحتياط المرجع الأعلى السيد السيستاني (دام ظله) ٤٦٣.
- (٢٦) الفقيه ١ / ٣٨٠ ذيل الحديث ١١١٧.
- (٢٧) المنقعة ٧٢٥.
- (٢٨) النهاية في مجرد الفقه والرواية ٣٢٥.
- (٢٩) الوسيلة ٢٠٨.
- (٣٠) راجع رسائل فقهية الشيخ الأنصاري ٥-٧.
- (٣١) السرائر ١ / ٢٨٠.
- (١) خلاصة الأقوال ٤٣.
- (٢) أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية ١٨.
- (٣) كتاب الصلاة ٢ / ٣٢٢.
- (٤) م. ن. ٣ / ٢٦٠.
- (٥) كتاب الصوم ١ / ٢٩٦.
- (٦) معجم رجال الحديث ١ / ٧٠.
- (٧) تاج العروس ١٧ / ٤٧١.
- (٨) جامع المقاصد ٢ / ٣٧٢.
- (٩) المبسوط ٨ / ٢١٧.
- (١٠) راجع كفاية الأحكام للمحقق السبزواري ٢ / ٧٤٥ ورسائل فقهية للشيخ الأعظم الأنصاري (قده) ص ٥، ولا يخفى أن تعابير الأعلام اختلفت في تأدية هذا المعنى من أنها ملكة نفسانية أو هيئة راسخة أو كيفية راسخة وغيرها.
- (١١) مفتاح الكرامة ٨ / ٢٥٩.
- (١٢) إرشاد الأذهان ٢ / ١٥٦.
- (١٣) قواعد الأحكام ٣ / ٤٩٤.
- ٣١٤ - تحرير الأحكام ٥ / ٢٤٦.

- (٣٢) الوسيلة ٢٣٠.
- (٣٣) الكافي في الفقه ٤٣٥.
- (٣٤) الاجتهاد والتقليد السيد السيستاني (دام ظله).
- (٣٥) الاجتهاد والتقليد ٢٦٨.
- (٣٦) مفتاح الكرامة ٨ / ٢٦٤.
- (٣٧) القواعد: ٣ / ٤٣٠.
- (٣٨) والإرشاد: ٢ / ١٤١.
- (٣٩) والدروس: ١ / ٢١٨.
- (٤٠) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ٢ / ٣٥١ و ١٢ / ٧١.
- (٤١) رياض المسائل ١١ / ٧٣.
- (٤٢) المصدر السابق راجع ١٣ / ٦٨ و ٧٠.
- (٤٣) ينظر مستند الشيعة ١٨ / ٧٠.
- (٤٤) رسائل فقهية الشيخ الأنصاري ٨.
- (٤٥) ذكرى الشيعة ٤ / ٣٩٢.
- (٤٦) مستند الشيعة ١٨ / ١٠٤.
- (٤٧) مجمع الفائدة ١٢ / ٧٢.
- (٤٨) - مستند الشيعة ١٨ / ١٠٦.
- (٤٩) المروية في الاستبصار ج ٣ كتاب الشهادات، وتهذيب الأحكام ٦ / ٢٤١.
- (٥٠) جواهر الكلام ج ١٣.
- (٥١) رسائل فقهية الشيخ الأنصاري ص ٢٧.
- (٥٢) حكاية الشيخ الأنصاري في رسالته.
- (٥٣) الاجتهاد والتقليد ٢٨٩.
- (٥٤) الأمالي ص ١٦٣.
- (٥٥) رسائل فقهية ص ٥٩.
- (٥٦) تحرير الأحكام ٥ / ١٣١، تلخيص المرام.
- (٥٧) الدروس ٢١٨ والذكرى ٣٩١.
- (٥٨) رسائل الكركي ١٢٦.
- (٥٩) روض الجنان ٣٦٣.
- (٦٠) الفقيه ٣ / ٤٦، وتهذيب الأحكام ٦ / ٢٨٤.
- (٦١) تهذيب الأحكام ٦ / ٢٥٨.
- (٦٢) كتاب الاجتهاد والتقليد ٢٨١.
- (٦٣) مصباح المنهاج كتاب الاجتهاد والتقليد ١٦٠.
- (٦٤) كتاب الخلاف ٦ / ٢١٨.
- (٦٥) مسالك الأفهام ١٣ / ٤٠٣.
- (٦٦) الحقائق الناضرة ١٠ / ٢٤.
- (٦٧) الخلاف ٦ / ٢٢١.
- (٦٨) المبسوط ٨ / ١١١.
- (٦٩) النهاية ٣٢٥.
- (٧٠) المقنعة ٧٢٥.



- (٧١) راجع قواعد الحديث ٥٩.
- (٧٢) عدة الأصول ١ / ١٤٨ - ١٥٢.
- (٧٣) خلاصة الأقوال ٦٦.
- (٧٤) المعجم ٢ / ٥٧.
- (٧٥) خلاصة الأقوال ٤٩.
- (٧٦) كتاب الصلاة ١ / ٧١.
- (٧٧) راجع القواعد وتحرير الأحكام والمختلف وتهذيب الأصول ونهاية الأصول.
- (٧٨) الحقائق الناضرة ١٠ / ٢١.
- (٧٩) نهاية الوصول إلى علم الأصول ٣ / ٤٢٧.
- (٨٠) من المعلوم أن العلامة يكتفي في قبول رواية من ثبت وثاقته فالمجهول هو من لم يعلم كونه ثقة أو ضعيفا.
- (٨١) نهاية الوصول إلى علم الأصول ٣ / ٤٢١.
- (٨٢) الحجرات ٦.
- (٨٣) مختلف الشيعة ٢ / ٨٥.
- (٨٤) تذكرة الفقهاء ١ / ٧٦.
- (٨٥) منتهى المطلب ١ / ١٤٧.
- (٨٦) محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى : قال النجاشي : ” محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى ، أبو أحمد الأزدي ، من موالي المهلب بن أبي صفرة ، وقيل مولى بني أمية ، والأول
- أصح ، بغدادي الأصل والمقام ، لقي أبا الحسن موسى عليه السلام ، وسمع منه أحاديث ، كناه في بعضها فقال : يا أبا أحمد ، وروى عن الرضا عليه السلام . جليل القدر ، عظيم المنزلة فينا وعند المخالفين ، الجاحظ يحكي عنه في كتبه ، وقد ذكره في المفخرة بين العدنانية والقحطانية ، وقال في البيان والتبيين : حدثني إبراهيم بن داجة ، عن ابن أبي عمير ، وكان وجهها من وجوه الرافضة . وكان حبس في أيام الرشيد ف قيل ليلي القضاء ، وقيل إنه ولي بعد ذلك ، وقيل بل ليدل على مواضع الشيعة ، وأصحاب موسى بن جعفر عليه السلام ، وروي أنه ضرب أسواط بلغت منه فكاد أن يقر لعظيم الألم ، فسمع محمد بن يونس بن عبد الرحمان وهو يقول : اتق الله يا محمد ابن أبي عمير ، فصبر ففرج الله . وروي أنه حبسه المأمون حتى ولاه قضاء بعض البلاد ، وقيل إن أخته دفنت كتبه في حالة استتارها ، وكونه في الحبس أربع سنين ، فهلكت الكتب ، وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر ، فهلكت ، فحدث من حفظه ، وما كان سلف له في أيدي الناس ، فلهذا أصحابنا يسكنون

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- الاجتهاد والتقليد من التتقيح في شرح

العروة الوثقى : للميرزا علي الغروي

التبريزي تقريراً لأبحاث السيد الخوئي ،

دار الهادي للمطبوعات قم.

٢- الاجتهاد والتقليد والاحتياط : للسيد

علي الحسيني السيستاني (دام ظله) ،

بقلم : السيد محمد علي الرياني ، نسخة

أولية محدودة التداول ١٤٣٥ هـ ، نسخة

مصححة ومزودة ١٤٣٧ هـ .

٣- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان :

العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن

يوسف بن المطهر الأسدي (٧٢٦ هـ) ،

تحقيق الشيخ فارس الحسون ، مؤسسة

النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين

بقم المشرفة ، مطبعة مؤسسة النشر

الإسلامي.

٤- الاستبصار فيما اختلف من الاخبار: لشيخ

الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن

الطوسي ، (ت ٤٦٠ هـ) ، دار الكتب

إلى مراسيله ، وقد صنف كتباً كثيرة (رجال

النجاشي ٣٢٦).

(٨٧) نهاية الوصول إلى علم الأصول ٣ / ٤٦١ .

(٨٨) ونظيره ورد في حق غيرهما كما في ترجمة

إبراهيم بن سلامة نيشابوري.

(٨٩) خلاصة الأقوال ٣٤٧.

(٩٠) المصدر السابق ٥٧.

(٩١) المصدر السابق ٩٠.

(٩٢) خلاصة الأقوال ٧٨.

(٩٣) المصدر السابق ٢٣٢.

(٩٤) السابق ٣٥٦.

(٩٥) السابق ٣٨٦.

(٩٦) يعني مع قطع النظر عن الإشكال الأساسي

في توثيقات المتأخرين وهو أن جل هذه

التوثيقات أو كلها مبنية على وجوه اجتهادية

صرفة كما قد يظهر بتتبع مواردها.

(٩٧) المبسوط ٥ / ٢٢١.

(٩٨) مختلف الشيعة ٨ / ٤١٦.



- الاسلامية تهران ، بازار سلطاني.
- ٥- أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية : للشيخ جعفر السبحاني ، تحقيق مؤسسة الإمام الصادق (ع) طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي.
- ٦- الأمالي: للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، تحقيق قسم الدراسات الاسلامية ، مؤسسة البعثة ، مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة.
- ٧- إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد : فخر المحققين الشيخ أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٧٧١هـ) ، حققه وعلق عليه وأشرف على طبعه السيد حسين الموسوي الكرمانلي ، مؤسسة اسماعيليان ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ
- ٨- تاج العروس من جواهر القاموس : محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ، دراسة وتحقيق علي شيري ، دار الفكر ، لبنان.
- ٩- تحرير الأحكام الشرعية / الجزء الخامس: للعلامة الحلي (٧٢٦هـ) ، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري (١٤٢٢هـ).
- ١٠- تذكرة الفقهاء : للعلامة الحلي الشيخ جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي ، (ت ٧٢٦هـ) ، منشورات المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
- ١١- تلخيص المرام في معرفة الأحكام: للعلامة الحلي الحسن بن يوسف (ت ٧٢٦هـ) تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ، قسم إحياء التراث الإسلامي ، تحقق، هادي القبيسي ، مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي ، (مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي) ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي.
- ١٢- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، (ت ٤٦٠هـ) ، دار الكتب الاسلامية ، تهران ، بازار سلطاني.
- ١٣- تهذيب الوصول إلى علم الأصول: للعلامة

جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف
بن المطهر "العلامة الحلي" (ت ٧٢٦هـ)،
تحقيق: فضيلة الشيخ جواد القيومي ،
مؤسسة النشر الإسلامي.

١٨- الخلاف : لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد
بن الحسن الطوسي ، (٤٦٠هـ) ، مؤسسة
النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين
بقم المشرفة.

١٩- الدروس الشرعية في فقه الإمامية . للشيخ
شمس الدين محمد بن مكّي العاملي
المعروف الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ) ،
تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ، التابعة
لجماعة المدرسين بقم المقدسة.
٢٠- ذخيرة المعاد في شرح الارشاد : للمحقق
ملا محمد باقر السبزواري ، مؤسسة آل
البيت عليهم السلام لإحياء التراث .

٢١- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة .
لشهادة الأول محمد بن جمال الدين
مكي العاملي الجزيني ، (ت ٧٨٦هـ) ،
تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام
لإحياء التراث .

الحلي (٧٢٦هـ) ، تحقيق السيد محمد
حسين الرضوي الكشميري ، الطبعة
الأولى ، مطبعة ستاره، منشورات :
مؤسسة الإمام علي عليه السلام ، لندن
٢٠٠١م .

١٤- جامع المقاصد في شرح القواعد:
للمحقق الثاني ، الشيخ علي بن الحسين
الكركي ، تحقيق ونشر ، مؤسسة آل
البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث
قم المشرفة ، مطبعة ، المهدية ، قم ،
١٤٠٨هـ .

١٥- جواهر الكلام "في شرح شرائع الاسلام"
: الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)
، حققه وعلق عليه الشيخ عباس القوجاني
، دار الكتب الإسلامية ، تهران ، بإزار
سلطاني.

١٦- الحقائق الناضرة في أحكام العترة
الطاهرة : المحدث الشيخ يوسف البحراني
(ت ١١٨٦هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٧- خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: الشيخ



- ٢٢- رسائل فقهية : للشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري الطبعة الأولى مؤسسة الكلام ، قم ، ١٤١٤هـ
- ٢٣- رسائل المحقق الكركي : المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي (ت ٩٤٠هـ) ، تحقيق الشيخ محمد الحسون ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي قم ، الطبع : مطبعة الخيام قم.
- ٢٤- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان : للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث .
- ٢٥- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية . للشهيد السعيد : زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني) (ت ٩٦٥هـ) ، الطبعة الثانية - ١٣٩٨هـ
- ٢٦- رياض المسائل : السيد علي الطباطبائي ، (ت ١٢٣١هـ) ، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي ، التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة .
- ٢٧- العدة في أصول الفقه . لشيخ الطائفة الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق : محمد رضا الأنصاري القمي ، الطبعة الأولى ستاره ، قم ، ١٤١٧هـ .
- ٢٨- قواعد الحديث : لمحي الدين الموسوي الغريفي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار الأضواء ، لبنان.
- ٢٩- فهرست أسماء مصنفي الشيعة . المشتهر بـ رجال النجاشي : للشيخ الجليل أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي (ت ٥٠٠هـ) ، تحقيق : الحجة السيد موسى الشبيري الزنجاني ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ (قم المشرفة) .
- ٣٠- قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام . أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي "العلامة الحلي" ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي ، التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ٣١- الكافي في الفقه : للفقيه الأقدم أبي الصلاح الحلي ، (ت ٤٧٤هـ) ، تحقيق

- رضا أستاذي.
- ٣٦- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة :
- للشيخ أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي "العلامة الحلي" (٧٢٦هـ) ، تحقيق ونشر ، مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ٣٧- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام : للشهيد الثاني ، الشيخ زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٥هـ) ، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية.
- ٣٨- مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام: للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي، (ت ١٠٠٩هـ) ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث مشهد المقدسة ، المطبعة : مهر ، قم ١٤١٠ هـ .
- ٣٩- مستند الشيعة في أحكام الشريعة : المولي أحمد بن محمد مهدي النراقي ، (ت ١٢٤٥هـ) ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
- ٤٠- المستند في شرح العروة الوثقى : للشيخ مرتضى البروجردي تقريراً لأبحاث السيد الخوئي ، ١٤١٣هـ منشورات
- ٣٢- كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: للشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن منصور ، بن أحمد بن إدريس الحلي ، (ت ٥٩٨هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي ، التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ٣٣- كفاية الفقه المشتهر بـ (كفاية الأحكام): للمحقق المولى محمد باقر السبزواري (ت ١٠٩٠هـ) ، المؤسسة النشر الإسلامي ، التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ٣٤- المبسوط في فقه الإمامية: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، صححه وعلق عليه محمد الباقر البهبودي ، عنيت بنشره ، المكتبة المرتضوية ، لإحياء الآثار الجعفرية.
- ٣٥- مجمع الفائدة والبرهان - شرح إرشاد الأذهان: للمقدس الأردبيلي المولى الشيخ أحمد الأردبيلي ، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم المشرفة.



الإسلامية ، مؤسسة الطبع والنشر في

مدرسة دار العلم.

الآستانة الرضوية المقدسة.

٤١- مصباح المنهاج : للسيد محمد سعيد

٤٦- من لا يحضره الفقيه: للشيخ الصدوق

الطباطبائي الحكيم (دام ظله) ،

أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن

الاجتهاد والتقليد ، مؤسسة المنار ،

بابويه القمي (ت ٣٨١هـ) ، صححه وعلق

الطبعة الأولى.

عليه علي أكبر الغفاري ، منشورات

٤٢- معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات

جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم

الرواة : السيد أبو القاسم الموسوي

المقدسة.

الخوئي ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٤٧- نهاية الأصول إلى علم الأصول : للعلامة

٤٣- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة:

الحلي (٧٢٦ هـ) ، تحقيق : الشيخ ابراهيم

السيد محمد جواد الحسيني العاملي (ت

البهادري ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

١٢٢٦ هـ) ، تحقيق الشيخ محمد باقر

٤٨- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: لشيخ

الخالصي ، مؤسسة النشر الإسلامي ،

الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

علي الطوسي ، (ت ٤٦٠ هـ) ، انتشارات

٤٤- المقنعة: لفخر الشيعة أبي عبد الله محمد

قدس محمدي قم.

بن محمد بن النعمان

٤٩- الوسيلة إلى نيل الفضيلة: لأبي جعفر

العكبري البغدادي الملقب بالشيخ المفيد (ت

الطوسي المعروف بابن حمزة ، تحقيق:

٤١٣ هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي ،

الشيخ محمد الحسون ، مكتبة آية الله

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

العظمى المرعشي النجفي - قم ، مطبعة

٤٥- منتهى المطلب في تحقيق المذهب : للعلامة

الخيام ، قم.

الحلي (٧٢٦ هـ) ، تحقيق : قسم الفقه في

مجمع البحوث الإسلامي ، مجمع البحوث

التنقيب عن المنهج الفقهي للمحقق الحلي في كيفية الاعتماد على سيرة رسول الله ﷺ

منصور داداني نجاد^(١)

ترجمة : مركز العلامة الحلي

الملخص

إن سيرة رسول الله ﷺ فضلاً عن الاستفادة منها في مجالات مختلفة مثل الأخلاق والتاريخ يُفاد في علم الفقه، وعوّل عليها في الاستنباطات الفقهية. وإنّ ميزان اعتبار التقارير المدرجة في كتب السيرة عند الفقهاء وقواعد طريقة اعتمادهم على تقارير كتب السير، هو موضوع قلما اهتمّ به المحققون. وتزامناً مع دراسة حالات اعتماد المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ) على سيرة رسول الله ﷺ يسعى بحثنا هذا الى أن يوضح منهجه الفقهي في استفادته من السيرة النبوية، ومن ثمّ تزامناً مع مراجعتنا لما خلفه المحقق الحلي من تأليفات، ولاسيما كتابيه: (شرائع الاسلام) و(المعتبر)، سنقوم باستخراج حالات اعتماده على السيرة النبوية ونجعلها محلاً للتحليل المنهجي، فإنّ المحقق الحلي في دراسته الفطنة لما قرّره التاريخ من سيرة رسول الله ﷺ استطاع أن يعتمد ويعوّل على بعضها فقط، وهذا بسبب ما كان يعتريه من شكوك في صدور الروايات وفي ميزان دلالة واعتبار ما كان يطرح بعنوان سيرة النبي إذ صعب عليه أن يتقبل الكثير ممّا كان يعرف بصفته سيرة النبي ﷺ فإنّ منهجه في قلة تقبله تقارير علم السيرة جديرة بالتحليل والتقييم من هذه الجهة.

الكلمات المفتاحية :

المنهج الفقهي، سيرة رسول الله ﷺ، المحقق الحلي،المعتبر



Exploring the doctrinal method for investigators in how to rely on the biography of the messenger of Allah (peace be upon him)

Scriptwriter: Mansor Dadaei Najad.

Translated by: Al- Allama Al- Hilli center.

Abstract

The biography of the messenger of Allah (peace be upon him) in addition to make use of them in various fields such as ethics and history, has also benefited from them in science of jurisprudence and reliable in the jurisprudential deductions.

The balance of considering the reports including in the biography of jurists and rules of their way of relying on the biography reports is a subject that investigators have said little about. To coincide with the study of the cases of the adoption Al- Hilli investigator (dead in 676 AH) on the biography of the messenger of Allah (peace be upon him) This article seeks to clarify his doctrinal approach in taking advantage of the laws of Islam and considered. It will extract cases of dependence on the biography of the prophet and make it the subject of systematic analysis Al- Hilli investigator in his study of discerning to the decision of the history of the messenger of Allah (peace be upon him) evaluation investigator considered reliable and rely on only some of this because of what was considered by doubts in the issuance of novels and the balance of significance and was considering what was put forward that the biography of the prophet so that it is difficult for him to accept much of what was known. Its approach in a few accepted by biography reports is worthy of analysis but evolution from this side.

Keywords: Jurisprudence curriculum biography of the prophet.

المقدمة

نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى المعروف بالمحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ) من كبار فقهاء الشيعة وعلمائها ولد في الحلة وهي إحدى مدن العراق في سنة ٦٠٢هـ وقد تلمذ على كبار الأساتذة مثل والده شمس الدين الحسن الحلي وابن نما الحلي (ت ٤٦٠هـ) نشأ في مدرسة الحلة الفقهية، وكان من أتباع الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، وقد أسس مدرسته بجمعه عناصر مقومة لمدرسة المتكلمين ومدرسة أهل الحديث (مدرسي طباطبائي، ٣٠) فإن اعتداله واتباعه للشيخ الطوسي واضح في كيفية تعامله مع الخبر الواحد^(٢). فإنه ليس مثل أهل الحديث فلا يعتقد بحجية كل خبر واحد ولا مثل المتكلمين فيرد كل خبر واحد، بل كان يأخذ بالخبر الواحد المحفوف بالقرائن الدالة الدالة على صحته وكان يعمل به علماء الدين وكان يرد الخبر الذي أعرض عنه العلماء أو كان شاذاً. (المحقق الحلي، المعتبر، ١ / ٢٩).

كانت للمحقق الحلي ولسائر تلامذة مدرسة الحلة بوادر علمية جديدة ومبتكرة قد خلفوها لمن بعدهم مثل: تنظيم الأبواب الفقهية؛ تأليف كتاب في الفقه المقارن؛ الاعتناء بمقام العقل في استنباط المسائل الفقهية؛ إعادة توضيح مسألة الاجتهاد والترتيب الطبقاتي للأحاديث. (باكتجي، ٨ / ٤٥٣).

خلف المحقق الحلي من بعده مصنفات في الفقه، أصول الفقه، المنطق والرجال. فإن مصنفات المحقق الحلي المنتشرة هي عبارة عن سبع مصنفات نذكرها على النحو الآتي :

- ١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام
- ٢- المختصر النافع وهو مختصر للكتاب الأنف الذكر وله شروح عديدة منها المهدّب البارع لابن فهد الحلّي (ت ٨٤١هـ)
- ٣- المعتبر في شرح المختصر وهو شرح على الكتاب السابق
- ٤- نكت النهاية وهي حواشي المحقّق الحلّي على نهاية الشيخ الطوسي (ت ٦٠هـ)

٥- معارج الأصول

٦- المسلك في أصول الدين

- ٧- رسائل المحقّق الحلّي التي طبعت مدّة تحت عنوان الرسائل التسع وهي تشتمل على تسع رسائل وطُبعت ثانية تحت عنوان رسائل المحقّق الحلّي وقد اشتملت على اثنتي عشرة رسالة.

فمن بين مصنّفات المحقّق الحلّي له كتابان تحت عنوان (شرائع الاسلام) و(المعتبر) يعدّان من أهم وأبرز مصنّفات الفقهاء فالأوّل هو الفقه الفتاوي والثاني هو الفقه الاستدلالي^(٣).

إن كتاب (شرائع الاسلام) هو حاصل الدراسات الفقهية لمدرسة الحلة ويشتمل على ابتكارات تلك المدرسة التي كانت دائماً محل اهتمام المجتمعات العلمية منذ زمن التّأليف وقد كتبت عليه أكثر من مئة حاشية (آقا بزرك الطهراني، ١٣ / ٤٧، ٣١٦).

إن لهذا الكتاب مكانة خاصة ومقاماً رفيعاً بسبب ما فيه من نظم وترتيب للفروع الفقهية قلّ مثيله ودقة وأسلوب لا مثيل له في طرح المواضيع. وقد قسمت المواضيع الفقهية فيه إلى أربعة أقسام :- العبادات، العقود،

الإيقاعات، الأحكام

ثم إن كل واحد من هذه الأقسام الأربعة هو كتاب مستقل في حد ذاته وقد انقسمت كذلك إلى فصول، مقدمات، أنظار وأطراف والحاصل أنّ المواضيع الفقهية بأسرها قد دونت وعرضت في شبكة نظم واحد. وقد رتبت الأحكام في هذا الكتاب بشكل إذ ابتداءً أولاً بتبيين الأحكام الواجبة، ثم المستحبة، ثم المكروهة وأخيراً الحرام.

وقد رتب كتاب المعتبر في شرح المختصر أيضاً بنفس ترتيب شرائع الإسلام بفارق أنّ هذا الكتاب فقهي استدلالي وقد بيّن المحقق فيه طريقه في الوصول إلى الحكم الشرعي^(٤)، خلافاً للشرائع إذ اقتصر على عرض إنجازاته وفتاواه.

١ - موقع سيرة النبي ﷺ في آثار المحقق الحلي

قد راجع المحقق الحلي في مصنفاته السيرة والسنة النبوية لاستنباط الأحكام وقد بانت معالم هذا الأمر في أماكن عديدة من كتبه الفقهية لأن ثمة كلمات قد تكررت كثيراً في كتبه الفقهية^(٥) مثل : روى، رواية، مروى، في الأخبار و.... تدل على مراجعته السيرة والسنة النبوية وأخبار المعصومين عليه السلام فقد اعتنى في استنباطاته الفقهية بقسمين من الأحاديث المرتبطة بشخص النبي ﷺ. وهما الأحاديث التي تحكي سنة النبي ﷺ والأخبار التي تذكر سيرته ﷺ.

سنة النبي ﷺ:

السنة هي مجموعة من الأقوال والأفعال، أو التقدير الذي ينسب إليه ﷺ وقد صدرت بقصد التشريع (سعدي أبو حبيب، ١٨٤).

السنة بهذا المعنى لها في الفقه منزلة مهمة جداً لأنها من جهة سعة نطاقها

وغنى محتواها فهي من أهم المصادر الفقهية ومن بعد القرآن فهي ثاني مصدر للتشريع واستتباط الأحكام الشريعة، موضحة لإجمال القرآن، مخصصة ببعض أحكامه العامة وتعدّ مصدرًا للقانون. السنة بالمعنى المذكور تشمل الواجبات، المحرّمات، المستحبّات، المكروهات. وبالتأكيد فإنّ شمولية السنّة لا تذكر بكونها واسعة النطاق دائماً وأطلقت تارةً على أفعال مستحبة صدرت من رسول الله ﷺ كان مرابطاً عليها أيضاً. (الشريف المرتضى، ٢ / ٢٧٣).

سيرة النبي ﷺ:

السيرة بمعنى الطريقة والمنهج، وتطلق السيرة النبوية على مجموع ما اشتمل عليه من تاريخ حياة رسول الله ﷺ، غزواته وسائر الأحداث التي لها صلة به ﷺ (تهانوي ١ / ٩٩٨). بناءً على هذا التعريف، فإنّ السيرة أعمّ من السنّة وهي تشمل الأبعاد التاريخية لحياة النبي المرتبطة بالأمر الدنيوي ولم يقصد بها التشريع. فبهذا التعريف فإنّ سيرة النبي ﷺ مجموعة من التاريخ والحديث (السنّة).

١-١ الاستفادة من السنّة عند المحقق الحلي.

كثيراً ما استعملت مفردة السنّة ومشتقاتها في المصنفات الفقهية للعلامة وقد أريد منها معنيين:

الأول: بالمعنى العام للسنّة وهي السنّة المعادلة مع مطلق المنهجية الدينية المستحسنة، ولم يقصد بها نوع الحكم من (الوجوب، الحرمة، الاستحباب والكراهية). فإنّ السنّة بهذا المعنى قد استعملت إلى جانب كتاب الله وهي معادلة للسيرة. ونماذجها في كتاب الشرائع بالنحو الآتي:

من تزوّجت على كتاب الله وسنّة نبيه فإنّ مهرها سيكون ٥٠٠ درهم

لأن مهر زوجات رسول الله ﷺ كان بهذا المقدار (المحقق الحلي، الشرائع، ٢ / ٢٦٨). ولا يرى المحقق ريباً في أن يجعل مهرًا أكثر من مهر السنة وإنما عدّه مكروهاً (الشرائع، ٢ / ٢٦٩، ٢٦٨)؛ وقد جاء طلاق السنة في قبال طلاق البدعة^(٦) وهو يشمل طلاق البائن والرجعي وطلاق العدة (الشرائع، ٣ / ١٥-١٣)؛ في البيع والشراء لا بدّ من تعيين المبيع والثلث وأن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة (الشرائع، ٢ / ٢٧) كلما يشترطه المولى في عقد المكاتبه لا بدّ من تنفيذه ما لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة (الشرائع، ٣ / ١٠٠) التختّم في حين الإحرام للزينة حرام، ويجوز للسنة (الشرائع، ١ / ٢٢٥)؛ غسل اليدين والوجه في الوضوء للمرة الثانية سنة وللمرة الثالثة بدعة (الشرائع، ١ / ١٥)؛ من قضى مناسك حجه فإذا عاد إلى مكّة، فدخله إلى الكعبة من السنة (الشرائع، ١ / ٢٥٢) ترك المندوبات لا يخلّ في العدالة إلا إذا يوهّم التهاون بالسنن وعدم الالتزام بها (الشرائع، ٤ / ١١٦) السنة في الحالات المذكورة آنفاً جاءت مرادفة للسيرة والمعنى العام المراد منها هو أن تكون متناسقة مع الأوامر الدينية والأحكام الإلهية في جميع فروعها.

الثاني؛ بالمعنى المرادف للمستحب.

لقد أطلقت كلمة السنة في بعض الحالات على المستحبات فقط وأشار المحقق الحلي في هذه الحالات إلى السنن وذلك بعد أن عدّ واجبات كل عمل، بحيث إذا التفتنا إلى سياق العبارات فالمراد منها هو الأعمال المستحبة والتعبير بـ: ((السنن)) يأتي في قبال ((الفروض)) (الشرائع، ١ / ٣٤). وقد تطرق المحقق في بعض الحالات إلى الواجبات، وفيما يلي بين المستحبات على أن السنن في هذه الحالات مرادفة للمستحبات وهذه الحالات هي: سنن

الوضوء (الشرائع، ١/١٥)، سنن الغسل (الشرائع، ١/٢٠)، سنن غسل الميت، صلاة الميت ودفنه (الشرائع، ١/٩٦، ٣٠)، سنن الولادة (الشرائع، ٢/٢٨٧)، سنن صلاة العيدين (الشرائع، ١/٩٠)، آداب التخلي (الشرائع، ١/١١).

٢-١ الاستفادة من السيرة عند المحقق الحلي

لم يتطرق المحقق الحلي في مصنفاته بتعبيره ((السيرة)) في أية حالة من الحالات إلى بيان أنها سيرة رسول الله ﷺ ولم يعول عليها قط وقد استفاد مرة واحدة فقط من مفردة ((السيرة)) وذلك لتبيين سيرة الإمام علي عليه السلام في قوله: (قيل نعم عملاً بسيرة علي عليه السلام) (المحقق الحلي، الشرائع، ١/٣٠٨) وفي المرة الثانية فقد أحال إلى مطالعة كتاب السير في تفضيل الإمام علي عليه السلام إذ قال: ((فمطالعة السير تحققها)) (المسلك، ٢٦٣)، لكنه تطرق إلى تعبیر آخر في بيان سيرة النبي ﷺ مثل: ((إنَّ النبي جعل في الآبق ديناراً (الشرائع، ٣/١٢٧)، ((كما أقطع النبي الدور)) (الشرائع، ٣/٢١٨)، ((كما قطع النبي سارق مؤزراً)) (الشرائع، ٤/١٦٢)، ((ان النبي كان يحبس في تهمة الدم)) (الشرائع، ٤/٢١٢)، ((كما دخل النبي عام الفتح وعليه مغفر)) (الشرائع، ١/٢٢٧)، ((لأنَّ النبي كان يقنع بإظهار كلمة الإسلام)) (الرسائل التسع، ٢٩٢)، ((لأنَّ النبي كتب إلى قيصر آية في كتابه إليه)) (المعتبر ١ / ٢٣٤)، ((كان النبي إذا توضع أدار الماء إلى مرفقيه)) (المعتبر ١/١٤٣).

٢- منهج المحقق الحلي في تعويله على السيرة

مع دراسة الحالات المذكورة في كتب المحقق الحلي من سيرة النبي وسلوكه، يمكننا أن نذكر تعويله على سيرة النبي ﷺ في ثلاث مراحل:

مرحلة الثبوت، مرحلة الإثبات، مرحلة الناظر على الموضوع وذلك كما يلي :

١-١. المنهجية في مرحلة الثبوت

المراد من مرحلة الثبوت هي الدراسات التي عكفت على أصل صدور الفعل، وجهة صدوره وتتم في هذه المرحلة متابعة مسائل مثل الزمان، المكان، الكيفية، الأرضية، وظروف الفعل. فإن الفقهاء في تعويلهم على سيرة النبي ﷺ والمعصومين عليهم السلام واستنباط الحكم الشرعي وإعمامه على المكلفين يفتقرون إلى الحصول على ذات فعل المعصومين وسلوكهم عليهم السلام، ويواجهون كل سيرة وفعل قرّر عن النبي ﷺ بالأسئلة الثلاثة الآتية :

- هل صدر هذا الفعل من رسول الله ﷺ؟

- فيما إذا كان صدور هذا الفعل من رسول الله ﷺ فهل كان له ظرف خاص؟ وهل كان مبيّناً لحكم الله أو لم يكن؟

- ما مدى دلالة هذا الفعل؟ وهل يستطيع أداء ما يدّعيه؟

الملاحظات العامة المأخوذة بعين الاعتبار في مرحلة إثبات صدور الفعل يمكن أن تكون عمومات مثل : كون الفعل معقولاً، وعدم مخالفته لعموم سيرة النبي ﷺ، فإن المحقق الحلّي لا يقبل ما خالف عادة النبي وطريقته وأنموذج ذلك هو سيرته ﷺ في اجتنبه وتحرزه عن النجاسات، فهو بهذه القاعدة العامة قد ردّ الخبر الذي يبيّن عدم اكتراث النبي ﷺ في موضوع النجاسات. هذا، وذكر المحقق خبراً جاء فيه أنّ النبي ﷺ كان يتطهّر من ((بئر قضاء)) الملوّث بالقذارات والنجاسات، فردّ هذا الخبر ولم يقبله بناءً على اجتنب النبي ﷺ وتحرزه عن المكروهات والنجاسات وهذه هي سيرته السائدة (الرسائل التسع، ٢٢٦).

٢-١-١. صدور العمل

يناقش الفقيه في الخطوة الأولى أصل الفعل الذي قررته المصادر ويسعى للحصول على فعل بنفس الوجه الصادر . وهناك علمان يعينان الفقيه للحصول على سيرة النبي ﷺ . علم ((السيرة والحديث)) وهما مشتملان على التقارير المرتبطة بفعل الرسول ﷺ وعلم الكلام إذ يجعل في حيّز الفقيه الآليات والقواعد الكلامية لانتخاب الأخبار أو ردّها.

٢-١-٢. سبب الفعل وما يرمي إليه صدوره

الف مقام التشريع وبيان الحكم

إن إفعال رسول الله ﷺ لها أحكام مختلفة من قبيل الوجوب والاستحباب وما ذكرته المصادر بصفته سيرة النبي ﷺ وفعله وفي أغلب الموارد لا يتعين الحكم المراد منها أو هل كان النبي في فعله كان يقصد بيان حكم الله أو لم يكن يقصد ذلك . فمن وجهة نظر المحقق الحلي أنّه في هذه الظروف لا يمكن الحكم بوجوب الفعل واستحبابه و لا بد من التوقف عندها (معارج الأصول، ١٧٠).

ومن وجهة نظر المحقق أن اتباع فعل النبي والتمثيل يكون لازماً حين يكون سببه والقصد منه معلوماً (المعتبر، ٢٨)، فعلى سبيل المثال فإنه في شأن طهارة مكان المصلي يشير إلى رواية بناءً على ما جاء فيها أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي وقد انتعل بنعلين في أداء الصلاة فنبتّه جبرئيل فخلعها النبي ﷺ^(٧) وقد أبدى المحقق رأيه في شأن هذا الخبر ما وجهه؟ هو أنّه في حين يلزمنا اتباع هذا الفعل وذلك بأن نعلم ما القصد من فعل رسول الله ﷺ. أو نحتمل أنّ فعل النبي لم يكن من أجل الوجوب بل للاحتياط والاجتناب من أدائها، (المعتبر ١/٤٣٢).

وفي موضع آخر أيضاً هو في شأن جلسة إمام الجماعة واستراحته بين خطبتي صلاة الجمعة، فعلى الرغم من أن بعضهم قد افترض بوجوبها بناءً على فعل النبي ﷺ إلا أن المحقق قد تردد في ذلك ويرى أنه كما يمكن أن يحمل فعل النبي على التكليف، فكذلك يحتمل أن يكون فعل النبي للاستراحة لا للتعبّد، ولأنه لم يتضح القصد من فعل رسول الله ﷺ، فكذلك اتباع هذا الفعل غير واجب (المعتبر، ٢/٢٨٥) وقد استفاد من هذه القاعدة في مناسبات أخرى مثل الجلوس بين السجدين (جلسة الاستراحة) وبالرغم من أن بعضهم قد افترض بوجوبه، ولكن المحقق لم يفترض بوجوبه؛ لأنه لم يتضح له فعل النبي ﷺ في هذا الشأن وإنما قال باستحبابه فقط (المعتبر، ٢/٢١٦).

ب. نطاق الفعل ومداه

لا يجدر بالحالات التي كانت من اختصاص النبي ﷺ أن تسري على الآخرين، ولا يمكنها أن تكون أساساً للحكم الشرعي، وفي باب صفات القاضي وشرائطه فقد تردد المحقق الحلي في بادئ الأمر في شرط علم القاضي بالكتابة، قال ((نظراً إلى اختصاص النبي ﷺ بالرئاسة العامة، مع خلوه في أول أمره من الكتابة ولكن عدّ فيما بعد هذا الأمر من خصائص النبي ﷺ التي لا يجدر بها التسري إلى الآخرين، بناءً على هذا فإن رأي المحقق أن يكون القاضي عالماً بالكتابة)) (الشرائع، ٤/٥٩)، وكذلك أفترض الشافعي مجوّز أن يؤمّ الإمام المأمومين من جلوس وهم قيام وذلك تعويلاً على الخبر الذي يبدو منه أنّ النبي ﷺ صلى جالساً وقد اقتدى به الناس قياماً، ولكن المحقق الحلي لم يقبل ذلك وقال فيه إنه من اختصاصات النبي ﷺ (المعتبر، ٢/٤٣٧). خصّص المحقق الحلي في الشرائع باختصاصات النبي ﷺ عنواناً وذكر الأحكام المشرّعة للنبي خاصة فقط في قسمين كما يأتي:

- أولاً. اختصاصات النبي ﷺ في أمر الزواج والتي تشمل الأمور الآتية :
- ١- تجويز الزواج له بأكثر من أربعة نساء بالعقد الدائم
 - ٢- تجويز إجرائه عقد الزواج بلفظ الهبة ففي هذه الحالة لا يلزم المهر
 - ٣- وجوب التخيير لنسائه بين إرادته ومفارقتها
 - ٤- حرمة نكاح الإماء بالعقد
 - ٥- حرمة الاستبدال بنسائه، وهو طلاقهنّ بشرط الزواج من غيرهن
 - ٦- التحريم الأولي في الزيادة على عدد النساء اللّاتي تزوّج بهنّ ونسخها
- بآية : ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ .

٧- حرمة زواج نسائه ﷺ من غيره ﷺ.

ثانياً. اختصاصات النبي في أمور غير الزواج :

- ١- وجوب التسوّك
- ٢- وجوب الوتر
- ٣- وجوب الأضحية في عيد الأضحى
- ٤- وجوب إحياء الليل
- ٥- حرمة الصدقة الواجبة
- ٦- حرمة خائنة الأعين
- ٧- إباحة الوصال في الصيام بدون أن يفطر
- ٨- تنام عينه ولا ينام قلبه
- ٩- يرى خلفه كما يرى إمامه (الشرائع، ٢/٢١٥).

إنّ دخول كتاب المبسوط للمحقق الحلي إلى بحث خصائص النبي مع الانتباه إلى عدم الاستفادة العامة منه وكذلك مع الانتباه إلى طريقة اختصار تأليف كتاب الشرائع الذي صرح به في مقدّمة الكتاب (الشرائع، ١/٢)، يمكن أن

يكون دليلاً على اهتمام المحقق الحلي بزوايا سيرة النبي ﷺ، ويبين أن المحقق في مناسبات أخرى أيضاً بالرغم من أنه لم يعول في فتاواه بشكل صريح بسيرة النبي ﷺ ولكنه كان مهتماً بها. في حين أن سعة نطاق ذكر هذه المناسبات هو تأكيد مبنى المحقق على أنّ الأحكام الدينية لا تشمل جميع الأفراد ولا بدّ من معرفة المخاطب ومناسبة الحكم قبل بيان التكليف.

ج. خلفية الفعل وملابساته

لم يعمم المحقق الحلي النماذج التاريخية الخاصة إلى مناسبات أخرى ولم يعرض الحكم الكلّي. وبواسطة التعبيرات التي أطلقها بقوله: ((قضية في واقعة)) في كتاب (شرائع الإسلام، ١/٢٨٥، ٤/٢٣٦ - ٢٤٢، ٢٣٧) وبقوله: ((حكاية حال)) أو ((حكاية فعل)) في كتاب (المعتبر، ١/٢٦١، ٣٣٩، ٤١٢، ٤٣٤، ٤٥٧؛ ٢/٧٢٠، ٦٨٧، ٧٦٣) قد عدّ حالات من سيرة رسول الله ﷺ وذكر أن سيرة المعصوم ترتبط بتلك الحالة الخاصة ولا تتجاوزها إلى سائر الحالات ولا عمومية لها. ولأنّه يبيّن أحكام تجويز أمان المسلم لأهل الحرب لذا يذكر أن المسلم لا يمكنه أن يمنح الأمان في الحرب إلى جميع أهالي القرية أو القلعة وإنّما أمانه سار إلى عدد محدود، وذكر أنّ بعضهم جوّز أمان أهل القرية والقلعة، بالنظر إلى فعل الإمام علي عليه السلام إذ أجاز مثل هذا العمل إلى شخص، ولم يقبل المحقق هذا الرأي ويقول: ((إنّها قضية في واقعة)) لا تتجاوز إلى حالات أخرى (شرائع الإسلام، ١/٢٨٥)، وفي مناسبة أخرى إذ حكم الإمام علي عليه السلام في نزاع دار بين أربعة سكارى فقتل اثنين منهما وجرح اثنين آخرين، فجعل دية المقتولين على المجروحين وقد أبدى المحقق فيه رأيه، بالنظر إلى رواية أخرى عن الإمام الصادق عليه السلام (وسائل الشيعة، ٢٩ / ٢٣٤) إذ جعل الإمام علي عليه السلام دية المقتولين على قبائل أربع، وأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين.

فقال المحقق: ومن المحتمل أن يكون علي عليه السلام قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم. (الشرائع، ٤ / ٢٣٦؛ المختصر النافع، ٢ / ٣٠٥). فالمحقق الحلّي برأيه هذا ومنهجه في باب سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله امتنع من الإفتاء في جواز من دخل مكة للقتال أن يدخلها محلاً من غير إحرام. فإنه عدّ الإحرام واجبا على من عزم على دخول مكة.

وقد استثنى بعض العلماء مثل الشيخ الطوسي (المبسوط، ١ / ٣٦١) من دخل مكة لقتال تعويلاً على دخول النبي مكة من غير إحرام في واقعة فتح مكة. (الشرائع، ١ / ٢٢٧).

ولم يخص هذا الاستثناء بقبول من قبل المحقق الحلّي لأن المحقق لم يطمئن من هذه السيرة ومن المحتمل أنه كان يفسّر هذا الأمر بأنه ظرفٌ خاصٌّ بالنبي صلى الله عليه وآله وليس بسيرة.

كذلك في باب لزوم التكتف في الصلاة (وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى) وهو ما التزم به أهل السنّة، ينقل لنا المحقق رواية عن ابن مسعود فابتناءً عليها أنه وضع اليد اليسرى على اليد اليمنى عوضاً عن وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى، فلما رآه النبي غير حالة يديه. يعتقد المحقق الحلّي أنّ هذا التقرير يرتبط بظرف خاص لا عمومية فيه فلم يستتبط منه حكماً كلياً (المعتبر ٢ / ٢٥٨) ولم يجوز الصلاة على الميت الغائب وعدّ صلاة النبي في المدينة على النجاشي في الحبشة أمراً خاصاً لا عمومية له (المعتبر، ٢ / ٣٥٢) وكذلك هذا المبني فقد عدّ في مناسبات أخرى فعل النبي أمراً خاصاً لا يصلح إعمامه على غيرها (الرسائل التسع، ١٤٧؛ المختصر النافع، ٢ / ٢٨٥؛ المعتبر، ٢ / ٣٩٢).

ففي جميع المناسبات المذكورة لم تتمهد الأرضية للاستفادة الفقهية من سيرة النبي لجهتين، فمن جهة أنّ باب الاحتمالات لتحليل فعل من صدر عنه

الفعل كان مفتوحاً إذ إنّ المحقق قد عبر عن هذه الحالة بـ : ((حكاية الفعل)) و ((حكاية الحال)) ومن جهة أخرى فإنه أمرٌ خاصٌ كانت له ظروفه وخصوصياته التي اطلع عليها من صدر عنه الفعل ، وقد عبّر المحقق عن هذه المناسبات بقوله : ((قضية في واقعة)).

٢-١. الطريقة في مرحلة الإثبات

إنّ مرحلة الإثبات هي مباشرة لتقرير السيرة ورواتها واستتباط حاصل من قول أو فعل . ففي هذه المرحلة بعيداً عما حصل ، فإن الفقيه يواصل دراسة نوع الخبر ورواته وما استتبط من الفعل .
وسنتابع الأبحاث المرتبطة بالإثبات في مرحلتين ((تقرير السيرة)) ومرحلة ((دلالة السيرة)).

١-٢-٢. مرحلة تقرير السيرة

كُلُّ ما كلما يوجد في حوزتنا من سيرة النبي ﷺ إنما هي تقارير وصلتنا من ناقلي الاخبار ورواة السيرة وقد أثرت نزعاتهم وملاحظاتهم في نوعية التقارير ، وقد التفت المحقق في هذا المضمار إلى المناسبات الآتية :

أ- عدم اعتبار الخبر الواحد في الأمور العامة المبتلى بها

إنّ كلمة ((السيرة)) تحتوي على معنى التكرار والشمولية ، وإذا صدر فعل من النبي ﷺ بين جمع غفير من الناس أو تكرر منه لابد من ان يراه عدد يعتدّ بهم ويقرّروه ، ومثل هذه الأفعال لأنها تصدر في المرأى العام ، فمن المتوقع أن يدونه ويرويه عددٌ معتدٌّ بهم من الناس ، ومن ثمّ ففي المسائل العامة المتفشية بين الناس في زمن النبي ﷺ التي جعلت لهم التزامات مثل الواجب والحرام لم يتقبل المحقق الحلي الخبر الواحد ولم يعدّه كافياً في إثبات الوجوب أو الحرمة (الرسائل التسع ، ١٧٨ ؛ المعتبر ، ٢ / ٣٩٦) . مثال هذه

الأمور زواج المتعة، استنادًا إلى رواية عن سبرة بن معبد الجهني تذكر أن رسول الله حرم المتعة في حجة الوداع. فالمحقق الحلي يرى أن هذه الرواية خبر واحد لا يمكنها أن تنهض أمام أمرٍ شاع بين الناس (الرسائل التسع، ١٧١) ويعتقد أنه إذا كان وقع أمرٌ كهذا فلم ينته الأمر في خبر أو خبرين بل لابد من روايات عديدة تنتقل إلينا بواسطة الرواة (المعتبر، ٢ / ٣٥٣).

وفي باب ماء المذي أيضًا أفتى بطهارته، والخبر المنقول عن سهل بن حنيف الذي صرح أنّ النبي أمر برش الثوب الملوّث بالمذي فالمحقق الحلي لا يعتقد بدلالة هذا الخبر على نجاسته ويقول: فلأنه لو كان نجسًا لاشتهر لأنه ممّا يعمّ به البلوى ولم يكن ليخفى عن مثل ابن عباس... (المعتبر، ١ / ٤١٨). وفي باب صلاة الوتر (صلاة الليل) أيضًا فقد عدها أبو حنيفة واجبة إستنادًا إلى روايتين عن رسول الله ﷺ، يعتقد المحقق الحلي أن هذه الأخبار لا يمكنها إثبات ما يزعمه من أن المسألة واجبة وشاملة وإنّما يمكنها أن تظهر الاستحباب فقط (المعتبر، ١٢/٢) وفي مناسبات أخرى استند بعضهم إلى خبر الواحد، وكان هدفهم إثبات الواجب للمكلفين أو رفعه عنهم، إلا أنّ المحقق الحلي لم يقبل ذلك ويرى أن إثبات مثل هذه الحالات، نظرًا إلى شموليتها يدخل في حيّزها كثير من المكلفين، فهي تفتقر إلى أدلة أخرى. نقل من التشهد في الصلاة مع إضافات (المعتبر، ٢ / ٢٢٤)، قول ((الصلاة خير من النوم)) في أذان صلاة الصبح (المعتبر، ٢ / ١٤٥) والإعفاء من الزكاة مع وجود الدين (المعتبر، ٢ / ٥٤٢)، نماذج أخرى لم يقبلها المحقق الحلي على وفق هذه القاعدة.

ب- اعتبار السيرة المنقولة من قبل الأئمة عليهم السلام.

إنّ تقرير سيرة النبي يمكنها أن تجلب اعتماد المحقق إذا كانت قد نقلت

من طريق خاص . ففي الحالات التي تم فيها نقل سيرة رسول الله عن طريق الأئمة فقد جعلها المحقق محل استناده وأفتى استنادا إليها وتوقف في الحالات التي لم يتم بها النقل عن الأئمة (المعتبر، ٢ / ٤٦٤) . على سبيل المثال فقد ذكر في كيفية صلاة الميت عن الإمام الصادق رواية جاءت فيها طريقة إقامة صلاة الميت من قبل النبي ﷺ وبالنظر إلى سيرة النبي ﷺ وفعله في الصلاة ذكر المحقق أنه لا يجب الدعاء بين التكبيرات الخمس بألفاظ خاصة في صلاة الميت لأنه لم يرد في هذا الشأن أي دعاء خاص عن النبي ﷺ (الشرائع، ١ / ٩٦) .

كذلك في شأن أحكام الجعالة ففي حين عدم تعيين مقدار الجعل يتعين ما يعادل أجره المثل إلا في العبد الآبق فقد جاءت في هذا المجال سيرة عن رسول الله ﷺ قد تم تقريرها عن طريق الأئمة بناءً على رواية الإمام الصادق (تهذيب الأحكام، ٦ / ٣٩٨) ، صارت محل اعتماد المحقق الحلي إذ عيّن النبي ﷺ للعبد الآبق ديناراً واحداً إذا قبض عليه في بلده وأربعة دنائير إذا قبض عليه في بلد آخر (الشرايع، ٣ / ١٢٧) .

فالمحقق يطمئن للحالات التي نسبت فيها السيرة إلى رسول الله ﷺ وقد تكررت من قبل الأئمة ﷺ وكانت محل تأييدهم وفي ابتناء عليها . وأنموذج ذلك في بحث القضاء وهو أنّ القاضي هل يمكنه إصدار حكم ابتناءً على يمين المدعي وشهادة الشاهد ؟ فقد ذكر المحقق الحلي صحة مثل هذا الحكم المستقضى من سيرة رسول الله ﷺ والإمام علي ﷺ في القضاء (الشرائع، ٤ / ٨٣) . وبالتأكيد فإن المحقق لم يعتمد على حالات من سيرة النبي ﷺ على أنها رويت من طريق أهل البيت ﷺ لكنها لم تكن لها المؤهلات الأخرى لقبول الخبر . ففي هذه الحالات اهتم المحقق الحلي بدراسة الأبحاث

السندية خاصة، وقد تردّد المحقق في حبس المتهم إذا التمس ولي الدم حبسه ويقول: مستند الجواز ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (الكافي، ٥٣٤/١٤) إذ يرى في هذا المجال أنّ سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله هي مدّة ستة أيّام، ولكن المحقق الحلي لم يعتن بهذه الرواية وبهذه السيرة لأنّه يعتقد بضعف السكوني (الشرائع، ٢١٢/٤) فلم تثبت له سيرة النبي صلى الله عليه وآله بالتعويل على هذه الرواية فقط.

ج- رجحان القول على العمل

يقدم المحقق الحلي الحديث على الفعل أو السيرة وذلك فيما إذا صدر من النبي صلى الله عليه وآله فعل أو سيرة وقد وصلنا منه صلى الله عليه وآله حديث آخر أيضا في الموضوع نفسه؛ لأنّ مؤهلات التقييم في مجال الحديث أكثر ثباتاً ووضوحاً من مؤهلات قبول السيرة التي هي من نوع الفعل.

بناءً على هذا فإنّ المحقق الحلي يرى أنّ قول المعصوم الذي يملك الصراحة في بيان موضوع ماهو أرجح من عمله الذي يقبل التفسير من جوانب عديدة، وأنّ الاعتماد عليه معلق على العثور على مواضيع صعبة وخفية مثل الاطلاع على مؤهلات صدور الفعل وإثبات الهوية والقصد. وقد استفاد المحقق الحلي من هذه القاعدة أكثر من عشر مرّات في كتاب المعتبر (١/١٧١، ١٢٤، ١٢٣، ٢٩٤، ٣١٤، ٣٣٤، ٣٦٣؛ ٢/ ٧٤٦، ٤٠٣، ٢١١، ٨٣).

أحد هذه النماذج في باب دفن الشهيد بلباسه بناءً على الأخبار التي تقول إنّ حمزة عمّ النبي لما استشهد في وقعة أحد وقد عرّي من قبل الأعداء، كفّنه النبي صلى الله عليه وآله ودفنه فإن هذا الفعل معارض للحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وآله إذ قال: يدفن الشهداء بلباسهم من غير كفن. يعتقد المحقق الحلي أنّ حديث النبي في هذا الشأن مقدّم على فعله وأرجح وقد افترى على أساسه (المعتبر، ١

٣١٤ / في مناسبة أخرى ينقلها عبد الله بن عمر انه رأى رسول الله ﷺ في تشييع جنازة يمشي أمام التابوت، ومن جانب آخر فقد نقل حديث عن رسول الله ﷺ أنه أوصى بالمشي خلف الجنازة، فقد قدم المحقق في هذا الشأن الحديث على الفعل (المعتبر، ١ / ٢٩٤). وفي موضوع آخر ذكر بعضهم سهو النبي في الصلاة ومن جانب آخر ذكرت رواية عن الإمام الصادق ﷺ تحكي عن أن النبي ﷺ ما كان يسهو في الصلاة قط، والمحقق الحلي يرى ما ذكر من سهو النبي حكاية حالية لا تقارن لها مع كلام الإمام الصريح في عدم سهو النبي ﷺ. بناءً على هذا فإنه يقدم القول (المعتبر، ٢ / ٤٠٣).

د- قواعد رجحان اخبار السيرة

ذكر المحقق الحلي في الدراسات المرتبطة بنوع الخبر وسنده وقواعد تبين منطق الانتخابي، فإنه في قبول أخبار السيرة النبوية وترجيح خبر على خبر آخر، أخذ الضوابط الآتية بعين الاعتبار:

تاريخ صدور الرواية

فيما إذا صدر عن رسول الله ﷺ خبران في موضوع خاص وقد تعارضا، فإذا كان تاريخ صدورهما معيّنًا، فالخبر المتأخر هو المقبول، وفيما إذا لم يتعين تاريخ صدورهما فيطرحان ويتوقف عندهما؛ لأنه مع عدم العلم بالتاريخ فمن الممكن أن يكون أحدهما ناسخا للآخر (معارج الأصول، ٢٢٥). كذلك تقدّم الرواية الخاصة على الرواية العامة سواء تعيّن تاريخهما أم لم يتعين (الرسائل التسع، ٢١٩؛المعتبر، ١ / ٤٩).

نوع الخبر.

لا يمكن للخبر الواحد أن يتحدى الخبر المتواتر ويواجهه (الرسائل التسع،

٢٢٤).

طريقة نقل الخبر.

إن كثرة نقل الخبر هو من مرجحات ذلك الخبر على سائر الحالات الأخرى (المعتبر، ١/٢٥٤؛ الرسائل التسع، ١٧٨). وذلك مثل الخبر المشهور فهو مرجح على الخبر الشاذ (الرسائل التسع، ٢٢٠) وحتى شهرة الرواية يمكنها أن تجبر ضعف سندها (المعتبر، ١/٦١). فإنَّ وجود الرواية في كتب الأصحاب الإمامية، قرينة على صحتها (الرسائل التسع، ٥٨). وإنَّ فتوى الأصحاب الإمامية مع اعتمادهم على الخبر يؤدي إلى تدارك ضعف السند وجبره (المعتبر، ١/١٠١). وإنَّ عمل الأصحاب اعتماداً على ذلك الخبر أيضاً يمكن أن يكون مؤيداً لصحته (المعتبر، ١ / ١٢٨).

سند الرواية .

إن الرواية ذات السند المتصل مقدّمة على الرواية المرسلة (الرسائل التسع، ٥٩). وإن وجود الرواية ذوي النزعات الطائفية المختلفة مثل الفطحي، والواقفي والعامي في سند الرواية يؤدي الى ضعفها (المعتبر، ١/٥٨). إلا إذا كان الراوي معروفا ومشهوراً بالصدق فلا يقدر حينئذ مذهب بروايته كما ذكر ذلك المحقق في شأن السكوني في أحد أبحاثه (الرسائل التسع، ٦٥)، والروايات المنقولة عن طريق الجمهور هي روايات مخدوشة (الرسائل التسع، ٢١٩). ولكن الروايات ذات المحتوى نفسه المروية عن طريق أهل البيت عليهم السلام، هي روايات مقبولة (المعتبر، ١/٤٠).

٢-٢-٢. مرحلة دلالة السيرة

الاستنباطات الحاصلة في هذه المرحلة من ((السيرة المنقولة)) سيتم دراستها وسيكون للقواعد الأصولية ذات الصلة بألفاظ (الأوامر والنواهي،

العموم والخصوص، والمطلق والمقيّد) السهم الأوفر لدورها في هذا المضمار وقد تم تطبيق بعض هذه القواعد والنماذج كما يأتي :

أ. عدم توافق الاحتمال مع الدلالة:

إنّ دلالة الكلام أو الفعل تكون تامة حيناً ، إذ لا تتوسّطها احتمالات أخرى وفيما إذا تداخلتها احتمالات أخرى ، لا يمكن أن نحسب الدلالة المقصودة كونها قطعية . على سبيل المثال فإن بعض الفقهاء لا يرون لزوماً على رسول الله في رعاية حق القسم وذلك تعويلاً على آية : ﴿ تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤَيِّ إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ... ﴾^(٨) ولا يرى المحقق الحلّي صحة لهذا الرأي ويقول : يحتمل أن الآية تخص النساء اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ فقط ولا تقوم دلالة مع مجيء الاحتمال (الشرائع، ٢/٢١٦). وفي باب المسح على الرجلين أو غسلهما في الوضوء وهو محل اختلاف بين الشيعة والسنة ، فقد ذكر المحقق الحلّي رواية عن الإمام علي عليه السلام يصف بها وضوء النبي ﷺ بالمسح لا بالغسل ويبيد رأيه قائلاً إذا جاء الاحتمال سقط الاستدلال (الرسائل التسع، ٩٠)

ب. دراسة دلالة الكلمات.

لقد التفت المحقق الحلّي إلى تقييم دلالة الكلمات، وذلك من بوابة دراسة كلمات الرواية، على سبيل المثال في باب عمق القبر الذي يحضر للميت، فقد عول الشافعي على رواية عن النبي ﷺ (احضروا وأوسعوا واعمقوا) عدّ العمق بمقدار طول قامة الميت. ولكن المحقق الحلّي تعويلاً على كلمة ((عمق)) المندرجة في كلام النبي ﷺ لم يعين مقداره وقد أبدى رأيه قائلاً فيما إذا تحقق مسمى العمق كونه أقل من قامة الإنسان فهو كاف (المعتبر، ١/١٩٥)

ج. مدى دلالة الفعل.

فيما إذا صدر فعل عن رسول الله ﷺ من غير قرائن فأقل ما يدل عليه ذلك

الفعل هو الإباحة وعدم الحرمة وفي حين إعراضه عن فعل ما فأقل ما يدل عليه هو عدم الوجوب. وأن سكوته وعدم إنكاره ﷺ أيضا يدل على جواز ذلك الفعل منوطاً بأن رسول الله ﷺ كان عالماً به (المعتبر، ٢٩/١) وفي هذا الباب انموذجان كما يأتي : لقد جَوَّز الشافعي الصلاة من غير وضوء حين فقدان الماء، وقد عوّل في هذا المجال على فعل رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، إذ أرسل النبي ﷺ ناساً من أصحابه في طلب قلادة عائشة، فحان وقت صلاة المغرب وهم على غير ماء فصلّوا بغير وضوء فلما أتوا النبي ﷺ وشكوا إليه ذلك لم ينكر عليهم فنزلت آية التيمّم. فالمحقق الحلي خلافاً للشافعي لم يقبل إنكار رسول الله ﷺ وقال لانسلّم أنّه لم ينكر، وعدم النقل لا يدل على عدمه في نفس الأمر، لأن الواقعة كانت من نفر قليل يمكن ان يسّر النقل. أولاً لم تتوفر دواعيهم إليه سلّمنا أنه لم ينكر، ولكن عدم النكير لا يدل على عدم الحظر، ولا يدل على وجوب الفعل ولا استجابته (المعتبر، ٣٨٠/١)

وأنموذج آخر في صلاة الكسوف، قال أبو حنيفة: لا يجهر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر، وقد استند إلى رواية سمرة بن جندب إذ قال: (رسول الله ﷺ في كسوف الشمس فلم أسمع له صوتاً)، ولم يقبل المحقق الحلي الاستناد إلى هذا الحديث لأنه يعتقد أن عدم سماعه لا يدل على عدم المسموع (المعتبر، ٣٣٩/٢)

د. الاستناد إلى العمومات.

يستند المحقق الحلي في بعض الحالات إلى القواعد الكلية المستقيمة من القرآن والسنة، على سبيل المثال كل من قتل بغير أرض المعركة فلا بد من تغسيله وتكفينه، على الرغم من أن النبي ﷺ عدّ في كلامه المقتول من أجل

ماله بمنزلة الشهيد عَدَّ الحسن البصري المرأة التي تموت في نفاسها شهيدة، ولكن المحقق الحلّي عَدَّ كلام النبي في هذه الحالات مبالغة في حسن عاقبتهم ، بالنظر إلى العمومات المرتبطة بوجوب غسل الميت، فلا بد من غسل غير شهيد المعركة (المعتبر، ٣١٢/١).

١-٣. الطريقة التي أُحيلت إلى موضوع

بالنظر إلى الموضوع الذي هو محل متابعة السُّنة أو السيرة فقد بدت طريقة المحقق إمكانية أن تكون متساهلة أو أن تكون أكثر تشديداً في مرحلة ثبوت سيرة المعصوم أو إثباتها تلقائياً ، ففي مجال الوجوب والاستحباب والكراهة من الأمور العبادية فقد حكم المحقق الحلّي بالتخيير أحياناً ، ولم يكتف بطريقة واحدة في أسلوب العمل في شأن بعض العبادات والأحكام بل يعرض أسلوباً آخر يعتمد على سيرة النبي ﷺ (الشرائع، ٩٦/١ ، ١١٩/١)، لكنه يتشدّد في أمور ترتبط بالدم والنفس ولم يتقبل سيرة النبي ﷺ بسهولة (المعتبر، ١٦٢/٤). فإن منهجية المحقق الحلّي في الأحكام المرتبطة بالمستحب والواجب ؛ والأحكام المرتبطة بمال الإنسان أو بحياته ؛ والأحكام المرتبطة بحق الله أو بحق الناس وفي تعيين المصاديق والأساليب ، لم تأت على حدٍّ سواء بل تحتوي على فوارق على النحو الآتي :

٢-٣-١. الأحكام المستحبة والمكروهة

لم يتطرق في هذا الشأن إلى الدراسات التفصيلية بالنظر إلى قاعدة التسامح في أدلة السنن ، فقد اكتفى بإعلان الحكم.

٢-٣-٢. أحكام الواجب، الحرام

فإنه كثيراً ما يتشدّد في الواجبات والمحرمات ليلبغ الكم ، ولم يحكم

بالوجوب حتى يحصل على أدلة كافية في هذا المجال . على سبيل المثال أفتى مالك بن أنس بوجوب الغسل للكفار إذا أسلموا ، ولم يقبل المحقق وجوبه ويرى استحبابه . وقد استدل على ذلك بأن كثيراً من الناس قد دخلوا الإسلام في عهد النبي ولكن لم يأتنا أي خبر عن رسول الله ﷺ أنه أمرهم أن يغتسلوا فعلى ما يراه المحقق فيما إذا كان الرسول قد أمر بذلك لظهر مبدئياً (المعتبر، ١/٣٦٠) .

٢-٣-٣. الأحكام المرتبطة بحياة الإنسان

في الأحكام المرتبطة بالدم وبأمور حياة الإنسان ، فإنه يتشدد في مواجهتها في مرحلة ثبوت السيرة وإثباتها . أنموذج ذلك كالآتي :

إن من مجموع شروط قطع يد السارق هو أن يكون قد سرق من مكان محرز بقفل وغلق ، أما إذا كانت السرقة من الأماكن العامة التي تكون موضعاً لذهاب الناس وإيابهم ولا حاجة فيها لإذن الدخول عادة ، فلا تكون سبباً في قطع اليد . قال المحقق : وقيل إذا كان المالك مراعيًا له ، كان محرزاً ، كما قطع النبي ﷺ سارق منزر صفوان في المسجد (الشرايع، ٤/١٦٢) وللمحقق فيه ترديد ولم يقبله ودليله في ذلك أيضاً هو عدم إثبات هذه السيرة أو لكونها حالة لم تتكرر ولم تعم ، وقد راعى بها جانب الاحتياط بالنظر إلى كونه موضوعياً حياتياً . هذا ، وإن المحقق يجوز التقية في مواضع مثل الصلاة والوضوء ولكنه يذكر مؤكداً أنها لا تجوز في موضوع حياة الإنسان ودمه (الشرائع، ١/٣١٢ ؛ ٢/٦ ؛ المختصر النافع، ١/١١٥) .

٢-٣-٤. الأحكام المرتبطة بحق الله وحق الناس .

يتقبل المحقق بكل سهولة السيرة النبوية المرتبطة بحق الله ولكنه ليس

كذلك في شأن حق الناس ، ويعلن المحقق أنه ليس للحاكم أن يتدخل حين اقرار الشاهد ويمنعه مما يريد بيانه أو يرغبه ليتكلم ، ولا سيما فيما إذا كان المتضرر موجوداً أيضاً ، ولكنه في باب الحقوق الإلهية يعول على سيرة النبي ﷺ فحين اعترف ماعز بن مالك بالزنا ، تدخل النبي ﷺ عدة مرات ليقيله عن الإقرار فقد جوز المحقق الحلّي هذا العمل في مجال الحقوق الإلهية (الشرائع ، ٧٠/٤) .

٢-٣-٥. المصاديق والأساليب

ينظر المحقق الحلّي نظر تسامح في الحصول على المصاديق والأساليب المرتبطة بأداء الواجبات على سبيل المثال أنه يعلم ربوية التعامل بالأعيان المكيلة والموزونة والأصل الأوّلي عنده في كون الأعيان مكيلة أو موزونة هو الرجوع إلى زمن النبي ﷺ ، فإذا لم يكن في هذا المجال علم متقن فالرجوع حينئذ إلى عرف كل بلد (الشرائع ، ٣٩/٢). فإن الرجوع إلى زمن النبي لتعيين المصاديق يدل على اعتبار سيرة تعيين المصاديق عند المحقق الحلّي . وكذلك في باب طريقة أداء الواجبات التعبدية ، فإنّ مراجعته السيرة مصحوبة بالتسامح ، ففي هذه الحالات ومن خلال بيان سيرة رسول الله ﷺ قد حكم بالتخيير أو الترديد ، وعلى سبيل المثال فإنّه يعرض طريقتين لأداء صلاة الخوف .

الطريقة الأولى : أن ينقسم المأمومون إلى فريقين والإمام يصلي بكل فريق على حدة.

والطريقة الثانية : هي طريقة صلاة الخوف التي صلاها رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع . وهو أن يصلي الإمام صلاة واحدة فيقتدي به الفريق الأوّل

من المأمومين من أول الصلاة ثم يتمّون صلاتهم في الركعة الثانية ، فيلتحق به الفريق الثاني من المأمومين فيقتدون به من وسط الصلاة . وعلى رأي المحقق الحلي فإنَّ إمام الجماعة مخير في صلاة الخوف بين الأسلوبين إذ إنّ أحد هذين الأسلوبين هو سيرة رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع (الشرائع، ١١٩/١).

النتيجة

إن الغرض من دراستنا هذه هو الحصول على طريقة المحقق الحلي في الاعتماد على سيرة رسول الله ﷺ في مسار استنباط الحكم الفقهي. وقد استطاع المحقق الحلي في كتبه الفقهية أن يعتمد على حالات قليلة من السيرة المنقولة عن النبي ﷺ وقد أصدر فتواه بناءً على ذلك، وذلك من جهة أنه كان متابعا وملتزما بأساليب جلب الاعتماد في الاستفادة من السيرة في مجال الثبوت والاثبات.

إنَّ المحقق باستتاده إلى هذه الأساليب كان يرى أنّ أكثر ما كان يطرح بصفة (سيرة) فهو يرتبط بالظروف الزمانية والمكانية الخاصة أو يرتبط بالظرف الخاص بالنبي ﷺ أو يرتبط باختصاصاته ﷺ إذ ليس لها مؤهلات الإعمام على الآخرين، ولا يمكن الاستفادة منها في إصدار الفتوى أو تبين الحكم الشرعي .

ويرى المحقق أنه يمكن الاستفادة من سيرة رسول الله ﷺ إذا كان لها طابع تشريعي أو تبيني للحكم ، فيمكن للفقيه استنباط الحكم الشرعي، ولكن مع وجود الترددات في الدلالة، وفي سعة شمول السير المنقولة وكذلك الإبهام في إسناد هذه النقول، فإن منقولات السيرة لا تكون

صالحة للاعتماد مع ما ذكر من توضيحات، فإن السيرة النبوية من جهة النواقص الموجودة في مرحلة الثبوت وبعد ذلك عدم التقرير الصحيح لها في مرحلة الإثبات، لا يمكنها - على رأي المحقق - أن تكون مصدرا معتبرا للاستنباط الفقهي .

بناء على هذا نرى من الممكن أن يكون القلق الرئيس الذي أثار اهتمام المحقق الحلي في تقييم الروايات وسيرة النبي ﷺ هو مسألة ((الحجّة)) إذ إنّ الأساليب المتخذة من لدنه أيضًا قد نُظِّمت من أجل الحصول على الموضوع نفسه .

((فلاقرب ان يقال هي اسم للوضوء والغسل والتيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلاة)) وفيما يلي يذهب إلى مفردة ((طهور)) وبين في هذا الباب آراء الآخرين وتعوياً على أهل اللغة مثل الجوهرى يذكر معنى الطهور هو ما حصلت به الطهارة (المحقق الحلي،المعتبر، ١/ ٣٥).

(٥) بعض الإحالات المرتبطة بالفقرة المذكورة قد جاء ذكرها في كتاب شرائع الإسلام بالنحو الآتي : روى : ١ / ٢٠٧، ٢٢٢، ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٦٨، رواية : ١ / ٦٥، ٧٤، ٨٢، ٨٥، ١٨٦؛ مروي : ١ / ١١١، ١٤٠، ٢ / ٥٣، ٢٥٥، ٢٧١؛ في الأخبار : ١ / ٢٨٣، ٣ / ١٥٨؛ ٤ / ٣٨، ١٢٢، ١٤٠، ١٨٢ .

(٦) من وجهة نظر العلماء، الطلاق ينقسم إلى قسمين طلاق البدعة وطلاق السنة . طلاق البدعة هو الطلاق المخالف لموازين الشريعة، ففي هذه الحالة الطلاق باطل مثل طلاق الحائض . وفي قبالة طلاق السنة وهو طلاق المطابق لما قرره الشريعة مطابقة كاملة تراعى به جميع الموازين الشرعية وهو يشمل طلاق العدة، البائن، الرجعي (انظر: النجفي، جواهر الكلام، ٣٢ / ١١٦) .

(٧) إنه ﷺ خلع نعليه في الصلاة حين أخبره جبرئيل أنّ فيها قدراً.

(٨) الأحزاب، ٥١.

(١) أستاذ مساعد في مركز بحوث الحوزة والجامعة بمدينة قم المشرفة.

(٢) ذكر الشيخ الطوسي في كتاب العدة في أصول الفقه عنواناً خصّ به الخبر الواحد (في ذكر الخبر الواحد وجملة من القول في أحكامه) وقد فصل الكلام هناك في ذكر آرائه ونظرياته، الطوسي (العدة في أصول الفقه) (٩٧، ١٠٠) فإنه يقبل الخبر الواحد شريطة أن يكون الراوي شيعياً إمامياً وأن يتصف بصفات العدالة وسائر الصفات المعبرة

(٣) إن الكتب الفقهية الفتوائية التي جاء (شرائع الاسلام) للمحقق الحلي في عددها قد اكتفت بذكر الآراء المفضلة من دون أن تتطرق إلى أي استدلال أو تاتي بأقوال الآخرين أو تذكر المصاديق وذلك مثل الرسائل العملية في عصرنا الحاضر ولكن في الكتب الفقهية الاستدلالية مثل المعتبر وجواهر الكلام فمن خلال ذكر الأدلة ودراسة المناقشات الحاصلة يمارس تقوية الرأي المفضل، ففي الفقه الاستدلالي تبين عملية استنباط الحكم الشرعي

(٤) لقد طوى المحقق الحلي في كتابه (المعتبر) من أوله إلى آخره - بمنهج الفقه الاستدلالي - طريق استنباط الأحكام الشرعية على سبيل المثال في بداية الكتاب إذ افتتح بحثه بطهارة المياه، أولاً قام بشرح الطهارة في اللغة والاصطلاح ثم عين برواية واحدة حدود الطهارة ثم يبدي رأيه في شأن هذه المفردة

المصادر والمراجع

- ١- تهذيب الاحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ٢- جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، محمد حسن النجفي، تحقيق عباس قوجاني وعلي اخوندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- ٣- دائرة المعارف الاسلامية الكبرى، أحمد باكتجي (الاسلام)، بأشراف كاظم الموسوي البجنوردي، مركز الموسوعة الاسلامية الكبرى، طهران، ١٣٦٧هـ.
- ٤- الذريعة الى تصانيف الشيعة، محمد حسن آقا بزرك الطهراني، انتشارات اسماعيليان، قم، د.ت.
- ٥- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، محمد بن مكي العاملي (الشهيد الاول)، مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم، ١٤١٩هـ.
- ٦- الرسائل التسع، نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ١٤١٣هـ.
- ٧- رسائل الشريف المرتضى، علي بن حسين الموسوي الشريف المرتضى، تحقيق السيد مهدي رجائي، دار القرآن
- ٨- رسائل المحقق الحلي، نجم الدين جعفر ابن الحسن المحقق الحلي، تحقيق رضا الاستادي، بوستان كتاب، قم، ١٤٣٣هـ.
- ٩- شرايع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي، تحقيق عبد الحسين محمد علي بقال، مؤسسة اسماعيليان، قم، ١٤٠٨هـ.
- ١٠- عدّة الأصول، محمد بن الحسن ابو جعفر الطوسي، مطبعة ستارة، قم، ١٤١٧هـ.
- ١١- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي ابو حبيب، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ.
- ١٢- القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين، محمود حامد عثمان، دار التراجم، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- ١٣- الكافي، محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني، تحقيق دار الحديث، قم، ١٤٢٩هـ.
- ١٤- المبسوط في فقه الامامة، محمد بن الحسن ابو جعفر الطوسي، تحقيق السيد محمد تقي كشفني، المكتبة

- المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية،
طهران، ١٣٨٧هـ
- ١٥- المختصر النافع في فقه الامامية، نجم
الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي،
مؤسسة المطبوعات الدينية، قم،
١٤٢٣هـ.
- ١٦- المسلك في اصول الدين والرسالة
المانعية، نجم الدين جعفر بن الحسن
المحقق الحلي، مركز البحوث
الاسلامية، مشهد المقدسة، ١٤١٤هـ.
- ١٧- معارج الاصول، نجم الدين جعفر بن
الحسن المحقق الحلي، تحقيق السيد
محمد حسين الرضوي الكشميري،
انتشارات سرور، قم، ١٣٢١هـ.
- ١٨- المعتبر في شرح المختصر، نجم الدين
جعفر بن الحسن المحقق الحلي، مؤسسة
سيد الشهداء عليه السلام، قم، ١٤٢٣ق.
- ١٩- مقدمه اي برفقه شيعه، حسين المدرسي
الطباطبائي، ترجمة محمد آصف
فكرت، مؤسسة التحقيقات الإسلامية
للعتبة الرضوية المقدسة، مشهد،
١٣٦٨هـ
- ٢٠- من لا يحضره الفقيه، محمد علي ابن
بابويه، تحقيق غفاري، مؤسسة النشر
الإسلامي، قم، ١٤١٣هـ.
- ٢١- نكت النهاية، نجم الدين جعفر بن
الحسن المحقق الحلي، جامعة المدوِّسين،
قم، ١٤١٢هـ
- ٢٢- وسائل الشيعة، الحرّ العاملي، مؤسسة
آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤٠٩هـ.

أَحَادِيثُ الْأَحْكَامِ الْمَرْوِيَّةُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قِرَاءَةُ سَنَدِيَّةٍ فِي (مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ) لِلْعَلَّامَةِ الْحِلِّيِّ (ت ٧٢٦هـ)

أ. م. د. جَبَّارُكَاسَمُ الْمَلَّا
جَامِعَةُ بَابِلَ / كَلْبَةُ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الْمُلْتَخَصُ

إِنَّ الْعَلَّامَةَ الْحِلِّيَّ (ت/ ٧٢٦هـ) أَوَّلَى أَسَانِيدِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ الْمُسْتَدَلِّ بِهَا عَلَى الْأَحْكَامِ فِي مَوْسُوعَتِهِ الْفَقْهِيَّةِ - الْمَقَارَنَةِ - (مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ) عَنَاءَةً فَائِقَةً؛ سَعِيًّا مِنْهُ لَتَبْنِي صِحَّةَ السَّنَدِ مَعْيَارًا لِقَبُولِ الْحَدِيثِ - بَعْدَ صِحَّةِ الْمَتْنِ - لِأَنَّ السَّنَدَ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ عِلْمِ الدَّرَايَةِ. وَبِهَذَا يَكُونُ الْعَلَّامَةُ الْحِلِّيُّ قَدْ قَدَّمَ خِدْمَةً جَلِيلَةً؛ لِأَنَّهُ كَشَفَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِ الْأَسَانِيدِ مَنْ هُمْ (مَجَاهِيلٌ، أَوْ ضَعْفَاءٌ.....)، فَقَدْ مَيَّزَ بَيْنَ الْحَدِيثِ الْمَقْبُولِ لِدَاوَاهِ لَصِحَّةِ سَنَدِهِ، وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الْمَقْبُولِ لِعَمَلِ الْأَصْحَابِ بِهِ، فَعَمَلُهُمْ جَابِرٌ لَضَعْفِ سَنَدِهِ.

The Hadiths of Islamic Laws that are Reported from Ahlul Bayt (PBUT)

Study of Origin of 'Muntaha al-Matlab' Book

Dr. jabbar kadhem al- Mulla

The al-Alama al-Hilly (d. 726AH) took great consideration into the origins of the hadiths of the Islamic laws in his jurisprudential encyclopedia (Muntaha al-Matlab fi Tahaqi al-Mathhab). He tried to lay out the touchstone of the correctness of a hadith by checking its origin which is one of the pillars of 'Ilm al-Dirayah'. Therefore , the al-Alama al-Hilly have rendered a great service by presenting the narrators as (Unknown , weak... etc.) He distinguished between the hadith that is accepted for its correct origin and the hadith that is accepted because it is acted upon regardless of its origin.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي المؤيد المنصور المسدد
أبي القاسم محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين (صلوات الله عليهم
أجمعين)

إِنَّ الْحَدِيثَ (مَتْنٌ + سَنَدٌ) أَمَّا الْمَتْنُ فَهُوَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى، وَأَمَّا السَّنَدُ
فَهُوَ الرُّوَاةُ النَّاقِلُونَ لِلْحَدِيثِ عَنِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَالْعِلْمُ الَّذِي يُعْنَى بِالْحَدِيثِ
هُوَ عِلْمُ الدَّرَايَةِ، وَالْعِلْمُ الَّذِي يُعْنَى بِالْمَتْنِ هُوَ عِلْمُ الرُّوَايَةِ، وَالْعِلْمُ الَّذِي يُعْنَى
بِالسَّنَدِ هُوَ عِلْمُ الرِّجَالِ ^(١).

وَإِنَّ قِرَاءَةَ الْمَوْرُوثِ الرُّوَايَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قِرَاءَةٌ سَنَدِيَّةٌ أَمْرٌ فِي غَايَةِ
الْأَهْمِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَنَى السَّنَدِي يُوَهِّلُنَا إِلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنْ طَرِيقِ
الثَّقَاتِ - لِيَكُونَ مُسْتَدًّا إِلَى الْحُكْمِ الْفَقْهِيِّ - وَالْحَدِيثِ الَّذِي فِي طَرِيقِهِ غَيْرُ
الثَّقَاتِ. وَمِمَّا يَجْدُرُ ذِكْرُهُ أَنَّ التَّأْسِيسَ لِمُبْتَنَى عِلْمِي لِقَبُولِ الرُّوَايَةِ مِنْ عَدَمِهَا
إِنْ كَانَ قَائِمًا عَلَى ثِقَةِ الرَّأْيِ - وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا لِلْعَقِيدَةِ - فِيهِ تَأْسِيسٌ لـ
(مَبْدَأُ الْمَحَبَّةِ وَالسَّلَامِ)، وَنَافِذَةٌ تَسْلُطُ الضُّوءَ عَلَى (نَهْضَةِ الشُّعُوبِ)، فَمَنْ
كَانَ ثِقَةً يُعْتَمَدُ، وَخَبْرُهُ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَفِي هَذَا تَتَقَارَبُ شَرَائِحُ الْمَجْتَمَعِ؛ لِأَنَّهَا
تَتَّفَقُ عَلَى مَشْتَرَكَاتٍ هِيَ مَحَلُّ تَقْدِيرٍ وَاحْتِرَامٍ لَدَى الْجَمِيعِ. وَمِنْ هُنَا تَظْهَرُ
أَهْمِيَّةُ الْبَحْثِ وَأَسْبَابُ اخْتِيَارِهِ، وَقَدْ سَمَّيْنَاهُ [أَحَادِيثُ الْأَحْكَامِ الْمَرْوِيَّةُ عَنْ
أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قِرَاءَةٌ سَنَدِيَّةٌ فِي (مُنْتَهَى الْمُطَلَبِ) لِلْعَلَّامَةِ الْحِلِّيِّ (ت ٧٢٦هـ)].
وَانْطَلَقْنَا فِي هَذَا الْبَحْثِ مِنْ فَرْضِيَّةٍ كَبْرَى مَفَادُهَا أَنَّ صِحَّةَ السَّنَدِ تَصِحُّ أَنْ
تَكُونَ مَعْيَارًا لِقَبُولِ الْحَدِيثِ.

وقد بُني بحثنا على مقدّمة، وثلاثة مطالب، ثمّ الخاتمة والنتائج، فثبت المصادر والمراجع، أمّا المَطْلَبُ الأوَّل فقد كان بعنوان: (استعمالُ الماءِ المشمّس في الطّهارة)، وتضمّن أربعة أفرع، أمّا الفرعُ الأوَّل فقد تناول (تحرير المسألة الفقهية)، وأمّا الفرعُ الثاني فقد تناول (رأي العلامة الحلي)، وأمّا الفرعُ الثالث فقد تناول (عرض الدليل الروائي)، وأمّا الفرعُ الرابع فقد تناول (بيان نقد السند)، وأمّا المَطْلَبُ الثاني فقد كان بعنوان: (وقت صلاة العيدين)، وتضمّن أربعة أفرع، أمّا الفرعُ الأوَّل فقد تناول (تحرير المسألة الفقهية)، وأمّا الفرعُ الثاني فقد تناول (رأي العلامة الحلي)، وأمّا الفرعُ الثالث فقد تناول (عرض الدليل الروائي)، وأمّا الفرعُ الرابع فقد تناول (بيان نقد السند)، أمّا المَطْلَبُ الثالث فقد كان بعنوان: (نماذج تطبيقية مُتفرّقة)، وتضمّن أربعة أفرع، أمّا الفرعُ الأوَّل فقد تناول (النموذج الأوَّل)، وأمّا الفرعُ الثاني فقد تناول (النموذج الثاني)، وأمّا الفرعُ الثالث فقد تناول (النموذج الثالث)، وأمّا الفرعُ الرابع فقد تناول (النموذج الرابع) وكان منهجنا في هذا البحث المنهج النقدي لرجال السند الناقلين لأحاديث - الأحكام - أهل البيت عليه السلام. وانطلقنا في هذا البحث لحل إشكالية مفادها: قبول الحديث من عدمه إشكالية معرفية تتطلب تحديد المعايير التي تتولّى تحديد المسلك الذي تكفل بذلك. أمّا حدود بحثنا فهي أحاديث الأحكام لأهل البيت عليه السلام في كتاب (مُنتهى المَطْلَب) للعلامة الحلي.

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ الْمُشْمَسِ فِي الطَّهَارَةِ^(٢)

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَحْرِيرُ الْمَسْأَلَةِ الْفِقْهِيَّةِ

ذهب الإمامية إلى كراهة استعمال الماء الذي أَسَخَتْهُ الشَّمْسُ - في الآنية - في الطَّهَارَةِ^(٣) ، وهو أحد قولي الشَّافِعِيِّ (ت/٢٠٤هـ)^(٤) ، وإحدى روايتي أحمد ابن حنبل (ت/٢٤١هـ)^(٥) ، في حين أَنَّ أبا حنيفة (ت/١٥٠هـ)^(٦) ذهب إلى عدم كراهته ، ووافقه مالك (ت/١٧٩هـ)^(٧) ، والشَّافِعِيُّ^(٨) في قوله الثاني ، وأحمد ابن حنبل في روايته الثانية^(٩) .

الْفَرْعُ الثَّانِي: رَأْيُ الْعَلَّامَةِ الْحَلِيِّ

قال العَلَّامَةُ الْحَلِيُّ بالكراهة ، وهو رأيٌ موافق لقول فقهاء الإمامية واستدلَّ على ما ذهب إليه بأدلةٍ روائيةٍ وردَّتْ عن طريق مَدْرَسَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ (صلوات الله عليهم أجمعين) ، وعن طريق مَدْرَسَةِ الصَّحَابَةِ ، على التَّفْصِيلِ الْآتِي: عَنْ طريق مَدْرَسَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ (صلوات الله عليهم أجمعين) ما رواه الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ (ت/٤٦٠هـ) في حديث مرسل ، عن الإمام الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (ت/١٤٨هـ) أَنَّهُ قَالَ: « لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الَّذِي يَوْضَعُ فِي الشَّمْسِ »^(١٠) وما رواه الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ - أَيضًا - عَنِ الإمام الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَاءُ الَّذِي يَسْخُنُ بِالشَّمْسِ لَا تَوَضَّؤُوا بِهِ ، وَلَا تَغْتَسِلُوا بِهِ ، وَلَا تَعْجِنُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ »^(١١) ، وَعَنْ طريق مَدْرَسَةِ الصَّحَابَةِ ما رواه فقهاؤهم عَنِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ (ت/١١هـ) أَنَّهُ نَهَى عَائِشَةَ (ت/٥٨هـ) عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمُشْمَسِ ، فَقَالَ: « إِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ »^(١٢) . وواضح ممَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ؛ بِدَلَالَةِ (لَا بَأْسَ) ، وَالْحَدِيثَيْنِ الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ يَدْلَانِ عَلَى التَّحْرِيمِ؛ (لَا تَوَضَّؤُوا ، وَلَا تَغْتَسِلُوا ، وَلَا تَعْجِنُوا) ، إِلَّا أَنَّ الْعَلَّامَةَ الْحَلِّيَّ جَمَعَ بَيْنَ الْأَدْلَةِ:

وذلك بحمّل النهي على الكراهة - الكراهة التحريمية - والمكروه جائز، ولكن فيه كراهة. وبهذا ينسجم مع رواية الإباحة.

الفرع الثالث: عرضُ الدليلِ الرّوائيِّ

ونعرض في هذا الفرع الدليل الرّوائي الذي لاقى نقداً - من جهة السند - من العلامة الحلي؛ وهو الرواية التي دلت على الإباحة التي رواها الشيخ الطوسي في حديث مرسل، عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: « لا بأس بأن يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس »^(١٣)

الفرع الرابع: بيانُ نقدِ السندِ

ضعف العلامة الحلي الحديث المرسل الذي رواه الشيخ الطوسي عن الإمام الصادق عليه السلام؛ لأنّه في طريقه (محمد بن سنان)، فقال « وفي طريق هذا الحديث محمد بن سنان، وفيه قول »^(١٤). وهو الحق؛ لأنّ أبا جعفر، محمد ابن سنان الزاهري الخزاعي (ت ٢٢٠هـ)، في شأنه خلاف، فقد نقل الكشي (ت في حدود ٣٥٠هـ) روايات في مدحه وذمّه^(١٥)، ووثقه الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، وجعله من خاصّة الإمام الكاظم عليه السلام (ت ١٨٣هـ) وثقاته^(١٦)، وضعفه النجاشي (ت ٤٥٠هـ)^(١٧)، والشيخ الطوسي، وإنّ عدّه من أصحاب الإمام الكاظم، والرضا (ت ٢٠٣هـ)، والجواد (ت ٢٢٠هـ) عليه السلام^(١٨).

ومما يلحظ في هذه المسألة أنّ العلامة الحلي مع تضعيفه الحديث المرسل الذي رواه الشيخ الطوسي الذي جاء بصيغة الجواز (لا بأس)، إلّا أنّه لم يسقطه، وإنّما مال إلى الجمع بينه، وبين الأحاديث التي جاءت بصيغة النهي (لا توضؤوا، ولا تغتسلوا، ولا تعجنوا) - بعد التسليم بها - وذلك بحمّل النهي الوارد فيها على الكراهة التّزهيّة؛ وهو مؤيد بالعلّة الواردة في ذيل الحديث

الشَّريفَ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْعَائِدَةِ إِلَى الْمَنَافِعِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَقَالَ: “وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ - بَعْدَ تَسْلِيمِهَا - حَمْلُ النَّهْيِ عَلَى التَّنْزِيهِ وَالْكَرَاهَةِ، بِدَلَالَةِ الْعِلَّةِ الَّتِي أَوْمَأَ إِلَيْهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ الدَّالَّةَ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْعَائِدَةِ إِلَى الْمَنَافِعِ الدُّنْيَوِيَّةِ” (١٩).

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (٢٠)

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَحْرِيرُ الْمَسْأَلَةِ الْفِقْهِيَّةِ

لِلْإِمَامِيَّةِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ (٢١)، أَحَدُهَا: إِنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَبِهِ قَالَ الشَّارِيفُ الْمُرْتَضَى (ت/٤٣٦هـ) (٢٢)، وَالشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (الْجُمْلِ) (٢٣)، وَابْنُ إِدْرِيسَ الْحَلِيِّ (ت/٥٩٨هـ) (٢٤)، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ (٢٥)، وَالثَّانِي: إِنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ الْعُمَانِيُّ (ت/٣٥٠هـ) (٢٦)، وَالشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (الْخِلَافِ) (٢٧)، وَالثَّلَاثُ: إِنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَانْبَسَطَتْ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَبِهِ قَالَ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (الْمَبْسُوطِ) (٢٨)، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٢٩).

الْفَرْعُ الثَّانِي: رَأْيُ الْعَلَّامَةِ الْحَلِيِّ

قَدْ اخْتَارَ الْعَلَّامَةُ الْحَلِيُّ الرَّأْيَ الْأَوَّلَ، أَي: رَأْيَ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (الْجُمْلِ) (٣٠)، وَاسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الْحَسَنِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ (ت/٤٨هـ) عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، أَنَّهُ قَالَ: “لَيْسَ فِي الْفِطْرِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ، إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا، وَلَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا صَلَاةٌ” (٣١)، وَالشَّاهِدُ فِيهِ: (أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ)، أَي: إِبَاحَةُ الْمُبَاشَرَةِ بِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ مِنْ

طلوع الشمس. وقد أَيْدَ الْعَلَّامَةُ الْحِلِّيُّ الدَّلِيلَ الرَّوَّائِيَّ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ فَقَالَ: «وَلَأَنَّهَا صلاة يوم فيجب بأَوَّلِهِ، كسائر الصَّلَوَاتِ المضافة إلى الأوقات» (٣٢).

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: عَرَضُ الدَّلِيلِ الرَّوَّائِي

ونعرض في هذا الفرع الدَّلِيلَ الرَّوَّائِيَّ الَّذِي لاقى نقداً - مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ - مِنَ الْعَلَّامَةِ الْحِلِّيِّ، ونعني به دليل القول الثاني، وهو قول الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (الْخِلَافِ) - الَّذِي وافق فيه قول ابن أبي عقيل الْعُمَانِيِّ - الَّذِي ذهب فيه إلى أَنَّ وقت صلاة الْعِيدَيْنِ بعد طلوع الشمس من ذلك اليوم (٣٣)، واستدلَّ على ذلك بما رواه سُمَاعَةُ، إذ قال: سألتَه عن الغدوِّ إلى المصلَّى فِي الْفَطْرِ والأضحى، فقال: «بعد طلوع الشمس» (٣٤).

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: بَيَانُ نَقْدِ السَّنَدِ

نقد الْعَلَّامَةُ الْحِلِّيُّ الرَّوَايَةَ الَّتِي استدلَّ بِهَا الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ على رأيه فِي (الْخِلَافِ)، فقال: «إِنَّ رَوَاتِهِ ضَعْفَاءٌ، مع أَنَّ سُمَاعَةَ لم يسندهُ إلى إمام» (٣٥)، أي: إِنَّهُ ضَعَّفَ سَنَدَ الرَّوَايَةِ، وَضَمَّ إلى تَضْعِيفِ السَّنَدِ أَنَّ الرَّاوِيَّ أَبُو نَاشِرَةَ، سُمَاعَةُ بْنُ مَهْرَانَ الْحَضْرَمِيُّ الْكُوفِيُّ (حَيٌّ بعد ١٤٨ هـ)، قال: (سَأَلْتُهُ)، ولم يقلُ سَأَلْتُ الْإِمَامَ، وهذا معنى: قوله: «لم يسندهُ إلى إمام».

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: نَمَازِجُ تَطْبِيقِيَّةٍ مُتَفَرِّقَةٌ

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: التَّمُودُجُ الْأَوَّلُ

روى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي حَدِيثٍ مَرْسَلٍ، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: «لَا

يَسْخَنَ لِلْمَيْتِ الْمَاءُ» (٣٦) ، قَالَ الْعَلَّامَةُ الْحَلِّيُّ: « وَفِي الطَّرِيقِ ضَعْفٌ » (٣٧) . وَلَعَلَّ ضَعْفَ الرَّوَايَةِ هُوَ إِرسَالُهَا (٣٨) ، فَإِنَّ خَافَ الْغَاسِلُ مِنَ الْبَرْدِ زَالَتِ الْكَرَاهَةُ عِنْدَ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ (٣٩) ، وَعِنْدَ الْمَفِيدِ؛ لِأَنَّ فِيهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ (٤٠) .

الفرع الثاني: النَّمُودَجُ الثَّانِي

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ ذَكَرَ الْعَلَّامَةُ الْحَلِّيُّ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفُ السَّنَدِ؛ لِأَنَّ فِيهِ (عَلِيَّ بْنَ حَدِيدٍ) - ابْنُ حَكِيمٍ الْأَزْدِيُّ الْكُوفِيُّ الْمَدَائِنِيُّ السَّابَّاطِيُّ - وَهُوَ ضَعِيفٌ، مَعَ أَنَّهُ مَرْسَلٌ (٤١) .

قَالَ الْكَشِّيُّ: إِنَّهُ فَطَحِيٌّ (٤٢) ، وَقَالَ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ: لَا يَعُولُ عَلَى مَا يَنْفَرِدُ بِنَقْلِهِ (٤٣) ، وَذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ الْحَلِّيُّ فِي الضُّعْفَاءِ (٤٤) .

الفرع الثالث: النَّمُودَجُ الثَّالِثُ

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ ذَكَرَ أَنَّ الْحَدِيثَ رَاوِيهِ يَاسِينَ الضَّرِيرَ - الرِّيَّاتِ الْبَصْرِيِّ (حَيٌّ فِي حُدُودِ ١٨٠هـ) - وَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَمْ يَحْقُقْ حَالَهُ (٤٥) . وَيَاسِينَ الضَّرِيرَ: ذَكَرَهُ النَّجَاشِيُّ (٤٦) وَالْكَشِّيُّ (٤٧) ، وَالشَّيْخُ الطُّوسِيُّ (٤٨) ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَوَثَاقَتِهِ وَعَدَمِهَا، نَعَمْ، إِنَّ الْمَاقِنَانِي اسْتَظْهَرَ كَوْنَهُ إِمَامِيًّا مُوْتَوَقًّا بِهِ (٤٩) .

الفرع الرابع: النَّمُودَجُ الرَّابِعُ

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ الْعَلَّامَةُ الْحَلِّيُّ: « وَعَمَّارٌ وَإِنْ كَانَ فَطَحِيًّا، إِلَّا أَنَّهُ يَعْتَمِدُ كَثِيرًا عَلَى رَوَايَتِهِ لَثَقَتِهِ » (٥٠) . وَعَمَّارُ السَّابَّاطِيُّ - أَبُو الْفَضْلِ، عَمَّارُ ابْنِ مُوسَى - وَثَّقَهُ النَّجَاشِيُّ (٥١) ، وَقَالَ الْكَشِّيُّ، وَالشَّيْخُ الطُّوسِيُّ، وَالْعَلَّامَةُ الْحَلِّيُّ: إِنَّهُ فَطَحِيٌّ، لَكِنَّهُ ثَقَّةٌ فِي الرَّوَايَةِ (٥٢) .

الْخَاتَمَةُ وَالنَّتَائِجُ وَالتَّوَصِيَّاتُ

أَوَّلًا: النَّتَائِجُ الْعَامَّةُ

١- إِنَّ الْعَلَّامَةَ الْحِلِّيَّ هُوَ مِنْ جَدِّ نَظَرِيَّةِ السَّنَدِ عِنْدَ مَدْرَسَةِ الْحِلَّةِ الْفَقْهِيَّةِ، فَقَدْ رَكَّزَ عَلَيْهَا فِي الْبَحْثِ الْفَقْهِي وَبَرَّرَهَا، وَعَدَّهَا مِغْيَارًا لِقَبُولِ الرَّوَايَةِ، أَوْ عَدَمِ قَبُولِهَا. وَظَهَرَتْ تَطْبِيقَاتُهَا جَلِيَّةٌ فِي (الْمُنْتَهَى).

٢- إِنَّ الْعَلَّامَةَ الْحِلِّيَّ فِي (مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ) كَانَ يَعُولُ - كَلَّمَا أَسْعَفَهُ الْأَمْرُ - عَلَى الدَّلِيلِ الرَّوَائِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَجِدُ رَوَايَاتٍ وَرَدَتْ عَنْ طَرِيقِ مَدْرَسَةِ الصَّحَابَةِ مُوَافِقَةً لِرَوَايَاتٍ وَرَدَتْ عَنْ طَرِيقِ مَدْرَسَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ)، وَهُوَ بِهَذَا يَقْدِّمُ فَقْهًا تَقْرِيبِيًّا بَيْنَ الْمَذَاهِبِ مِنْ جِهَةٍ، وَيَكُونُ أَقْوَى فِي الْحُجَّةِ عَلَى مُخَالَفَتِهِ فِي بَابِ الْمُقَارَنَةِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى؛ اسْتِنَادًا إِلَى قَاعِدَةِ الْإِلْزَامِ: "الزُّمُوهُمْ بِمَا أَلْزَمُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ".

٣- مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ وَرَدُوا فِي طَرِيقِ الْحَدِيثِ - سَنَدِهِ - أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدٌ بْنُ سِنَانِ الزَّاهِرِيِّ الْخَزَاعِيِّ (ت ٢٢٠هـ). وَإِنْ وَرَدَ هَذَا الرَّوَايُ فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ أَدَّى إِلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْعَلَّامَةِ الْحِلِّيِّ.

٤- وَمِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ وَرَدُوا فِي طَرِيقِ الْحَدِيثِ - سَنَدِهِ - عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ ابْنُ حَكِيمٍ الْأَزْدِيُّ الْكُوفِيُّ الْمَدَائِنِيُّ السَّابَاطِيُّ، وَإِنْ وَرَدَ هَذَا الرَّوَايُ فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ أَدَّى إِلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْعَلَّامَةِ الْحِلِّيِّ.

٥- إِنَّ الْعَلَّامَةَ الْحِلِّيَّ لَمْ يَحَقِّقْ حَالَ (يَاسِينَ الضَّرِيرِ) الزِّيَّاتِ الْبَصْرِيِّ (حَيٌّ فِي حُدُودِ ١٨٠هـ).

٦- إِنَّ الْعَلَّامَةَ الْحِلِّيَّ وَثَّقَ (عَمَّارَ السَّابَاطِيِّ) - أَبَا الْفَضْلِ، عَمَّارُ بْنُ مُوسَى - وَإِنْ كَانَ فَطَحِيًّا.

- ٧- إِنَّ (مَحَمَّدَ بْنَ سَنَانٍ) فِيهِ قَوْلٌ؛ لِأَنَّهُ ذَمَّهُ وَمَدَحَهُ الْكِشِّيُّ، وَوَثَّقَهُ الْمَفِيدُ، وَضَعَفَهُ النَّجَاشِيُّ، وَالطُّوسِيُّ، وَالنَّتِيجَةُ تَتَّبِعُ أَحْسَنَ الْمَقْدَمَتَيْنِ.
- ٨- إِنَّ الْعَلَّامَةَ الْحَلِّيَّ حِينَ تَقَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ رَوَايَاتٌ تَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَأُخْرَى تَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَتَمَكَّنَ مِنْ تَضْعِيفِ رَوَايَاتِ الْإِبَاحَةِ مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ، لَا يَسْقُطُ أَحَادِيثُ الْإِبَاحَةِ - أحياناً - لِأَنَّهُ فِي هَذَا الْحَالِ عِنْدَ جَمْعِهَا مَعَ الرُّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّحْرِيمِ، يُمْكِنُ حَمْلُ رَوَايَاتِ التَّحْرِيمِ عَلَى الْكَرَاهَةِ (الْكَرَاهَةُ التَّحْرِيمِيَّةُ)، وَلَا سِيَمَا إِذَا وَرَدَتْ فِي ذِيلِهَا عِلَّةٌ تَدُلُّ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْعَائِدَةِ إِلَى الْمَنَافِعِ الدُّنْيَوِيَّةِ .

ثَانِيًا: النَّاتِجُ الْخَاصَّةُ

- ١- فِي مَسْأَلَةِ (اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ بِالشَّمْسِ لِلطَّهَارَةِ)
- أ- الْإِمَامِيَّةُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى رَوَايَتِهِ ذَهَبُوا إِلَى الْكَرَاهَةِ.
- ب- أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الثَّانِي، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رَوَايَتِهِ الثَّانِيَةِ ذَهَبُوا إِلَى عَدَمِ كَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ بِالشَّمْسِ لِلطَّهَارَةِ.
- ت- إِنَّ الْعَلَّامَةَ الْحَلِّيَّ تَبَنَّى الْقَوْلَ بِالْكَرَاهَةِ، وَهُوَ رَأْيُ تَسَالَمَ عَلَيْهِ فَقَهَاءُ الْإِمَامِيَّةِ.
- ث- مِنْ تَطْبِيقَاتِ الْجَمْعِ بَيْنَ الرُّوَايَاتِ رَوَايَاتُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ بِالشَّمْسِ عَنْ طَرِيقِ الْمُدْرَسَتَيْنِ: مَدْرَسَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ)، وَمَدْرَسَةِ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ جُمِعَ بَيْنَ الرُّوَايَاتِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى النَّهْيِ بِصِغَةِ: (لَا النَّاهِيَةَ الْجَازِمَةَ وَالْمُضَارِعَ الْمَجْزُومَ)، وَهِيَ (لَا تَوَضَّؤُوا)، وَ(لَا تَغْتَسِلُوا)، وَ(لَا تَعْجِنُوا)، الْمُقْتَرَنَ بِالتَّعْلِيلِ الْوَاردِ فِي ذِيلِهَا، وَهُوَ (فَإِنَّهُ يُورِثُ

الْبَرْصَ)، وَالرَّوَايَاتِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى الْجَوَازِ، لَوُرُودِهَا بِأَسْلُوبِ نَفْيِ الْجُنَاحِ، بِصِيغَةٍ: (لَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ وَاسْمُهَا)، وَهِيَ (لَا بَأْسَ).

ج- فِي مَسْأَلَةِ (وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ).

أ- إِنَّ الشَّارِيفَ الْمُرْتَضَى، وَالشَّيْخَ الطُّوسِيَّ فِي (الْجَمَلِ)، وَابْنَ إِدْرِيسَ الْحَلِيِّ، وَأَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَهُوَ الرَّأْيُ الْمَخْتَارُ عِنْدَ الْعَلَامَةِ الْحَلِيِّ.

ب- إِنَّ ابْنَ أَبِي عَقِيلَ الْعِمَانِيَّ، وَالشَّيْخَ الطُّوسِيَّ فِي (الْخِلَافِ) ذَهَبَا إِلَى أَنَّ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

ت- إِنَّ الشَّيْخَ الطُّوسِيَّ فِي (الْمَبْسُوطِ)، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ذَهَبَا إِلَى أَنَّ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَانْبَسَطَتْ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

ث- إِنَّ الْعَلَامَةَ الْحَلِيَّ نَقَدَ دَلِيلَ الشَّيْخِ الطُّوسِيَّ فِي (الْخِلَافِ) الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِمَّا تَجَدَّرُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ أَنَّ نَقْدَ الْعَلَامَةِ الْحَلِيِّ هُنَا كَانَ نَقْدًا مُجْمَلًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ عَنِ الْحَدِيثِ إِنَّ رَوَاتِهِ ضَعْفَاءُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا مَنْ هُمْ الرُّوَاةُ.

ثَالِثًا: التَّوَصِيَّاتُ

نُوصِي بِدِرَاسَةِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ دِرَاسَةً سُنْدِيَّةً فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَإِخْرَاجِهَا فِي مُوسُوعَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ.

الهوامش:

١ / ١٥٠.

(١٤) مُتَّهَى الْمَطْلَبِ، ١ / ٢١٤.

(١٥) اختيار معرفة الرجال / ٦٢١ - ٦٢٣.

(١٦) الإرشاد، ٢ / ٢٤٠.

(١٧) فِهْرِسْتُ أَسْمَاءِ مُصَنَّفِي الشَّيْعَةِ / ٣٢٨.

(١٨) رجال الطوسي / ٣٦١، ٣٨٦، ٤٠٥.

(١٩) الْعَلَامَةُ الْحَلِّيُّ / مُتَّهَى الْمَطْلَبِ، ١ /

٢١٤ - ٢١٥.

(٢٠) المصدر نفسه، ٦ / ٣٢ - ٣٣.

(٢١) المصدر نفسه، ٦ / ٣٢ - ٣٣.

(٢٢) جُمْلُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ / ٧٥.

(٢٣) الْجُمْلُ وَالْعُقُودُ / ٨٦.

(٢٤) السَّرَائِرُ / ٤٦١.

(٢٥) المهذب، ١ / ١١٨.

(٢٦) المعبر، ٢ / ٣١.

(٢٧) الخلاف، ١ / ٢٧١.

(٢٨) المبسوط، ١ / ١٦٩.

(٢٩) الكافي في فقه الإمام أحمد، ١ / ٣٠٥.

(٣٠) مُتَّهَى الْمَطْلَبِ، ٦ / ٣٣.

(٣١) تهذيب الأحكام، ٣ / ١٢٩، مُتَّهَى

الْمَطْلَبِ، ٦ / ٣٣، وسائل الشيعة، ٥ / ١٠١.

(٣٢) مُتَّهَى الْمَطْلَبِ، ٦ / ٣٣.

(٣٣) الخلاف، ١ / ٢٧١.

(٣٤) تهذيب الأحكام، ٣ / ٢٨٧، وسائل

الشيعة، ٥ / ١٣٥.

(١) ظ: مَدْرَسَةُ النَّجَفِ الْأَشْرَفِ وَجُهِودَهَا فِي

الْحَدِيثِ وَعِلْمِهِ / ١٠٣، ١٠٤.

(٢) مُتَّهَى الْمَطْلَبِ، ١ / ٢١٣.

(٣) المصدر نفسه، ١ / ٢١٣.

(٤) الْأُمُّ، ١ / ٣، الْمَهْذَبُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ،

٤ / ١.

(٥) الْمُغْنِي، ١ / ٤٦، الْكَافِي فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَد،

٥ / ١.

(٦) الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ، ١ / ٨٨، مَفَاتِيحُ

الْغَيْبِ، ١١ / ١٦٩.

(٧) المصدر نفسه، ١ / ٨٨، بُلْغَةُ السَّالِكِ،

١٧ / ١.

(٨) الْأُمُّ، ١ / ٣، الْمَهْذَبُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ،

٤ / ١.

(٩) الْمُغْنِي، ١ / ٤٦، الْكَافِي فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَد،

٥ / ١.

(١٠) المصدر نفسه، ١ / ٣٦٦، وَاسْئَالَ الشَّيْعَةِ،

١٥٠ / ١.

(١١) تهذيب الأحكام، ١ / ٣٧٩.

(١٢) سَنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ، ١ / ٣٨، السُّنَنِ الْكُبْرَى،

٦ / ١، مَجْمَعُ الرِّوَايَاتِ، ١ / ٣١٤، كَنْزُ الْعَمَالِ،

٣٢٧ / ٩.

(١٣) المصدر نفسه، ١ / ٣٦٦، وَاسْئَالَ الشَّيْعَةِ،

تَبْتُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

- القرآن الكريم
- ١- اختيار معرفة الرجال لأبي عمرو الكشي المعروف بـ (رجال الكشي)، الطوسي: أبو جعفر، شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت/٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد تقي فاضل الميبدي، السيد أبو الفضل الموسويان/ ط١، مؤسسة الطباعة والنشر لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي/ طهران، ١٣٨٢هـ
- ٢- الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، المفيد: أبو عبد الله، محمد بن النعمان (ت/١٤١٣هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث/ ط١، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث/ قم المشرفة، ١٤١٢هـ
- ٣- الأئم، الشافعي: أبو عبد الله، محمد ابن إدريس المطلبي القرشي المكي (ت/٢٠٤هـ)/ دار المعرفة، د. ط/ بيروت، ١٤١٠هـ

- (٣٥) مُتَنَهَى الْمَطْلَبِ، ٦/ ٣٤.
- (٣٦) تهذيب الأحكام، ١/ ٣٢٢، وسائل الشيعة، ٢/ ٢٦.
- (٣٧) مُتَنَهَى الْمَطْلَبِ، ١/ ٢٦.
- (٣٨) المصدر نفسه، ١/ ٢٦، الهامش (تعليقات محمد مهدي الخرساني).
- (٣٩) المبسوط، ١/ ٢٩.
- (٤٠) المغنعة/ ١٢.
- (٤١) مُتَنَهَى الْمَطْلَبِ، ١/ ٥٠.
- (٤٢) اختيار معرفة الرجال/ ٥٧٠.
- (٤٣) رجال الطوسي/ ٣٨٢، الفهرست/ ٨٩.
- (٤٤) خلاصة الأقوال/ ٢٣٤.
- (٤٥) مُتَنَهَى الْمَطْلَبِ، ١/ ٥٠.
- (٤٦) فهرست أسماء مصنفي الشيعة/ ٤٥٣.
- (٤٧) اختيار معرفة الرجال/ ١٦٣.
- (٤٨) الفهرست/ ١٨٣.
- (٤٩) تنقيح المقال، ٣/ ٣٠٧.
- (٥٠) مُتَنَهَى الْمَطْلَبِ، ١/ ٥٩.
- (٥١) فهرست أسماء مصنفي الشيعة/ ٢٩٠.
- (٥٢) اختيار معرفة الرجال/ ٢٥٣، الفهرست/ ١١٧، خلاصة الأقوال/ ٢٤٣.

- ٤- بُلَغَةُ السَّالِكِ لِأَقْرَبِ الْمَسَالِكِ، المعروف،
بـ(حاشية الصَّاوِي على الشَّرْحِ الصَّغِيرِ)،
الصَّاوِي: أبو العبَّاس، أحمد بن محمَّد
الخلوتيّ المالكيّ (ت/١٢٤١هـ) / دار
المعارف، د. ط / القاهرة، د.ت.
- ٥- تنقيح المقال في علم الرِّجال، عبد الله
المامقانيّ (ت/١٣٥١هـ)، تحقيق: محيي
الدِّين المامقانيّ / ط١، مؤسَّسة آل
البيت (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) لإحياء التُّراث / قم المشرفَّة،
١٤٢٣هـ
- ٦- تهذيب الأحكام، الطُّوسِيّ: أبو جعفر،
شيخ الطَّائفة محمَّد بن الحسن الطُّوسِيّ
(ت/٤٦٠هـ)، تحقيق: السَّيِّد حسن
الموسويّ الخرسانيّ / ط٣، دار الكتب
الإسلاميَّة / طهران، ١٣٩٠هـ
- ٧- الجُمَل والعقود في العبادات، الطُّوسِيّ:
أبو جعفر، شيخ الطَّائفة محمَّد بن
الحسن الطُّوسِيّ (ت/٤٦٠هـ)، صحَّحه
وعلَّق عليه ورتَّب أرقامه: محمَّد واعظ
زاده الخراسانيّ / د. ط / د.ت.
- ٨- جُمَلُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، المرتضى (الشَّريف):
أبو الحسين، علَم الهدى عليّ بن الحسين
(ت/٤٣٦هـ)، تحقيق: أحمد الحسينيّ /
ط١، مطبعة الآداب / النجف الأشرف،
١٣٨٧هـ
- ٩- خُلَاصَةُ الْأَقْوَالِ فِي مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ،
الحليّ (العلَّامة): أبو منصور، جمال
الدِّين الحسن بن يوسف بن المُطَهَّر
(ت/٧٢٦هـ)، تحقيق: جواد القيوميّ /
ط١، مطبعة مؤسَّسة النُّشر الإسلاميّ،
مؤسَّسة نشر الفقاهة / قم المشرفَّة،
١٤١٧هـ
- ١٠- الْخِلَافُ، الطُّوسِيّ: أبو جعفر، شيخ
الطَّائفة محمَّد بن الحسن الطُّوسِيّ
(ت/٤٦٠هـ)، تحقيق: جماعة من
المدرِّسين / مؤسَّسة النُّشر الإسلاميّ
التَّابعة لجماعة المدرِّسين، د. ط / قم
المشرفَّة، ١٤٠٧هـ
- ١١- رِجَالُ الطُّوسِيّ، الطُّوسِيّ: أبو جعفر،
شيخ الطَّائفة محمَّد بن الحسن الطُّوسِيّ



القادر عطا/ دار الكتب العلميّة، د.

ط/ بيروت، ١٤٢٤هـ

١٥- فِهْرِسْتُ أَسْمَاءِ مُصَنِّفِي الشَّيْعَةِ، المعروف

بـ (رجال النَّجَاشِيِّ)، النَّجَاشِيُّ: أبو

العبّاس، أحمد بن عليّ الأسديّ الكوفيّ

الحليّ (ت/٤٥٠هـ)، تحقيق: محمّد

باقر ملكيّان/ قم المشرفّة، ١٤٣٧هـ

١٦- الفِهْرِسْتُ، الطُّوسِيّ: أبو جعفر، شيخ

الطّائفة محمّد بن الحسن الطُّوسِيّ

(ت/٤٦٠هـ)، تحقيق: جواد القيّوميّ/

ط١، مطبعة مؤسّسة النّشر الإسلاميّ،:

مؤسّسة نشر الفقاهة/ قم المشرفّة،

١٤١٧هـ

١٧- الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة

المقدسيّ: أبو محمّد، موفّق الدّين عبد الله

بن أحمد بن محمّد (ت/٦٢٠هـ) / ط١،

دار الكتب العلميّة/ بيروت، د. ت.

١٨- كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال،

المتّقّي الهنديّ: علاء الدّين عليّ بن

حسام الدّين ابن قاضي خان قادريّ

(ت/٤٦٠هـ)، تحقيق: محمّد صادق

بحر العلوم/ ط١، المطبعة الحيدريّة/

النّجف الأشرف، ١٣٨١هـ

١٢- السّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ابن

إدريس الحليّ: أبو عبد الله، محمّد بن

أحمد العجليّ (ت/٥٩٨هـ)، تحقيق:

محمّد مهدي حسن الخرسان/ ط١،

العتبة العلويّة المقدّسة، منشور ضمن

موسوعة ابن إدريس الحليّ/ النّجف

الأشرف، ١٤٢٩هـ

١٣- سُنُنُ الدّارِ قُطْنِيّ، الدّارِ قُطْنِيّ: أبو

الحسن، الحافظ عليّ بن عمر البغداديّ

(ت/٣٨٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد

الموجود، عليّ محمّد معوّض / ط١، دار

المعرفة/ بيروت، ١٤٢٢هـ

١٤- السُّنَنُ الكُبرى، المعروف بـ(سُنُنُ

البيهقيّ الكبرى)، البيهقيّ: أبو بكر،

ركن الإسلام أحمد بن الحسن بن عليّ

بن موسى الخُسرُو جرديّ الخراسانيّ

(ت/٤٥٨هـ)، تحقيق: محمّد عبد

المقدّسة، د. ط/ النّجف الأشرف،

١٤٣٢هـ

٢٣- المعتبر في شرح المختصر، الحليّ

(المحقّق): أبو القاسم، نجم الدّين جعفر

بن الحسن (ت/٦٧٦هـ)، تحقيق: محمّد

عليّ الحيدريّ، وآخرين/ ط١، مؤسّسة

التّاريخ العربيّ/ بيروت، ١٤٣٢هـ

٢٤- المُنْفِي، ابن قُدّامة المقدسيّ: أبو محمّد،

موفّق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمّد

(ت/٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن

عبد المحسن التّركيّ، وعبد الفتّاح

محمّد الحلّو/ مكتبة القاهرة، د. ط/

القاهرة، ١٣٨٨هـ

٢٥- مفاتيح الغيب، المعروف بـ(تفسير

الرّازي)، الرّازي: أبو عبد الله، فخر

الدّين محمّد بن عمر بن الحسن بن

الحسين التّيميّ (ت/٦٠٦هـ)/ ط٢،

دار إحياء التّراث العربيّ/ بيروت،

١٤٢٠هـ

٢٦- المقنعة، المفيد: أبو عبد الله، محمّد

الشّاذليّ (ت/٩٧٥هـ)، تحقيق: صفوت

السّقا، بكري الحياتيّ/ ط٥، مؤسّسة

الرّسالة/ بيروت، ١٤٠١هـ

١٩- المبسوط، الطّوسيّ: أبو جعفر، شيخ

الطّائفة محمّد بن الحسن الطّوسيّ

(ت/٤٦٠هـ)، صحّحه وعلّق عليه:

محمّد تقي الكشفيّ/ ط١، دار

الكتاب الإسلاميّ/ بيروت، ١٤١٢هـ

٢٠- مَجْمَعُ الزَّوَادِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ، الهيتميّ:

أبو الحسن، نور الدّين عليّ بن أبي بكر

بن سليمان (ت/٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام

الدّين القدسيّ/ القاهرة، ١٤١٤هـ

٢١- المجموع شرح المهذّب، النّوويّ: أبو

زكريا، محيي الدّين يحيى بن شرف

(ت/٦٧٦هـ)، تحقيق: محمّد نجيب

المطيعيّ/ دار الفكر، بيروت، د.ت.

٢٢- مَدْرَسَةُ النّجَفِ الْأَشْرَفِ وَجُهْدُهَا فِي

الحديث وعلومه في القرنين الثّالث

عشر والرّابع عشر الهجريّين، د. آمال

حسين علوان خويّر/ العتبة العلويّة

ابن النُّعْمَان (ت/١٤١٣هـ) / ط٢،

مؤسَّسة النُّشْر الإسلاميِّ التَّابِعة لجماعة

المُدْرَسِينَ / قم المشْرِفة، ١٤١٠هـ

٢٧- مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ،

الْحِلِّي (الْعَلَّامَةُ): أَبُو مَنْصُور، جَمَال

الدِّينِ الْحَسَنِ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ الْمُطَهَّر

(ت/٧٢٦هـ)، تَحْقِيق: قِسمُ الْفِقْهِ فِي

مَجْمَعِ الْبَحْوثِ الْإِسْلَامِيَّةِ / ط٣، مَجْمَع

الْبَحْوثِ الْإِسْلَامِيَّةِ / مَشْهَدُ الْمُقَدَّسَةِ،

١٤٢٩هـ

٢٨- الْمَهْذَّبُ فِي فَقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ،

الشَّيرَازِيُّ: أَبُو إِسْحَاقَ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ

ابن يُوْسُفَ (ت/٤٧٦هـ) / دار الكُتُبِ

الْعِلْمِيَّةِ، بِيروَت، د.ت.

٢٩- وَسَائِلُ الشُّعْبَةِ إِلَى تَحْصِيلِ مَسَائِلِ

الشَّريعةِ، الْعَامِلِيُّ (الْحُرُّ): مُحَمَّدُ بْنُ

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (ت/١١٠٤هـ) / ط١،

عَيْنُ الدَّوْلَةِ / قم المشْرِفة، ١٣٤٢هـ

**الشيخ سالم بن بدران
المعروف بمعين الدين المازني الحلي المصري**

ت قبل ٦٥٧هـ

وما بقي من آثاره

الشيخ عبد الحليم عوض الحلي

قم المقدسة

الملخص

ظهرت في الحلة نهضة علمية وفكرية منذ تمصيرها على يد الأمير سيف الدولة صدقة بن منصور بن ديبس بن علي بن مزيد الأسدي سنة (٤٩٥ هـ). وازدهرت الحلة بمجالسها العلمية التي تضم الفقهاء والمحدثين والمفسرين والحكماء والأدباء والشعراء، فقصدها كثير من رجال العلم من أقصى البلاد وأدناها. فبرز في الحلة علماء كثيرون، ومنهم المترجم له الشيخ معين الدين أبو الحسن سالم بن بدران بن سالم بن علي المازني المصري من تلاميذ الشيخ ابن إدريس الحلي (ت ٥٩٨ هـ) وراوٍ عن السيد ابن زهرة الحلي (ت ٥٨٥ هـ) ومعاصر لجماعة من العلماء.



Sheikh Salim ibn Badran
Alias Ma'eenul Deen al-Mazini al-Hilly al-Masri
Died before 657AH
One of the Most Prominent Students of Mohammed ibn
Adris al-Hilly
His Life and Heritage

Sheikh Abdul Halim Iwadh al-Hilly

Abstract

A scientific and intellectual renaissance happened in Hilla since it was officially stated a city by the Prince Saiful Dola Sadaqa ibn Mansour ibn Dabis ibn Ali ibn Mazeed al-Assadi (495AH.).

The assemblies of Hilla city contained jurists , hadith researchers , exegetes , wise people , and poets. Therefore , many scientists , from far and near cities , headed toward Hilla.

Many scholars became well-known in Hilla and among them is the biographee sheikh Ma'eenul Deen Abu al-Hassan Salim ibn Badran ibn Salim ibn Ali al-Mazini al-Masri. He was one of the students of sheikh ibn Adris al-Hilly (d. 598AH) and he is the reporter of Sayyid ibn Zahra al-Hilly (d. 585AH).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، بارئ الخلائق أجمعين ، والصلاة والسلام على خير المرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين .

لقد كان للعلماء الأعلام دور كبير في حفظ الشريعة المقدسة وإيصالها للأجيال المتأخرة ، وقد كان دورهم واضحاً في تأسيس العلوم الإسلامية من فقه وأصول وتفسير وكلام ، وقد دونوا ما وصلت إليه أفكارهم ونظرياتهم ، فوصل إلينا ما وصل وفقد الكثير من تراثنا المبارك ، ومما يؤسف له أنّ جهود بعض علمائنا لم يبق منها إلا ما نقل في كتب غيره ، والشيخ سالم بن بدران معين الدين المصري تلميذ الشيخ محمد بن إدريس الحلّي وأستاذ الشيخ نصير الدين الطوسي ، وأحد المظلومين الذين لم يصل لنا من كتبه وتأليفاته ونظرياته الفقهية سوى ما نقله المتأخرون عنه في كتبهم الفقهية .

ونحن في هذا البحث نصبّ جهودنا على التعريف بهذه الشخصية العظيمة ، وما كتبه من كتب ، مع جمع نظرياته الفقهية من كتب من تأخّر عنه ، وليكن أوّل كلامنا في التعريف بشخصه الكريم ، فنقول بعد التوكّل على الله تعالى :

اسمه ونسبه

قال السيد الأمين في أعيان الشيعة: هو الشيخ معين الدين أبو الحسن سالم ابن بدران بن سالم بن علي المازني المصري ، هكذا في بعض المواضع ، وفي بعضها سالم بن بدران بن علي بن معين الدين سالم المازني المصري^(١) .

ولم يعلم للشيخ معين الدين المصري تاريخ ولادة ولا تاريخ وفاة ، وكلّ ما يعلم عنه أنّه كان تلميذاً لابن إدريس الحلّي المتوفّى سنة ٥٩٨ هـ ، وراويّاً عن السيّد ابن زهرة الحلبي المتوفّى سنة ٥٨٥ هـ ، ومعاصراً لجماعة من العلماء ، تلامذة السيّد ابن زهرة ، وهم شاذان بن جبرئيل القمي ، وابن أخيه أبو حامد محمّد بن عبد الله بن علي ومحمّد بن جعفر المشهدي ، والشريف إدريس بن الحسن الإدريسي .

وكان من تلامذته البرزهي الذي كان حيّاً سنة ٦٦١ هـ ، والشيخ نصير الدين الطوسي المتوفّى سنة ٦٧٢ هـ ، وعلى هذا يمكننا أن نقول : إنّ كان كبيراً مدرّساً يقدر عمره بعشرين سنة في الأقل قبل وفاة ابن إدريس . وأقدم شيء عثرنا عليه يوضح لنا تاريخ وفاته ما وُجد مكتوباً على ظهر رسالة في غسل الجنابة ، مكتوبة بخط الشيخ مهدي بن الحسن النيرمي الجرجاني التي فرغ من كتابتها سنة ٦٥٧ هـ ، ويظهر من دعائه له وفاة الشيخ معين الدين المصري قبل ذلك التاريخ ، كما أنّه قد ترخّم عليه الشيخ نصير الدين الطوسي قبل سنة ٦٧٢ هـ^(٢) .

أورده الحرّ العاملي في أمل الأمل في حرف الميم بعنوان معين الدين المصري ظانّاً أنّ ذلك اسمه ، مع أنّه لقبه واسمه (سالم) باتّفاق جميع المترجمين ، وكذلك لقبه معين الدين^(٣) .

وذكر الأفندي في رياض العلماء أنّه رأى بخط الشيخ عبد الصمد أخي الشيخ البهائي في تعليقه على رسالة الفرائض للمحقق نصير الدين الطوسي معزّ الدين ، قال: وهو تصحيف منه أو أنّ النون كتبت بشكل يشبه الزاي^(٤) .

أقوال العلماء فيه .

أقدم مدح للشيخ معين الدين المصري ما وجدناه منقولاً من تلميذه الشيخ الخواجة نصير الدين الطوسي، إذ قال في كتاب الفرائض النصيرية في فصل نصيب ذي القربتين والقربات: ولنورد المثال الذي ذكره شيخنا الإمام السعيد معين الدين سالم بن بدران المصري في كتابه الموسوم بالتحجير^(٥).

وقد ذكره العلامة الحلّي في تذكرة الفقهاء، وقال عنه: بعض علماء الإمامية^(٦)، ونقل أقواله فيها وفي قواعد الأحكام ومختلف الشيعة.

ومدحه فخر المحققين في إيضاح الفوائد عند نقل كلامه قائلاً: معين الدين المصري وهو من أعظم علماء الإمامية^(٧).

وذكره ابن الفوطي في مجمع الآداب، ووصفه بفضيلة الشيعة الأديب، أخذ الفقه عن ابن إدريس الحلّي.

وذكره الذهبي في ترجمة الشيخ خوجه نصير الدين قائلاً: قرأ على معين سالم بن بدران المصري المعتزلي الرافضي^(٨)، ومثله قال الصفدي^(٩).

وقال الأفندي في رياض العلماء أيضاً: وجدت بخط بعض الأفاضل على ظهر مجالس المؤمنين للقاضي نور الله التستري نقلاً من خط القاضي المذكور في بعض فوائده هكذا: الشيخ الفاضل معين الدين المصري وهو سالم بن بدران ابن علي المصري المازني قرأ الفقه على الشيخ الفقيه المدقق الفهامة محمد بن إدريس العجلي الحلّي ذكره المحقق الطوسي في رسالة الفرائض والعلامة في وصايا التذكرة في المسائل الدورية^(١٠).

وقال الحرّ العاملي في أمل الآمل في حرف الميم: معين الدين المصري كان عالماً فقيهاً فاضلاً نقلوا له أقوالاً في كتب الاستدلال^(١١).

وقال الشيخ أسد الله الكاظمي: الشيخ العالم الفقيه الجليل الشّان معين

الدّين سالم بن بدران بن علي المصري المازني طاب ثراه ورفع في الفردوس مثواه، وهو صاحب كتاب التحرير المحتوي على أحكام المواريث أو غيرها أيضاً ولم أقف عليه ^(١٢).

وقال السيد محسن الأمين: هو عالم فاضل فقيه من مشاهير علمائنا وأجلّاء فقهاءنا له أقوال معروفة في المواريث، أخذ الفقه عن ابن إدريس الحلّي، وأخذ عنه المحقق الخواجة نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي ^(١٣).

مشايخه

ذكرنا سابقاً أنّ الذي وصلنا في كتب التراجم أنّ الشيخ معين الدين المصري كان من أجلّاء تلامذة الشيخ ابن إدريس الحلّي، كما أنّه روى عن السيد ابن زهرة الحلبي، ولم نعثر على غيرهما من الأساتذة له ولا حتى في نقل الرواية، وعدم عثورنا لا يمنع من وجود أساتذة له لم يخبرنا التاريخ بهم وعلى أي حال لا بأس بعرض ترجمة مختصرة لهما .

الأول: الشيخ محمد بن إدريس الحلّي.

هو محمّد بن إدريس بن أحمد بن إدريس، وقيل: محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الفقيه الامامي أبو عبد الله العجّلي، الحلّي.

أخذ عن الفقيه راشد بن إبراهيم بن إسحاق البحراني، والسيد شرف شاه بن محمد الحسيني الأفطسي، وروى عن عبد الله بن جعفر الدوريسي كُتب الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ)، وعن السيد علي بن إبراهيم العلوي العريضي، وعربي بن مسافر العبادي الحلّي، وآخرين. وكان متبحّراً في الفقه، محقّقاً، ناقدًا، متّقدّ الذهن، ذا باع طويل في الاستدلال الفقهي والبحث

الأصولي ، باعثاً لحركة التجديد فيهما . وكان يقول : لا أُقلد إلاّ الدليل الواضح ، والبرهان اللائح .

وصنّف كتباً ، منها : السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، خلاصة الاستدلال ، مناسك الحجّ ، مختصر تفسير التبيان للشيخ الطوسي ، وغير ذلك . توفيّ بالحلة سنة ٥٩٨هـ ، وله بها مرقد كبير معروف ^(١٤) .
الثاني : السيد ابن زهرة الحلبي .

هو حمزة بن علي بن زهرة بن علي بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد ابن الحسين بن إسحاق المؤتمن بن جعفر الصادق عليه السلام ، فقيه حلب وعالمها ونقيبها السيد أبو المكارم الحسيني الحلبي ، المعروف بالشريف الطاهر . ولد سنة ٥١٠هـ في بيت العلم والفقه والسيادة وسمع الحديث ، وتفقه قبل بلوغه العشرين ، وولي النقابة ، وبرع في الفقه والكلام ، وصنّف فيهما ، وبعُدَ صيته ، وردّ على المسائل الواردة عليه من بلدان عدّة . وصنّف كتباً منها : غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع ، مسألة في تحریم الفقّاع ، مسألة في الرد على من قال في الدين بالقياس وغيرها ، توفيّ بحلب في رجب سنة ٥٨٥هـ ^(١٥) .

من تلامذته

من المحتم أن يكون قد درس على يد الشيخ معين الدين المصري عدد من الطلاب ولكن كتب التراجم المتناولة بين أيدينا قد نقلت لنا تلميذين درسا على يده المباركة ، وهما :

الأول: محمد بن القاسم البرزهي البيهقي (. . كان حياً ٦٦١ هـ)

هو محمد بن القاسم بن محمد ، زين الدين البرزهي البيهقي . تفقّه على معين الدين سالم بن بدران المازني المصري وكان من أجلة فقهاء الإمامية ، وله أقوال في الفقه نقلها الشهيد الثاني في كتابه « مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام » ، قرأ عليه جمال الدين محمد بن الناصر الحسيني العراقي الوراميني جملة من الكتب الفقهية ، وله منه إجازة بروايتها ، تاريخها سنة (٦٦١ هـ) ومن هذه الكتب : « الجمل والعقود » و « النهاية » كلاهما لابي جعفر الطوسي (المتوفّى ٤٦٠ هـ) ، و « الفرائض النصيرية » للخواجة نصير الدين الطوسي ، و « السرائر » لابن إدريس الحلّي ، و « المراسم العلوية » لسأار بن عبد العزيز الديلمي (المتوفّى ٤٦٣ هـ) وغيرها ^(١٦) .

الثاني : نصير الدين الطوسي (٥٩٧ - ٦٧٢ هـ)

محمد بن محمد بن الحسن ، الفيلسوف ، المحقّق الخواجة نصير الدين الطوسي ، ولد في طوس سنة ٥٩٧ هـ ودرس علوم اللغة ، وتفقّه وسمع الحديث ، وشُغف بعلم المقالات ، ثم بعلم الكلام ، وأتقن علوم الرياضيات ، وأخذ الفقه عنه ، وعن معين الدين سالم بن بدران المصري ، وله منه إجازة برواية « غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع » لابي المكارم ابن زُهرة ، تاريخها سنة (٦١٩ هـ) ، وأخذ عن كمال الدين موسى بن يونس بن محمد الموصلّي الشافعي (المتوفّى ٦٣٩ هـ) وسمع أيضًا من محمد بن محمد الحمداني القزويني ، وكان نصير الدين قد سار من نيسابور إلى قهستان عند زحف المغول الأوّل بدعوة من متولّي قهستان ناصر الدين عبد الرحيم بن أبي منصور ، فأقام بها معزّزًا ، متفرّغًا للمطالعة والتأليف وبلغ علاء الدين محمد زعيم الإسماعيليين نزول نصير الدين عند واليه ناصر الدين ، فطلبه منه ، فمضى

به إليه في قلعة (مبمون در) ، فاحتفى به الزعيم الإسماعيلي.
وقد صنّف نصير الدين ما يناهز مئة وأربعة وثمانين مؤلفاً ما بين كتب
ورسائل وأجوبة مسائل في فنون شتى ، منها : شكل القطاع (مطبوع) يقال
له تربيع الدائرة ، تحرير أصول إقليدس ، تجريد العقائد (مطبوع) يعرف
بتجريد الكلام وغيرها ، توفي ببغداد في يوم الغدير - ثامن عشر ذي الحجة
سنة ٦٧٢هـ^(١٧) .

نصّ إجازة الشيخ معين الدين للخواجة نصير الدين

جاء في (فهرس التراث) : غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع نسخة
منه في مكتبة المجلس بخط منصور بن مسلم بن محمد بن مسلم الحجاج
[ظ] بتاريخ ٦١٤هـ برقم ٨٦٣٢١ ، عليها إجازة سالم بن بدران بن علي
المازني المصري لعزّ الدين الطوسي في ١٨ جمادى الآخرة سنة ٦١٩هـ ،
وعليها مقابلة النسخة في جمادى الأولى سنة ٦٠٤هـ ، بخط محمد بن محمد
بن الحسن الطوسي (ت: ٦٧٢)^(١٨) .

وإليك نصّ الإجازة :

قرأ عليّ جميع الجزء الثالث من كتاب «غنية النزوع إلى علم الأصول
والفروع» من أوله إلى آخره قراءة تفهم وتبين وتأمّل ، مستبّحث عن غوامضه ،
عالم بفنون جوامعه ، وأكثر الجزء الثاني من هذا الكتاب ، وهو الكلام في
أصول الفقه. الإمام الأجل العالم الأفضل الأكمل البارع المتقن المحقق نصير
الملة والدين وجيه الإسلام والمسلمين سند الأئمة والأفاضل مفخر العلماء
والأكابر نسيب^(١٩) أفضل خراسان محمد بن محمد بن الحسن الطوسي ،

زاد الله في علائته وأحسن الدفاع عن حوابعه ، وأذنّت له في رواية جميعه عني وعن السيد الأجل العالم الأوحا الطاهر الزاهد البارع عز الدين أبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني قاس الله روحه ، ونور ضريحه وجميع تصانيفه وجميع تصانيفي ومسموعاتي وقراءاتي وإجازاتي عن مشايخي ما أذكر أسانيده وما لم أذكر إذا ثبت عنده وما لعلّي أن أصنفه . وهذا خطأ أضعف خلق الله وأفقرهم إلى عفوهم سالم بن بدران بن علي المازني المصري ، كتبه ثامن عشر جمادى الآخرة سنة تسع عشرة وستمائة حامداً لله ومُصلّياً على خير خلقه محمد وآله الطاهرين (٢٠) .

الجزء الثالث من الكتاب

قرأ على جميع الخرد الثالث من كتابه البروع إلى علم الأصول
والبروع من أوله إلى آخره قراء نفهم وتيسر وتاقل مستمعين
غواضه عالم بصور حوائجه والله الخرد الثاني من هذا الكتاب
وهو اللاد في أصول الفقه الأما لأجل العالم الفصل الأول البارع
المبصر المحقق بصير الملة والدين وحية الإسلام الماسند إليه
والفاضل معر العلماء الأكابر سبب دأصله أسرار محمد خير
ابن الحسن الطوسي رآه في علايه وأحسن الذماع عن حرماته
وآدسه في رآه جمعة عني عن السد لأجل العالم الأجل
الظاهر الزاهر البارع عن الدين إلى العالم حمزة بن علي زهره
الحسيني قدس الله روحه ديور صخره وجميع مصانعه وجميع
مصانعه وسمو عالي وقراني وأحاراني عن مشايخي الأجل أسانيد
ومالزاد كرام الله عنده وبالعليه أصنفه وهذا جسطه أصنفه
حلي الله وأزعم إلى عفوه سالم بن بدران على الماربي المصري شيه مارعة
حماد الأجل سمع عنده طمد الله روحه على جملة عمله الأجل الظاهر

خلف الشيخ معين الدين المصري تراثاً علمياً ، ولكن لم يصل لنا منه سوى عنوانات كتبه المذكورة في الكتب المهمة بذكر تصانيف العلماء ، وإليك بيان ما عثرنا عليه من عنوانات منسوبة إليه.

١- إجازته لخواجه نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي ، قال في الذريعة : مختصرة تاريخها ثامن عشر جمادى الثانية سنة ٦٢٩ (٢١) .

٢- الاعتكافية: قال في الذريعة: ينقل فتاواه في الكتب الفقهية (٢٢) . وفي روضات الجنات: مسألة في الاعتكاف .

٣- الأنوار المضيئة الكاشفة لأصداف الرسالة الشمسية . نسبه له في كشف الحجب (٢٣)

٤- جواب المسألة المعترض بها على دليل النبوة ، (٢٤) ، وقال في روضات الجنات: يرويها نجيب الدين يحيى بن أحمد بن سعيد الحلّي عن ابن زهرة عنه (٢٥) .

٥- التحرير في الفقه: قال في الذريعة: نسبه له المحقق خواجه نصير الدين الطوسي ، ونقل عنه في رسالته « الفرائض النصيرية » (٢٦) . وقال في مكان آخر تحرير الفرائض أوله « الحمد لله المنقذ من الضلالة والمعلم بعد الجهالة » ، وآخره « وفي هذا كفاية في معرفة الفرائض » . عناوينه « أصل - أصل » . نسخة في الرضوية بخط الشيخ ربيع بتاريخ ١٠٥٣هـ ، استسخ عنها السيد حسن بن مرتضى الطباطبائي المتوفى سنة ١٣١٥هـ والنسخة عند السماوي (٢٧) .

٦- الشك والسهو والتلافي والجبران في صلاة الآيات والعيدين وما يجري مجراهما ، قال في الذريعة: رسالة أولها : (سألني بعض إخواني) وهي نسخة عتيقة بخط العالم المولى مهدي بن الحسن بن محمد النيرمي الجرجاني ، فرغ

من كتابتها في سنة سبع وخمسين وستمائة ، رأيتها ضمن مجموعة نفيسة فيها عدة رسائل وهذه المجموعة في مكتبة السيد العالم الكامل السيد حسين الأصفهاني الهمداني النجفي دام إفضاله ^(٢٨) .

٧- رسالة في غسل الجنابة وبيان أنه واجب نفسي أو غيري : مكتوبة بخط الشيخ مهدي بن الحسن بن محمد النيرمي الجرجاني وفرغ من الكتابة ٦٥٧هـ ويظهر من دعائه وفاة معين الدين المصري في ذلك التاريخ . أولها [الحمد لله ربّ . . سألني بعض الإخوان] تقرب من مائتي بيت ، والنسخة ضمن مجموعة لطيفة نفيسة عند السيد حسين الهمداني في النجف ^(٢٩) .

٨- المعونة في فرائض الميراث قال في رياض العلماء: إنها عنده ويحتمل اتحادها مع التحرير في الفقه ^(٣٠) . ومثل ذلك قال الخوانساري في روضاته ^(٣١) .
٩- رسالة النيات ^(٣٢) ، وقد نقل عنه الشهيد في غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ^(٣٣) .

الناقلون عن معين الدين المصري

أقوال الشيخ معين الدين المازني المصري مبثوثة في كتب الفقهاء ، تلاميذه وتلاميذ تلاميذه ، وإليك فهرساً بأسماء الناقلين عنه وهم:

- ١- تلميذه الخواجة نصير الدين الطوسي في كتاب جواهر الفرائض.
- ٢- العلامة الحلي في تذكرة الفقهاء ومختلف الشيعة وقواعد الأحكام.
- ٣- فخر المحققين في إيضاح الفوائد.
- ٤- الفاضل الآبي في كشف الرموز.
- ٥- الشهيد الأول في الدروس الشرعية وغاية المراد.
- ٦- الشيخ مفلح الصميري في غاية المرام في شرح شرائع الإسلام.

٧- الفاضل المقداد في التنقيح الرائع

٨- ابن فهد الحلبي في المذهب البارع

٩- الشهيد الثاني في الروضة البهية ومسالك الأفهام

الموارد المنقولة عن الشيخ معين المصري

سبق أن ذكرنا أنّ مؤلّفات الشيخ سالم بن بدران لم نعثر عليها ، ولعلّ المتتبع لفهارس المكتبات العالمية يعثر على مؤلّف من مؤلّفات الشيخ معين الدين المصري ، فيرشد محققي المخطوطات لإحيائه وإظهاره للنور خدمة للعلم وأهله ، وأمّا نحن هنا فسنعرض للقارئ العزيز النظريات الفقهية المنقولة عنه في كتب علمائنا الأعلام ، ولا بأس بالإشارة إلى أنّ دأب العلماء في نقل نظريات من عاصروهم أو من سبقهم من أهل العلم والفضيلة على أنحاء منها: أن ينقل نظريته مع نظرية باقي العلماء فيقول: ذهب لذلك فلان وفلان وفلان.

ومنها: أن ينقل نصّ عبارته ، فيقول: قال فلان كذا.

ومنها: أن ينقل القول من دون ذكر اسمه فينسب القول لبعض العلماء ، ولكن الشارح لذلك المتن يصرّح باسم القائل ، ونحن سعيينا في هذا المقام أن تقتصر على نقل نظرياته من دون التعرّض للنقض والإبرام فيها ، ومن شاء التوسّع في ذلك فعليه مراجعة المصادر التي نقلنا منها تلك الموارد فإنها غنية وشافية كافية .

وأما ما عثرنا عليه مما يرتبط ببقايا الشيخ معين الدين المصري فنورده في موارد:

المورد الأول: نظريته في نية الوضوء

ذكر الشهيد في غاية المراد نظريات متعددة في بحث نية الوضوء وكان الخامس منها: ضمّ الرفع والاستباحة معا الى الوجوب والقربة ، فيقول : أتوضأ لرفع الحدث واستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله ، وهو مذهب أبي الصلاح وقطب الدين الراوندي ومعين الدين المصري ، جَمَعًا بين الأقوال ^(٣٤) .

المورد الثاني: نظريته في شروط انعقاد صلاة الجمعة

قال في كشف اللثام في شرح قواعد الأحكام: (ولا تتعقد) الجمعة (بالمرأة) فلا بد من خمسة رجال لاختصاص الرهط والنفر والقوم ، ولفظي الخمسة والسبعة بهم . وفي التذكرة الإجماع عليه . وفي نسخة الغنية التي عندنا - وقد قرأها المحقق الطوسي على الشيخ معين الدين المصري : وتتعد بحضور من لم يلزمه من المكلفين كالنساء . وكتب المصري على الحاشية ((الصواب إلا النساء)) ^(٣٥) .

المورد الثالث: نظريته فيما إذا اجتمع في الميراث مع الخنثى ذكر وأنثى

قال الفاضل الآبي في كشف الرموز في كتاب الميراث في مقام شرح عبارة المحقق الحلي في المختصر النافع : فلو اجتمع مع الخنثى ذكر وأنثى ، قيل : للذكر أربعة ، وللخنثى ثلاثة ، وللأنثى سهمان ، وقيل : تقسم الفريضة مرتين ، إلى آخره .

قلت : بين القولين تفاوت ما ، والأول من لوازم القول بالتصنيف ، وهو مذهب الشيخ في النهاية ، والإيجاز ، والمصري (البصري خ) منا في التحرير ، والقول الثاني ذكره في المبسوط مع الأول ، وهو قريب ^(٣٦) .

المورد الرابع: طريقته في حل المسائل الدورية في الوصية

قال العلامة الحلّي في تذكرة الفقهاء : خاتمة : اعلم أنّ بعض علماء الإمامية ، وهو معين الدين المصري رحمه الله سلك في المسائل الدورية طريقاً استخرجها ، وذلك أنّه إذا ذكر الموصي في وصيته للموصى له أنّ له ثلث ما لأحد بنيه أو أحد أبويه أو الزوج أو الزوجة أو غيرهم من الورثة إلّا ربع المال أو سدسه أو ثمنه أو نصف سدسه أو نصف ثمنه أو غير ذلك.

نبسط المسألة أولاً على سهام صحاح ، يخرج منه صاحب الفرض والورثة بسهام صحاح ، ثم نضيف إليها للأجنبي الموصى له بمثل سهام من أوصى له بمثله ، ونضربها في مخرج المستثنى أي مخرج كان من ربع أو سدس أو ثمن أو غير ذلك ، ثم نعطي كلّ من استثنى له من نصيبه ما استثنى ، ونعطي كلّ واحد من باقي الورثة بحساب ذلك من المستثنى ، وما بقي قسمته على جميع سهام الورثة وسهام الموصى له ، لكل واحد منهم بقدر سهامه.

وانظر إن كان من استثنى يستغرق الجملة أو يستغرق أكثرها حتى لا تصحّ القسمة على الباقي فلا يُتعرّض للقسمة فإنّها لا تصحّ.

مثال ذلك: لو خلف أباً وابنين وبنّاً ، وأوصى لأجنبي بمثل ما لأحد ابنيه إلّا ربع المال ، أصل الفريضة من ستة للأب السدس سهم واحد ، ولكل واحد من الابنين سهمان ، وللبنت سهم ، ونضيف إلى الأصل للأجنبي مثل ما لأحد الابنين ، وهو سهمان ، ثمّ نضرب الثمانية في أربعة مخرج الربع المستثنى ، يبلغ اثنين وثلاثين ، نعطي كلّ ابن ثمانية ، لأنّها الربع المستثنى ، ونعطي البنت بحساب هذا الاستثناء أربعة ، وكذلك نعطي الأب أربعة أسهم ، فيكون جملة ما أعطيته للورثة غير الموصى له أربعة وعشرين سهماً ، تبقى ثمانية ، نقسمه

على سهام الورثة وسهام الموصى له، وهو ثمانية، لكل ابن سهمان، وللبنت سهم، وللموصى له سهمان، وللأب سهم، ولكل ابن في أصل المستثنى ثمانية، وفي الباقي سهمان، الجملة عشرة ولكل من البنت والأب خمسة، فللموصى له إذاً مثل ما لأحد ابنيه عشرة إلا ربع المال، وهو ثمانية، يبقى له اثنان.

ولو خلف أبوين وابناً وثلاث بنات، وأوصى بمثل نصيب أحد أبويه إلا ثمن المال، فريضة الورثة ثلاثون، نضيف خمسة مثل نصيب أحد الأبوين، ونضرب المجموع في مخرج المستثنى - وهو ثمانية - يبلغ مأتين وثمانين، نعطي كل واحد من الأبوين ما استثنى - وهو الثمن من الجملة - خمسة وثلاثين سهماً، وكان له في أصل المسألة خمسة، ونعطي الابن بحساب ذلك لثمانية أسهم ستة وخمسين سهماً، ونعطي كل واحدة من البنات بحسابها أيضاً ثمانية وعشرين سهماً، والذي يفضل بعد ذلك سبعون، نقسمه على سهام الورثة وسهام الموصى له، وهي خمسة وثلاثون، لكل منهم سهمان، فلكل من الأبوين عشرة، وللابن ستة عشر، ولكل بنت ثمانية، وللموصى له عشرة، فله مثل ما لأحد الأبوين إلا ثمن المال.

ولو خلفت زوجاً وأباً وابنين وثلاث بنات، وأوصت بمثل نصيب زوجها إلا سدس المال، الفريضة من اثني عشر، للزوج ثلاثة، فنضيف إليها مثلاً، ثم نضرب الجميع في ستة مخرج السدس، يصير تسعين، نعطي الزوج ما استثنى - وهو السدس - بثلاثة أسهم: خمسة عشر، وللأب بسهمين: عشرة، وكذلك لكل ابن، وللبنت سهم: خمسة، تبقى ثلاثون تقسم على سهام الورثة والموصى له، وهو خمسة عشر، لكل منهم اثنان^(٢٧).



المورد الخامس: نظريته فيما لو أوصى بمثل نصيب أحد ابنيه مع زوجة إلا ربع المال

قال العلامة الحلّي في قواعد الأحكام: لو أوصى له بمثل نصيب أحد ابنيه مع زوجة إلا ربع المال

إلى أن قال: لكن معين الدين المصري قال: فإذا أعطيت كلّ ابن بسهامه السبعة الربع المستثنى من هذه المسألة - وهو ثلاثة وعشرون - انكسرت السبعة في ثلاثة وعشرين ، لأنه لا يمكن إخراج حقّ الزوجة من هذه المسألة على هذا الحساب صحيحًا ، فاضرب جميع المسألة في سبعة فيصير ستمائة وأربعة وأربعين ، لكلّ ابن بسهامه السبعة الربع مئة وأحد وستون ، وتعطى الزوجة بحساب سهمها ستة وأربعين ، يبقى مائتان وستة وسبعون يقسم على سهام الورثة والموصى له ، وهو ثلاثة وعشرون : لكلّ سهم اثنا عشر ، فيكون للزوجة أربعة وعشرون ، ولكلّ واحد من الابنين أربعة وثمانون ، وللموصى له أربعة وثمانون ، فله مثل ما لأحد الابنين إلا ربع المال ^(٣٨) .

المورد السادس: نظريته فيما لو خلف الميت ابن بنت وبنت ابن

ذكر العلامة في مختلف الشيعة أنّ الميت إذا خلف ابن بنت وبنت ابن فمن يأخذ الثلثين ومن يأخذ الثلث؟

في مقدمة المسألة ذكر نظر الشيخين المفيد والطوسي. ثم نقل كلام ابن إدريس المنتصر للسيد المرتضى بطوله والذي انتخبه معين الدين المصري ، وإليك نصه: قال ابن إدريس : بعض أصحابنا يذهب إلى أن ابن البنت يعطى نصيب البنت وبنت الابن تعطى نصيب الابن.

وذهب آخرون من أصحابنا إلى خلاف ذلك ، وقالوا : ابن البنت ولد ذكر حقيقة فنعطيه نصيب الولد الذكر دون نصيب أمه ، وبنت الابن بنت حقيقة

نعطيها نصيب البنت دون نصيب الابن الذي هو أبوها.
 قال : واختاره السيد المرتضى ، واستدل على صحته بما لا يمكن المنصف دفعه من الأدلة القاهرة اللائحة والبراهين الواضحة.
 قال رضي الله عنه: اعلم أنه يلزم من ذهب من أصحابنا إلى أن أولاد البنين والبنات يرثون سهام آبائهم مسائل سبع لا مخلص لهم منها.
 فمن ذلك : أنه يلزمهم أن يكون حال البنت أحسن من حال الابن ، بل أحسن من حال جماعة كثيرة من البنين ، كرجل خلف بنت ابن وعشرين ابناً من بنت فعندهم أن لبنت الابن نصيب أبيها وهو الثلثان ، ولبني البنت نصيب أمهم وهو الثلث ، فالبنت الواحدة أوفر نصيباً من عشرين ابناً.
 ومنها : أن يكون نصيب البنت يساوي نصيب الابن حتى لو كان مكانها ابن لورث ما ترثه هي بعينه على وجه واحد وسبب واحد ، وذلك أن مذهبهم إن بنت الابن تأخذ المال كله بسبب واحد ، لأن لها عندهم نصيب أبيها ، فلو كان مكان هذه البنت ابن لساواها في هذا الحكم وأخذ ما كانت تأخذه البنت على الوجه الذي تأخذه ، وليس في الشريعة أن الابن يساوي البنت في الميراث . فإذا عارضونا بمن خلف بنتاً ولم يخلف غيرها فإنها تأخذ جميع المال ، ولو كان مكانها ابن لجري في ذلك مجراها . فالجواب : أن الابن لا يجري مجرى البنت هنا ، لأنها تأخذ النصف بالتسمية والآخر بالرد ، والابن يأخذ المال بسبب واحد من غير تسمية ولا رد .

ومنها : إن البنت في الشرع وبظاهر القرآن لها النصف إذا انفردت وللبنتين الثلثان ، وهم يعطون بنت الابن وهي عندهم بنت المتوفى ومستحقة لهذه التسمية الجميع ، وكذا في بنتي ابن فإن لهما جميع المال من غير رد ، وهذا بخلاف الكتاب والإجماع . فإن قالوا : ما جعل الله للبنت الواحدة النصف



وللبنتين الثلثين في كل موضع ، وإنما جعل لهن ذلك مع الأبوين خاصة ، وإذا انفردن عن الأبوين لم يكن لهن ذلك .

قلنا : قد ذهب الفضل بن شاذان إلى هذا المذهب ومن تابعه عليه قرارا من مسألة العول ، ونحن نبين فساد هذه الطريقة بعد أن نبين لزوم ما ألزمناهم إياه على تسليم ما اقترحوه . فنقول : قد جعل الله تعالى للبنت الواحدة النصف ، ومذهبكم هذا يقتضي أن للأبوين السدسين وما بقي لبنت الابن ، وهي عندكم بنت المتوفى على سبيل الحقيقة ، فقد صارت البنت تأخذ مع الأبوين أكثر من النصف بسبب واحد وجرت في ذلك مجرى الأبوين ^(٣٩) .

فأما القول : « بأن للبنت الواحدة النصف وللبنتين الثلثين » إنما يختص باجتماع الأبوين ، فمن بعيد القول عن الصواب ، لقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ ^(٤٠)

وهذه جملة مستقلة بنفسها ، وظاهر القرآن يقتضي أن للذكر مثل حظ الأنثيين على كل حال ومع وجود كل أحد وفقد كل أحد ، ثم عطف جملة مستقلة أخرى فقال تعالى : ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ ^(٤١) ظاهر هذه الجملة أن ذلك لهن على كل حال ومع فقد كل أحد ووجوده ، ثم عطف [جملة] أخرى مستقلة فقال تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ ^(٤٢) ولم يجر للوالدين ذكر ، فهذا يقتضي أن لها النصف مع كل أحد إلا أن يمنع دليل ،

ثم قال : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ ^(٤٣) فبين تعالى حكم الوالدين في الميراث مع وجود الولد وفقده فكيف يجوز أن يعلق إيجاب النصف للبنت الواحدة والثلثين للبنتين بوجود الأبوين ؟ ! وقد تقدم ذكر حكم البنات مطلقا ، وبعد

الخروج عنه أتى ذكر الأبوين مشروطاً ، وكيف يتوهم متأمل ذلك والله تعالى يقول : ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ " فشرط في ميراث الأبوين الولد؟! ولو كان المراد أن النصف للبنت والثلثين للبنتين مع وجود الأبوين لكان اشتراط الولد لغوا واشترطا لما هو موجود مذكور ، ولو صرح تعالى بما ذكره لكان الكلام قبيحا خارجا عن البلاغة ، فإنه لو قال تعالى : ولأبويه مع البنت أو البنتين لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد لقبح.

وأجمع أهل العربية على أن الوقف التام عند قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ ، ولو كان المراد ما توهموه من أن لها النصف مع الأبوين لما كان ذلك وقفا تاما ، ولا خلاف بين أحد من أهل العلم والمفسرين وأصحاب الأحكام في أن قوله تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ كلام مبتدأ لا تعلق له بما قبله .

فأما اعتذارهم عند سماع هذا الكلام « بأن اشتراط الولد إنما حسن ليدخل فيه الذكور وما زاد على البنتين ، لأنه لم يمس إلا ذكر البنت الواحدة والبنتين » فعجيب ، لأنه لو أراد ما ذكروا لقال تعالى : يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين مع الأبوين ، فإن كن نساء فوق اثنتين معهما فلهما ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة معهما فلها النصف . فلو أراد هذا المعنى على الترتيب الذي رتبوه وعنى بقوله : إن ذلك لهما مع البنت أو البنتين وما زاد عليهما وأراد أن يبين أن السدس للأبوين مع الأولاد لكان لا يحسن أن يقول تعالى : ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ، بل يقول : وإن كان له أيضاً ذكور ، لأنه قد تقدم ذكر البنت الواحدة وما زاد عليها ، فلا معنى لاشتراط الولد ، وانفراد قوله تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ عن الجملة المتقدمة لا يذهب على متأمل ، وإنما فروا بهذا التقدير الذي لا يتحصل عن نقصان البنت في مسألة العول



عن النصف ، وادعوا أن النصف جعل لها مع الأبوين لا في كل موضع .
وأحسن من ركوبهم هذه المعضلة أن يقولوا : إن الله تعالى جعل لها النصف
بظاهر الكلام في كل موضع ، وفي مسألة العول قام دليل على أن لها دون
ذلك ، فعلمنا أن الله تعالى لم يجعل لها النصف في هذا الموضع خاصة وإن
كان لها في سائر المواضع ، وإنما أحسن أن نخص بدليل بعض المواضع أو
يحصل ما هو مطلق من القول مشروطا بغير دليل ، ولا حجة على وجه يسمح
به الكلام . ثم يقال لهم : خبرونا عن خلف أولاد ابن وأولاد بنت ذكورا
وإناثا كيف تقسمون الميراث بين هؤلاء الأولاد ؟ فإذا قالوا : للذكر مثل حظ
الأنثيين .

قلنا : فبأي حجة فعلتم ذلك ؟ فلا وجه لهذه القسمة إلا قوله تعالى :
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وإلى الآية المفع في ذلك .

فيقال لهم : فقد سمى الله تعالى أولاد الأولاد أولاداً ، فأى فرق بين أن
يكون الذكور والإناث أولاد ابن واحد أو بنت واحدة وبين أن يكون هؤلاء
الذكور والإناث أولاد بنت وابن في تناول الاسم لهم ؟ وإذا كان الاسم متناولاً
لهم في الحالين فيجب أن تكون القسمة في الحالين تتفق ولا تختلف ، ويعطى
أولاد البنات الذكور والإناث وأولاد البنين الذكور والإناث للذكر مثل حظ
الأنثيين ، فلا يخالف حكم الآية في أحد الموضعين ، وتناول الآية لهما تناولاً
واحداً . فإن قالوا : يلزمكم أن تورثوا أولاد الأولاد مع الأولاد لتناول الاسم
للجماعة .

قلنا : لو تركنا وظاهر الآية فعلنا ذلك ، لكن إجماع الشيعة بل المسلمين
منع من ذلك فخصصنا الظاهر وحملنا الآية على أن المراد يوصيكم الله في
أولادكم بطناً بعد بطن . فإن قالوا : فنحن أيضاً نخصص الظاهر ونحمل

قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ على أن المراد به أولاد الصلب بغير واسطة .

قلنا : تحتاجون إلى دليل قاطع على هذا التخصيص كما فعلنا . فإن قالوا: أجمعت الإمامية عليه .

قلنا : ما نعرف هذا الإجماع ، وفي المسألة خلاف بينهم ، وإن كان أكثرهم يقول بخلاف الصواب في هذه المسألة تقليدًا وتعويلًا على روايات رووها أن كل من تقرب بغيره أخذ سهام من تقرب به ، وهذا الخبر إنما هو في أولاد الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وبني الأعمام والأخوال ، لأنهم لا تسمية لهم في الميراث ، وإنما يتقربون بغيرهم ، فأعطوا سهام من يتقربون به وليس كذلك أولاد الأولاد ، لأن هؤلاء وإن نزلوا داخلون في اسم الولد واسم البنات والبنين على الحقيقة ممن هو مسمى في الكتاب ومنصوص على توريثه لا يحتاج في توريثه إلى ذكر قرابته وأن نعطيه نصيب من يتقرب به ، كما لا يحتاج في توريث أولاد الصلب إلى شيء من ذلك .

فإن قيل : فما دليلكم على صحة ما ذهبتم إليه من توريث أولاد الأولاد والقسمة للذكر مثل حظ الأنثيين ؟

قلنا: دليلنا: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ ، ولا خلاف بين أصحابنا في أن ولد البنين وولد البنات وإن سفلوا يقع عليهم هذه التسمية ويتناولهم على سبيل الحقيقة ، ولهذا حجبوا الأبوين إلى السدسين بولد الولد وإن هبطوا و [حجبوا] الزوج عن النصف إلى الربع والزوجة إلى الثمن ، فمن سماه الله تعالى ولدا في حجب الأبوين وحجب الزوجين يجب أن يكون هو الذي سماه ولدا في قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ، وكيف يخالف بين حكم الأولاد ويعطى بعضهم للذكر



مثل حظ الأنثيين والبعض الآخر نصيب آبائهم الذي يختلف ويزيد وينقص ،
ويقتضي تارة تفضيل الأنثى على الذكر والقليل على الكثير وتارة المساواة
بين الذكر والأنثى ، وعلى أي شيء يعول في الرجوع عن الظاهر كتابه
تعالى ؟!

فأما مخالفونا من العامة فإنهم لا يوافقونا في تسمية ولد البنت بأنه ولد
على الحقيقة ، وفيهم من يوافق على ذلك ، ووافق جميعهم على أن ولد الولد
وإن هبط يسمى ولداً على الحقيقة ، وقد حكى عن بعضهم أنه كان يقول:
إن ولد الولد إنما يسمون بهذه التسمية إذا لم يحضر أولاد الصلب ، فإن
حضرُوا لم يتناولهم ، وهذا طريف ، فإن الاسم إن تناولهم لم يختلف ذلك
بأن يحضر غيرهم أولاً يحضر ، وإنما أحوجهم إلى ذلك أنهم وجدوا أولاد
الابن لا يأخذون مع حضور الابن شيئاً ، ويأخذون مع فقده بالآية المتضمنة
للقسمة على الأولاد ، فظنوا أن الاسم يتناولهم في الحال التي يرثون فيها ،
وهو غلط ، وقد أغناهم الله تعالى عن هذه البدعة في إجراء الاسم والخروج
عن المعهود فيها بأن يقولوا : إن الظاهر يقتضي اشتراك الولد وولد الولد في
الميراث ، لولا أن الإجماع على خلاف ذلك فيخصصوا بالإجماع الظاهر .

ومما يدل على أن ولد البنين والبنات يقع عليهم اسم الولد قوله تعالى :
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ
وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ (٤٤) وبالإجماع ، إن بظاهر هذه الآية حرمت بنات
أولادنا ، ولهذا لما قال تعالى : ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ
وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ ذكرهن في المحرمات ، لأنهن لم يدخلن تحت اسم الأخوات ،
ولما دخل بنات البنات تحت اسم البنات لم يحتج أن يقول : وبنات بناتكم ،
وهذه حجة قوية في ما قصدناه ، وقوله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾ (٤٥)

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُدِينُك زِينَتُهُنَّ﴾ - إلى قوله : - ﴿أَوْ أَبَائِهِمْ أَوْ أَبَاءَ بُعُولَتِهِمْ﴾^(٤٦) لا خلاف في عموم الحكم بجميع أولاد الأولاد من ذكور وإناث . ولأن الإجماع واقع على تسمية الحسن والحسين عليهما السلام بأبنيهما . ولأن رسول الله صلى الله عليه وآله وأبنيهما يفضلان بذلك ويمدحان ، ولا فضيلة ولا مدح في وصف مجاز مستعار . ولم يزل العرب في الجاهلية تنسب الولد إلى جدّه ، إما في موضع مدح أو ذم ، ولا يتناكرون ذلك ولا يحتشمون منه . وقد كان يقال للصادق عليه السلام « أنت ابن الصديق » لأن أمه بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر .

ولا خلاف في أن عيسى عليه السلام من بني آدم وولده ، وإنما ينسب إليه بالأمومة دون الأبوة . فإن قيل : اسم الولد يجري على ولد البنات مجازا وليس كلّ شيء استعمال في غيره يكون حقيقة . قلنا : الظاهر من الاستعمال الحقيقة ، وعلى مدعي المجاز الدلالة . فإن قالوا : لو حلف من لا ولد له وله ولد بنت : أنه لا ولد له ، لم يحنث .

قلنا : بل يحنث مع الإطلاق ، وإنما لا يحنث إذا نوى ما يخرج عن الحنث . وقد ناقض الفضل بن شاذان في مذهبه وقال في كتابه في الفرائض : في رجل خلف بنت ابن وابن بنت أن لبنت الابن الثلثين نصيب أبيها ولابن البنت الثلث نصيب أمه في ولد الولد نصيب من يتقرب به وأعطاه ذلك .

ثم قال في هذا الكتاب : في بنت ابن وابن ابن إن المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين^(٤٧) ، وهذه مناقضة لما قرره ، لأن بنت الابن تتقرب بأبيها وابن الابن يتقرب بأبيه فيجب أن يتساويا في النصيب ، فكيف جعل هاهنا للذكر مثل حظ الأنثيين مع أن كلّ واحد يتقرب بغيره ؟ ! فله على مذهبه نصيب من يتقرب به ، وإلا فعل مثل ذلك في بنت ابن وابن بنت وجعل للذكر

مثل حظ الأنثيين .

ومن العجب أنه قال في كتابه ما هذه حكاية لفظه : فإن ترك ابن بنت وابنة ابن وأبوين فلأبوين السدسان ، وما بقي فلائنة الابن حق أبيها الثلثان ، ولابن البنت حق أمه الثلث ، لأن ولد الابنة ولد كما أن ولد الابن ولد (٤٨) .

وهذا التعليل ينقض الفتوى ، لأنه إذا كان ولد البنت ولدًا كما أن ولد الابن كذلك فيجب أن يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، لظاهر « يوصيكم الله » فكيف أعطى الأنثى ضعف ما أعطى الذكر ؟! وقد يوافق الحق مذهب ابن شاذان في بعض المسائل من هذا الباب ، وإن خالف في التعليل مثل : من خلف بنت بنت وابن ابن فإنه يعطي البنت نصيب أمها وهو الثلث ، ويعطي الابن نصيب أبيه وهو الثلثان ، وهكذا نعطيها نحن ، لأننا ننزلهما منزلة ابن وبنت بلا واسطة للذكر مثل حظ الأنثيين (٤٩) .

قال ابن إدريس : هذا آخر كلام السيد المرتضى رضي الله عنه وهو الذي يقوى في نفسي وأفتي به وأعمل عليه ؛ لأنّ العدول إلى ما سواه عدول إلى غير دليل من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا إجماع منعقد ، بل ما ذهبنا إليه هو ظاهر الكتاب الحكيم ، والإجماع حاصل على أنّ ولد الولد ولد حقيقة ، ولا يعدل عن هذه الأدلة القاطعة للأعدار إلا بأدلة مثلها توجب العلم ، ولا يلتفت إلى أخبار الآحاد في هذا الباب ، لأنها لا توجب علما ولا عملا ولا إلى كثرة القائلين به والمودعية كتبهم وتصانيفهم ، لأن الكثرة لا دليل معها .

وإلى ما اختاره السيد واخترناه ذهب الحسن بن أبي عقيل العماني - رحمه الله - في كتاب المتمسك ، وهذا الرجل من جلة أصحابنا وفقهائنا ، وكان شيخنا المفيد يكثر الشاء عليه (٥٠) .

ثم ذكر العلامة الحلي مذهبه المختار والأدلة المقامة عليه ولا حاجة

لإيرادها هنا ، إلى أن قال: والشيخ معين الدين المصري - رحمه الله - قوى
مذهب السيد المرتضى ^(٥١).

أقول : إنما ذكرنا قول ابن إدريس رحمه الله بتمامه فلأنه مختار السيد
المرتضى والذي قواه الشيخ معين الدين المصري.

المورد السابع: نظريته فيما لو ترك الميت ابن عم لأبيه وأمه مع عمه لأبيه وخاله

قال العلامة الحلّي في مختلف الشيعة : وقال معين الدين المصري : واعلم أن
هذه المسألة قد اختلفت في بعض تفريعاتها بعض أصحابنا المتأخرين ، والمسألة:
متوفى ترك عمه لأبيه وخاله وابن عمه لأبيه وأمه قال قطب الدين الراوندي:
المال للخال وابن العم .

وقال العماد القمي - يعرف بالطوسي ^(٥٢) - المال للعم والخال ، لأن ابن العم
محجوب بالخال ، وقال السديد الحمصي : المال للخال ، لأن العم محجوب
بابن العم وابن العم محجوب بالخال .

ثم قال : والصحيح ما ذكره قطب الدين الراوندي ، لأن الخال إنما يحجب
ابن العم مع عدم كلّ من هو في درجته من ناحية العمومة ، فأما مع وجود
أحدهم لا يقال : إنه محجوب به ، وإنما هو محجوب بذلك الذي هو من قبل
العم ، فلا يصح أن يحجبه مع وجود العم أصلاً محجوب بالخال ، وإنما هو
محجوب بمن بقي من كلاله الأب أرفع منه بدرجة ، فلا يصح أن يحجب
مع وجود العم أصلاً ، لأن العم صاحب المرتبة في الميراث ، والذي يبقى بعد
فرض الخال للعم دون الخال ، والعم الذي له الحق لا يمكنه دفع هذا الذي
كان غير مستحق لولا الإجماع فكيف يصح حجب هذا الأبعد من الكلاله
مع وجود من هو أولى منه بأن يحجب ؟ ! لأنه لو كان ابن العم غير شقيق لم



يحجبه الخال مع وجود العم ، وإنما الذي حجبه العم ؛ لأنه صاحب الباقي والمرتبة والخال لا حق له مع وجوده سوى فرضه إجماعاً ، ولم يرد الشرع أن الخال يحوز جميع الميراث مع وجود العم ، والأحكام الشرعية لا يصح إثباتها عندنا بالاستحسان والقياس ، وإنما تثبت بأدلة شرعية معلومة ، وأما توريث العم للأب مع وجود ابن العم الشقيق فهو خلاف الإجماع أيضاً بتأويل كان الأصل لولا الإجماع ، فإذا حصل الإجماع على خلاف الأصل بطل الأصل وصار كالمنسوخ والمنسوخ ليس بدليل .

وبيان ذلك : أن الطائفة أجمعت على أن ابن العم الشقيق يحجب العم للأب ويرث ما كان يستحقه بلا خلاف بينهم ، وإنما كان يحجبه عما كان يستحقه خاصة دون ما يستحقه غيره ، ألا ترى أنه يحجبه مع الزوج أو الزوجة وغيرهما ، ولا يأخذ إلا ما كان يستحقه ، قليلاً كان أو كثيراً . والدليل على ما ذكرناه أن الاستثناء ورد مطلقاً غير مقيد ، والأمر الشرعي يحمل على عمومته ، والإجماع حاصل على استثناء هذه المسألة ، وهي على العموم في كل موضع وجدنا فيه عما لأب وابن عم شقيق ، فمن استثنى ميراث العم للأب مع وجود ابن العم الشقيق بغيره أو ورث العم للأب مع وجوده فعليه الدليل الذي تثبت به الأحكام الشرعية من نص معلوم أو كتاب أو إجماع ، لأنه تخصيص للعموم ، فلا يندفع إلا بمثله ، وتأويل واحد أو أكثر منه إذا علم أعيانهم ليس بدليل تثبت به الأحكام الشرعية . وقد أجمعنا على أن الخال مع العم لا يأخذ أكثر من فرضه فكيف يجوز الجميع مع وجود عم مسلم مؤمن ؟ وفي أي كتاب منزل أو خبر متواتر ورد أن ابن العم للأب والأم يحجب العم للأب لكي يأخذ الخال ؟ ! وقد ذكر الشيخ أبو جعفر الطوسي في النهاية : ولا يرث مع العمومة والعمات واحداً كان أو اثنين أحد من بني

العم ولا بني العمّة اختلفت أسبابهم أو اتفقت ، إلا المسألة التي استثنّاها في صدر الباب ، لأنهم أقرب بيطن .

وهذا كأنه دافع لاحتجاجهم ، واحتجاجهم من أن ابن العم محجوب بالخال ليس في موضعه ، لأنه موضع الخلاف ، وهو غير مسلم لهم في هذا الموضوع ، ومحل النزاع لا يكون دليلاً ، وإنما يكون محجوباً بالخال عند خصمهم إذا لم يكن عم ولا من في حكمه ، وإنما يكون محجوباً بالخال إجمالاً إذا انفرد من جميع الكلاله المساوية له في الإرث ، فأما مع وجود أحدهم فغير مسلم . وهذا القدر كاف ، وهذا الكلام على طوله غير مفيد للقطع . ونحن في هذه المسألة من المتوقفين ، فإن كلّ واحد من هذه الأقوال ينقدح فيه الرجحان .

أما قول قطب الدين رحمه الله وهو : « المشاركة بين الخال وابن العم » فلأن الخال لا يمنع العم ، فلئن لا يمنع ابن العم الذي يمنع العم أولى ، وهو أقرب من ابن العم ، وابن العم يرث مع العم فمع الخال المساوي يرث .

وأما قول عماد الدين رحمه الله وهو : « المشاركة بين الخال والعم » فلأن ابن العم لا يرث مع الخال ، لأنه أقرب منه ، وللروايات الدالة على ذلك ، روى سلمة بن محرز ، عن الصادق عليه السلام قال : في ابن عم وخالة ، قال : المال للخالة وقال : في ابن عم وخال ، قال : المال للخال . وإذا سقط اعتبار ابن العم بقي المال بين الخال والعم أثلاثاً كما لو لم يكن هناك ابن عم . وأما قول سديد الدين الحمصي رحمه الله فلأن ابن العم أولى من العم ، فلا يرث العم مع وجود ابن العم ، والخال أولى من ابن العم فاخص الخال بالمال . وهذه الاحتمالات الثلاثة سمعناها مشافهة من الشيخ الأعظم السعيد نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه ونور ضريحه (٥٣) .



أقول: يظهر أنّ العلامة الحلّي هنا نقل عبارة الشيخ معين الدين المصري عن طريق تلميذه الخواجة نصير الدين الطوسي والعلامة الحلّي ذكر هذه المسألة في كتاب قواعد الأحكام حيث قال : « ولو اجتمع مع العم وابن العم خال أو خالة فالأجود حرمان ابن العم ومقاسمة الخال والعم ، ويحتمل حرمان العم وابن العم وحرمان الخال والعم ، وكذا لو اجتمعا مع العم للأم » .

وعلق السيد الأعرجي قائلاً أقول : هذا تفريع على مسألة أجمع عليها أصحابنا وهي أنّه إذا خَلَفَ الميّت من الورثة عمّاً لأبيه مع ابن عم لأبويه فإنّ الميراث لابن العم للأبوين دون العم للأب ، فعلى هذا لو اجتمع معهما خال أو خالة أو عم من جهة الأم احتمل أربعة أوجه ذكر المصنّف منها ثلاثة.

الأوّل : حرمان ابن العم خاصّة . الثاني : حرمان العم وابن العم . الثالث : المال كلّهُ لابن العم ، وسيأتي ترجيح كلّ واحد من هذه الاحتمالات .

الرابع : كون المال بين الخال وابن العم ، وهو مذهب قطب الراوندي نقله عنه معين الدين المصري ، قال : وهو الصحيح ، ونقل الاحتمال الأوّل مذهباً لعماد القمي ويعرف بالطوسي ، والاحتمال الثاني مذهباً لسديد الدين محمود الحمصي ، ولم يتعرّض للاحتمال الثالث . والمصنّف رحمه الله لما ذكر في المختلف ما نقله معين الدين المصري من المذاهب الثلاثة - وهي الاحتمال الأوّل والثاني من الاحتمالات الثلاثة - ذكرها المصنّف في الكتاب ، والرابع الذي ذكرناه ولم يتعرّض المصنّف في (المختلف) لذكر الاحتمال الثالث في هذا الكتاب . ثمّ قال بعد ذلك : ونحن في هذه المسألة من المتوقّفين ، فإنّ كلّ واحد من هذه الأقوال ينقدح فيها الرجحان (٥٤) .

المورد الثامن: نظريته فيما لو ترك الميت عمًا وخالا

قال العلامة الحلّي في مختلف الشيعة: وقال معين الدين المصري: للخال الواحد أو الخالة الواحدة السدس والباقي للعم أو العمة أو للعمومة والعَمات بأجمعهم .

وتكرر ذكر هذا النظر في (إيضاح الفوائد) إذ قال: ويظهر من كلام الشيخ المفيد في المقنعة أن للخال مع العم السدس ويظهر من كلام سلار أيضًا ذلك ومن كلام قطب الدين الكيدري ونص معين الدين المصري عليه^(٥٥).

المورد التاسع: نظريته فيما لو ترك الميت خنثى وأحد أبويه

قال العلامة الحلّي في مختلف الشيعة مسألة: قال معين الدين المصري رحمه الله: وقد ذكرت مسألة في من ترك خنثى وأحد أبويه أو هما وقيل: إن فيها ردًّا^(٥٦)، ولا أعلم له وجهًا، لأن الأصل أن لا رد، لأننا لو تركنا وظاهر القرآن لما زدناهما مع البنت على السدس شيئًا، لأنه سبحانه يقول: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(٥٧) واسم الولد يقع على الأنثى كما يقع على الذكر، وإنما رجعنا عن هذا الظاهر في مواضع الرد بدليل وهو الإجماع، وهذا المشكل أمره ليس بآنثى على الحقيقة فيثبت الرد. فإن قيل: فالحكم بأن له ميراث نصف أنثى فيثبت الرد^(٥٨).

قلنا: والحكم بأن له ميراث نصف ذكر يمنع منه، وإذا تقابلا سقطا وبقيًا على الأصل.

إلى هنا انتهى كلام معين الدين المصري، ومقتضاه أن لا ردّ على الأبوين، بل يأخذ كلّ منهما السدس فقط.

ثم قال العلامة: والوجه ثبوت الرد بأنه أولو الأرحام التي باعتبارها أوجبنا الرد ولم يتعد إلى العصبه فللخنثى حينئذ مع أحد الأبوين تسعة عشر



من ثلاثين ، وكونه يرث نصف ميراث ذكر يقتضي منع الرد في نصف النصيب^(٥٩) .

وتكرر ذكر هذه المسألة في كتاب قواعد الأحكام حيث قال: وأما الخنثى مع أحد الأبوين أو معهما فالرد الثابت لهما مع البنت يثبت هنا نصفه . وقيل: لا رد ، لأن الأصل عدمه ، وإنما يثبت في البنات بالإجماع ، وليس الخنثى بنتاً ، وكونها تستحق نصف ميراث بنت وإن أوجب رداً ، لكن استحقاق نصف ميراث ابن يسقطه ، فتعارضاً فتساقطاً ورجع إلى الأصل وهو عدم الرد على الأبوين ، بل يكون الجميع للخنثى . والمعتمد الأول^(٦٠) .

وقال فخر المحققين في مقام شرح عبارة والده في إيضاح الفوائد: أقول : قوله (وقيل لا رد) هذا قول معين الدين المصري وهو من أعظم علماء الإمامية فإنه قال: لا رد على الأبوين هنا بل الجميع للخنثى لدلالة عموم الآية في قوله تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد) والولد يصدق على الذكر والأنثى بالتواطي خص على (مع خ ل) البنات بالنص فيبقى الباقي على عمومته والمشكل ليس بأنثى حقيقة حتى يثبت الرد ثم (اعترض على نفسه) بأن الحكم بان له نصف أنثى فيثبت له الرد (وأجاب) بأن الحكم بان له نصف ميراث ذكر يمنع منه لأنه إنما يأخذه بفرض الذكورية ونصف البنت بفرض الأنوثة وهما متساويان بالنسبة إلينا ولا سبب للترجيح فتعادلا فتساقطاً ورجعا إلى الأصل

(وأجاب والدي المصنف) بأن المقتضي للرد في البنات آية أولي الأرحام فتعم الكل على نسبة حصصهم لا بخصوصية البنات (وعندي فيه نظر) فإنه علة الرد الفضل عن الفرض والفرض تابع للأنوثة والسبب هنا غير معلوم فكيف يحكم بالسبب^(٦١) .

وشرحها السيد عميد الدين الأعرجي في كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد أقول : هذا القول المحكي والاستدلال عليه هو قول معين الدين المصري واستدلّاه ، فإنّه قال : قد ذكرت مسألة في من ترك خنثى وأحد أبويه أو هما وذكر أنّ فيها ردّاً ، ولا أعلم له وجهاً ، لأنّ الأصل أنّ لا ردّ ، لأنّا لو تركنا وظاهر القرآن لما زدناهما مع النصف على السدس شيئاً ، لأنّه سبحانه وتعالى يقول : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ، واسم الولد يقع على الأنثى كما يقع على الذكر ، وإنّا رجعنا عن هذا الظاهر في مواضع الردّ بدليل وهو الإجماع ، وهذا المشكل أمره ليس بأنثى على الحقيقة حتى يثبت الردّ ، فإن قيل : فالحكم بأنّ له ميراث نصف أنثى فيثبت الردّ ، قلنا : فالحكم بأنّ له ميراث نصف ذكر يمنع منه ، وإذا تقابلا سقطا وبقياً على الأصل (٦٢)

المورد العاشر: نظريته فيما لو ترك الميت أبوين وبتناً وإخوة

قال العلامة الحلّي في مختلف الشيعة مسألة : قال معين الدين المصري : فيما لو خلف أبوين وبتناً وإخوة يحجبون ورد الاختصاص بالرد مجملاً ، وهو يقتضي أمرين : إما أن يكون للأب في الرد سهمان من خمسة وهما اللذان كانا له وللام ، لأن الإخوة إنما يحجبون بوجود الأب ، وإما أن يكون له سهم من أربعة فيكون الرد عليه وعلى البنات بمجموعهما ، والأول أقوى . وليس بجيد ، بل الأقوى الثاني ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ ، وحينئذ يكون الباقي لباقي الورثة على نسبة سهامهم ، ولا وجه لاختصاص الأب .

قال الشهيد في الدروس الشرعية في فقه الإمامية : لو خلف بنتاً وأبوين

وحاجبًا ، فالمشهور أنّ للبنت النصف ، وللأبوين السدسان ، والباقي يردّ على الأب والبنت أرباعًا.

وقال الشيخ معين الدين سالم المصري: يكون الردّ أخماسًا ، فيأخذ الأب ما كان يردّ على الأبوين مع عدم الحاجب ، وهو محتمل^(٦٣).

المورد الحادي عشر : نظريته فيما لو كان في الورثة حمل

قال العلامة الحلّي في مختلف الشيعة: مسألة : قال معين الدين المصري : لو كان في الورثة حمل أخر له نصيبان تامان هذا هو الأولى ، وقد ذكر أنه يؤخر نصيب ابن ونصيب بنت ، والأول أقوى .

وقال العلامة الحلّي معلقًا: وهذا الذي قواه هو الأقوى عندي ، لأنه أحوط^(٦٤).

المورد الثاني عشر: نظريته في ميراث ولد الزنا

قال العلامة الحلّي في مختلف الشيعة :مسألة : قال معين الدين المصري : وأما ولد الزنا فلا يرثه أحد إلّا زوجة أو زوجته أو ولده خاصة ، وكذلك هو لا يرث إلّا زوجة أو زوجته أو ولده خاصة ، فإن لم يكن أحد فلإمام ، وميراث ولده بعده لأمه أو لمن يتقرّب بها بعد موتها على الصحيح وبالعكس ، لأنّ هذا الولد ليس بولد زنى ، وليس هو ممن لا ينسب إلى أب وأم كما حكم في أبيه أو أمه أو فيهما . وهذا يشعر بالخلاف .

وقال العلامة الحلّي معلقًا: وما اختاره هو الصحيح ، لما ذكره من العلة^(٦٥).

المورد الثالث عشر: نظريته فيما لو ترك الميت ابن ابن أخ من قبل أبويه وجدًا قال العلامة الحلّي في مختلف الشيعة : مسألة : قال معين الدين المصري : لو ترك ابن ابن أخ أو أخت من قبل أبويه أو من قبل أحدهما وجدًا له من قبل الأب فإن الجد لا يمنع ابن ابن الأخ وإن كان أقرب منه بدرجتين ، ولا يجوز

الميراث دونه على قول بعض أصحابنا ، بل يأخذ ابن ابن الأخ ميراث أبيه أو أمه على حد سواء ويشارك الجد ، وعلى قول بعضهم - وهو الأضعف - الجد يجوز الميراث دونه .

ثم قال العلامة مبيناً دليلاً معين الدين المصري : احتج الأولون بأن ولد الأخ ممن سمى الله تعالى لأبيه فرضاً في القرآن العزيز ، وهو أقوى سبباً ممن يرث بالرحم ، وعليه الإجماع . وبه احتج السيد المرتضى ، وإن كان قد ذكر في موضع آخر أن ولد ولد الأخ إذا نزل بدرجة لا يرث مع الجد ، وليس له أصل ، لأن ولد الولد وإن نزل فهو ولد على الحقيقة ، وهو الذي استقر عليه المذهب ، وعليه الإطباق الآن . وهذا الذي اختاره معين الدين هو المعتمد^(٦٦) .

المورد الرابع عشر : نظريته في ميراث الأجداد

النظرية المشهورة فيما إذا خلف الميت أجداداً ثمانية ، فإن لقربة الأم الثلث بينهم بالسوية ، ولقربة الأب الثلثان ، لأبوي أب الأب الثلثان بينهما أثلاثاً ولأبوي أم الأب الثلث بينهما أثلاثاً ، فسهام أقرباء الأم أربعة ، وسهام أقرباء الأب تسعة ، وأصلها ثلاثة تنكسر على الفريقين ، ولا وفق فتضرب أربعة في تسعة ثم في ثلاثة فتبلغ مائة وثمانية^(٦٧)

قال الشيخ مفلح في غاية المرام في شرح شرائع الإسلام : وقال معين الدين المصري رحمه الله : ثلث الثلث لأبوي أم الأم بالسوية ، وثلثاه لأبوي أب الأم بالسوية ، وثلث الثلثين لأبوي أم الأب بالسوية ، وثلثاهما لأبوي أبيه أثلاثاً ، فسهام قربة الأم ستة ، وسهام قربة الأب ثمانية عشر ؛ لأنه أقل عدد ينقسم عليهم فيلغي أقل العديدين ، لدخوله تحت الأكثر ، ويضرب الأكثر في أصل الفريضة تبلغ أربعة وخمسين ، ومنها تصح^(٦٨) .



وجاء في الدرة النجفية (منظومة في الفقه) للسيد مهدي بحر العلوم :

والإرث للإخوة والأجداد مع عدم الإباء والأولاد
 فإن يخلف هذه الثمانية مع فقد كل الرتبة المساوية
 فثلث ماله لمن بالأم وما بقي لأربع من الأب
 وثلثه لأبوي أبيها ثم معين الدين فيه خالفه
 فقال ثلث ثلث ذا مال فقد وثلثاه أبوا أبيها
 لأبوي أم أبيه الثلث على السوي في هذه الصورة مع
 وما بقي لأبوي أب الأب وهيهنا قول لزين الدين
 كأول الأقوال في ذا الإرث لأم أم أمه فليعلم
 وما بقي لأبوي أبيها ثم على مذهب زين الدين
 تصح من خمسين بعد أربع وضعفها لأول فاستمع^(٦٩)

المورد الخامس عشر: نظريته في ميراث ذوي القرباتين

قال الخواجة نصير الدين الطوسي في جواهر الفرائض فصل: ذو القرباتين

المختلفتين كشخصين عند القسمة لكن يجمع النصيبان بعدها ويعطى وهكذا ذو القربات، ولنورد المثال الذي ذكره شيخنا الإمام السعيد معين الدين سالم بن بدران المصري في كتابه الموسوم بالتحريير.

وهو متوفى خلف ابن ابن عم له من قبل أبي أبيه، هو ابن ابن خال له من قبل أم أمه، وهو ابن بنت خالة له من قبل أبي أمه، وهو ابن بنت عمه له من قبل أم أبيه، وابني بنت عمه له أخرى من قبل أم أبيه، هما ابنا بنت خالة له أيضاً من قبل أبي أمه، وأختا لهما كذلك، وثلاثة بني ابن عم له آخر من قبل أبي أبيه، وثلاث بنات بنت عمه له من قبل أبي أبيه.

الشخص الأول له أربع قرابات، وذلك لأن عم المتوفى لأبيه كان هو خاله لأمه فولد ابناً، وكانت عمته لأمه هي خالته لأبيه فولدت بنتاً، ثم زوجها الابن المذكور فولدت له ابناً، فله هذه القرابات الأربع، فاجعله كأربع نفوس. وهكذا في أولاد العمّة الأخرى الذين هم أولاد الخالة أيضاً.

فيكون أصل المسألة كمن ترك خالاً لأم، وخالتين لأب، وعمتين لأم، وعمّة وعمين لأب، أصلها مائة وثمانون، ثم اجعل نصيب كلّ واحد منقسماً على أولاده، فيبلغ الأصل خمسمائة وأربعين لذي القرابات الأربع مائتان وأحد وستون، ولذي القرابتين مئة وخمسة وثلاثون، ولحوافد العم الثلاثة ستة وتسعون، ولحوافد العمّة ثمانية وأربعون على ما مرّ من التفضيل والتسوية^(٧٠).

المورد السادس عشر: نظريته في ميراث ذوي القرابات الأربع

جاء في آخر كتاب جواهر الفرائض للخواجة نصير الدين الطوسي ما نصه: ضميمة بيان المسألة المنسوبة إلى الشيخ الإمام السعيد معين الدين سالم بن بدران بن علي المصري المازني رحمه الله في القرابات الأربع.



أحمد زوجته فاطمة وطلقها وله منها ولد حسن ، وعلي زوجة زينب وقد طلقها وله منها بنت خديجة ، ثم تزوج أحمد بزينب وعلي بفاطمة وحسن تزوج بخديجة وحصل لأحمد من زينب ولد هو زيد ، وله أيضاً ولد ذكر فضل وبنت جميلة من زوجة سكيئة ، وحصل لعلي من فاطمة بنتان رقية وبشرى ، وتزوج زيد برقية ، وحصل له ولد هو عمرو ، وحصل لحسن ولد من خديجة وهو بكر ، وتزوجت بشرى بخالد فحصل لها منه سعدى ، ثم تزوج عمرو المذكور بسعدى المذكورة فجاء ولد هو بشر ورقية لها بنت سعادة ولها ثلاثة أولاد قاسم وطاهر ونصرة ، ولجميلة بنت هي فضلة ، لها ثلاث بنات بكرة وعمرة وجدعة ، ولفضل ولد محمود ، وله أولاد موسى وعيسى وجعفر فزيد عم بكر لأبيه وخال له من أمه ، لأنه أخو حسن من أبيه وأخو خديجه من أمها ، وبشرى ورقية خالتان له من قبل الأب وعمتاه من قبل الأم ، لأنهما اختا حسن لأم واختا خديجه لأب ، وفضل أيضاً عم بكر لأبيه ، وجميلة عمته لأبيه لأنهما ولدا أحمد ، وعمرو ابن عم بكر لأبيه وابن خال لأمه ، وسعدى بنت خالته لامه ، وكذلك سعادة فضله بنت عمته لأبيه ومحمود أيضاً ابن عمه لأبيه .

إذا عرفت ذلك فنقول : بشر ابن ابن عم بكر لأبيه وابن ابن خال لأمه وابن بنت خالته لأبيه وابن بنت عمته لأمه ، وقاسم طاهر ونصرة أبناء بنت خاله من قبل الأب وأبناء بنت عمته من قبل الأم ، وموسى وعيسى وجعفر أبناء ابن عمه من طرف الأب.

فإذا توفي بكر وخلف بشراً وهو ذو القربات الأربع وقاسماً وطاهراً ونصرة وهم ذو القرباتين ، وموسى وعيسى وجعفر وعمرة وبكرة وجدعة ذو القرابة واحدة ، فلبشر نصيب الخال من قبل الأم ونصيب أحد العمين من

الأب ونصيب إحدى الخاليتين للأب وإحدى العمتين للأم.

وللقاسم والطاهر ونصرة نصيب إحدى الخاليتين للأب الأخرى وإحدى العمتين للأم الأخرى ، ولموسى وعيسى وجعفر نصيب أحد العمين من طرف الأب الآخر ، ولعمرة وبكرة وجذعة نصيب العمة من طرف الأب ، لأن الأولاد الأعمام والأخوال يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ، كذا أولاد الأولاد بطنًا بعد بطن .

فهنا نقول: كأنَّ المتوفي خَلَفَ خَالًا لأم وخاليتين للأب وعم للأب وعمتين له وعمتين للأم ، وحيث إنَّ للأخوال الثلث وللأعمام الثلثين تكون الفريضة من ثلاثة ، ثلثها للأخوال ، وحيث إنهم متفرقون سدسه للخال للأم ولا سدسه له ، فانكسر في مخرجه فضرِبناه في الفريضة صار ثمانية عشر ستة للأخوال سدسه للخال للأم والباقي انكسر في مخرج النصف ، ضربناه في الثمانية عشر صار ستة وثلاثين ، اثنا عشر للأخوال ، اثنان منه للخال للأم ، والباقي للخاليتين على السوية ، وأربعة وعشرون للأعمام .

وحيث إنهم متفرقون ثلاثة وهو ثمانية للعمتين للأم وثلثاه للعم والعمتين للذكر مثل حظ الأنثيين ، فانكسر في مخرج الخمس فضرِبناه في الفريضة ، فصار الحاصل مئة وثمانين ، ثلثه وهو ستون للأخوال على ما فصلناه وثلثاه مائة وعشرون للأعمام ، ثلثه أربعون للعمتين للأم بالسوية ، وثلثاه ثمانون للعمة والعمّين للذكر مثل حظ الأنثيين ، فللعمة ستة عشر ، ولكل واحد من العمين اثنان وثلثون .

فتبين من هذا أن أسهم إحدى الخاليتين خمسة وعشرون ، وقد انتقل إلى أولادها ولا كسر ، وأيضا فيما انتقل من إحدى العمّتين للأم إلى وارثها ، ولكن ما انتقل إلى العمة للأب وهو ستة عشر انكسر في مخرج الثلث؛

لأن وارثها عمرة وبكرة وخديجة وسهم أحد العمين وهو فضل انكسر في مخرج الثلث أيضاً ، لأن وارثه موسى وعيسى وجعفر ، فضريناه في مئة وثمانين صار الحاصل خمسمائة وأربعين ، ثلثه مائة وثمانون ، للأولاد سدسه ، ثلاثون للخال للأُم ، وخمسة وسبعون لكل واحدة من الخاليتين ، ثلثاه ثلاثمائة وستون ، ثلاثة وهو مئة وعشرون للعمتين للأُم لكل واحدة منهما ستون وثلاثون وهما مائتان وأربعون للعمّة والعمتين للأب ، وخمسة وهو ثمانية وأربعون للعمّة وانتقل منها إلى فضيلة ، ومنها إلى أولادها بكرة وعمرة وخديجة بالسوية ، وخمساه وهو ستة وتسعون لأحد العمين ، ومثله للآخر ، فللبشر ما للخال للأُم وهو ثلاثون ، وما لإحدى الخاليتين للأب التي هي جدته لأُمّه وهو خمسة وسبعون ، وما لإحدى العمّة للأُم التي هي جدته المذكورة وهو ستون ،

وأما لأحد العمين للأب الذي هو جده لأبيه وهو ستة وتسعون ، والمجموع مائتان وإحدى وستون .

والطاهر والقاسم ونصرة ما لإحدى الخاليتين التي هي جدتهم لأبيهم وخمسة وسبعون وما لإحدى العمتين ولأُم التي هي جدته المذكور وهو ستون والمجموع مئة وخمسة وثلاثون ، خمسُه سبعة وعشرون لنصرة ، وخمساه وهو أربعة وخمسون لطاهر ، ومثله لقاسم ، ولموسى وعيسى وجعفر ستة وتسعون بالانتقال اليهم من جدهم فضل ، وعمرة وبكرة وخديجة ثمانية وأربعون بالانتقال إليها من جدتهن . تمّت (٧١) .

الهوامش:

- (٢٠) غنية النزوع: ٣٠
- (٢١) كذا في الذريعة ١: ١٩٦ / ١٠١٨ ، و لكنك قد قرأت قبل قليل أنها سنة ٦١٩ هـ .
- (٢٢) الذريعة ٢: ٢٣٠ / ٩٠٥ ، وج ٢٠: ٣٨٣ / ٣٥٤٨ ، أعيان الشيعة ٧: ١٧٢ / ٥٥٧ .
- (٢٣) الذريعة ٢: ٤٤١ / ١٧٢١ ، كشف الحجب: ٧٠ / ٣٢٦ .
- (٢٤) الذريعة ٥: ١٧٤ / ٧٥٩ ، روضات الجنات ٢: ٣٧٥ .
- (٢٥) روضات الجنات ٢: ٣٧٥ .
- (٢٦) الذريعة ٣: ٣٧٧ / ١٣٧٢ .
- (٢٧) الذريعة ٢٦: ١٥٦ / ٧٨٠ .
- (٢٨) الذريعة ١٤: ٢١٣ / ٢٢٤٤ .
- (٢٩) الذريعة ١٦: ٥٥ / ٢٦٢ ، وانظر موسوعة طبقات الفقهاء ٧: ٢٨٤ / ٢٦٢٦ .
- (٣٠) الذريعة ٢١: ٢٧٧ / ٥٠٤٤ .
- (٣١) روضات الجنات ٢: ٣٧٥ .
- (٣٢) أعيان الشيعة ٧: ١٧٢ / ٥٥٧ .
- (٣٣) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد (المقدمة) ٢٦٨: ١ .
- (٣٤) غاية المراد ١: ٣٧ ، وغاية المرام في شرح شرائع الإسلام ١: ٥٧ . وكشف الالتباس ١٤١: ١ .
- (٣٥) كشف اللثام ٤: ٢٤٠ .
- (٣٦) كشف الرموز ٢: ٤٧٧ .
- (١) أعيان الشيعة ٧: ١٧٢ / ٥٥٧ .
- (٢) الذريعة ١٦: ٢٦٢ ، أعيان الشيعة ٧: ١٧٢ / ٥٥٧ .
- (٣) أمل الآمل ٢: ٣٢٤ .
- (٤) رياض العلماء ٢: ٤١٠ .
- (٥) جواهر الفرائض: ١٤٥ .
- (٦) تذكرة الفقهاء (الطبعة القديمة) ٢: ٥٦٢ .
- (٧) إيضاح الفوائد ٤: ٢٨٧ .
- (٨) تاريخ الإسلام ٥٠: ١١٣ / ٨٦ .
- (٩) الوافي بالوفيات ١: ١٤٧ / ١٤٨٣ .
- (١٠) رياض العلماء ٢: ٤٠٩ .
- (١١) أمل الآمل ٢: ٣٢٤ .
- (١٢) مقابيس الأنوار ونفائس الأسرار في أحكام النبي المختار وآله الأطهار: ١٢ .
- (١٣) أعيان الشيعة ٧: ١٧٢ / ٥٥٧ .
- (١٤) موسوعة طبقات الفقهاء - اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (ع) ٦: ٢٤٨ / ٢٢٨٥ .
- (١٥) موسوعة طبقات الفقهاء ٦: ٩٥ / ٢١٤٦ .
- (١٦) المصدر نفسه ٧: ٢٤٠ / ٢٥٨٧ .
- (١٧) موسوعة طبقات الفقهاء ٧: ٢٤٣ / ٢٥٨٩ .
- (١٨) فهرس التراث ١: ٥٩٧ .
- (١٩) كذا في المخطوط وقد تقرأ: (حسيب).



- (٣٧) تذكرة الفقهاء ٢٢ : ٣٥٠ ، وفي الطبعة القديمة ٢ : ٥٦٣ .
- (٣٨) قواعد الأحكام ٢ : ٥٠٦ - ٥٠٧ .
- (٣٩) في السرائر ٣ : ٢٣٣ (الابن) .
- (٤٠) النساء : ١١ .
- (٤١) النساء : ١١ .
- (٤٢) النساء : ١١ .
- (٤٣) النساء : ١١ .
- (٤٤) النساء : ٢٣ .
- (٤٥) النساء : ٢٣ .
- (٤٦) النور : ٣١ .
- (٤٧) حكاة عنه الكليني في الكافي ٧ : ٨٨ .
- (٤٨) حكاة عنه الصدوق في الفقيه ٤ : ١٩٧ .
- (٤٩) رسائل الشريف المرتضى ٣ : ٢٥٧ - ٢٦٦ .
- (٥٠) السرائر ٣ : ٢٣٢ - ٢٤٠ .
- (٥١) مختلف الشيعة ٩ : ٥ - ١١ ، وفي طبعة مركز الإعلام الإسلامي ٩ : ٢٨ - ٣٨ .
- (٥٢) في إيضاح الفوائد ٤ : ٢٢٨ (الطبرسي) .
- (٥٣) مختلف الشيعة ٩ : ٢٤ ، وفي طبعة مركز الإعلام الإسلامي ٩ : ٤٥ - ٤٦ .
- (٥٤) كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد ٣ : ٣٨٢ .
- (٥٥) إيضاح الفوائد ٤ : ٢٨٢ .
- (٥٦) أي على الأبوين .
- (٥٧) النساء : ١١ .
- (٥٨) أي على الأبوين .
- (٥٩) مختلف الشيعة ٩ : ١١٦ ، وفي طبعة مركز الإعلام الإسلامي ٩ : ١٣٠ .
- (٦٠) قواعد الأحكام ٣ : ٤٠٩ .
- (٦١) إيضاح الفوائد ٤ : ٢٨٧ .
- (٦٢) كنز الفوائد في حل مشكلات ٣ : ٤٣٢ .
- (٦٣) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ٢ : ٣٥٧ .
- (٦٤) مختلف الشيعة ٩ : ١١٧ ، وفي طبعة مركز الإعلام الإسلامي ٩ : ١٣١ .
- (٦٥) المصدر نفسه ٩ : ١١٨ .
- (٦٦) مختلف الشيعة ٩ : ١١٨ ، وفي طبعة مركز الإعلام الإسلامي ٩ : ١٣٢ .
- (٦٧) الدروس الشرعية ٢ : ٣٧٠ ، الروضة البهية ٨ : ١٤٩ .
- (٦٨) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ٤ : ١٨١ .
- (٦٩) الدرر النجفية (منظومة في الفقه) : ١٩٣ - ١٩٤ .
- (٧٠) جواهر الفرائض : ١٤٥ ، قواعد الأحكام ٣ : ٣٧٤ .
- (٧١) جواهر الفرائض : ١٧٥ .

المصادر والمراجع

- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات:

للميرزا محمد باقر الخوانساري ، مكتبة إسماعيليان ، قم .

- رياض العلماء وحياض العلماء : للميرزا

عبدالله أفندي (من أعلام القرن الثاني عشر) مطبعة الخيام ، قم .

- السرائر : لمحمد بن إدريس الحلّي ، (ت ٥٩٨ هـ) ، مؤسسة نشر الإسلام ، قم .

- غاية المراد : للشهيد الأوّل (ت ٧٨٦ هـ) ،

مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ، قم .

- غاية المرام في شرح شرائع الإسلام : للشيخ

المفلح الصيمري البحراني من أعلام القرن

التاسع الهجري ، دار الهادي ، بيروت .

- غنية النزوع : لحمزة بن زهرة الحلبي ، (ت

٥٨٥ هـ) ، مؤسسة الإمام الصادق ، قم .

- الفرائض النصيرية : للخواجه نصير الدين

الطوسي ، (ت ٦٧٢ هـ) ، مؤسسة الثقليين ،

قم .

- فهرس التراث : لمحمد حسين الجلالي ،

دليل ما ، قم .

- قواعد الأحكام : للعلامة الحسن بن يوسف

الحلّي ، (ت ٧٢٦ هـ) ، مؤسسة آل البيت

للإمام ، قم .

- الكافي : لمحمد بن يعقوب الكليني (ت

٣٢٩ هـ) ، دار الكتب الإسلامية ، طهران .

- أعيان الشيعة : للسيد محسن الأمين

العالمي ، (ت ١٣٧١ هـ) ، دار التعارف ، بيروت .

- أمل الآمل : للشيخ الحر العاملي ، (ت ١١٠٤ هـ) ،

مكتبة الأندلس في بغداد .

- إيضاح الفوائد في شرح القواعد : لفخر

المحققين (ت ٧٧١ هـ) ، المطبعة العلمية ، قم .

- بحار الأنوار الجامع لدرر الأخبار : للعلامة

محمد باقر المجلسي ، (ت ١١١١ هـ) ،

مؤسسة الوفاء ، بيروت .

- تذكرة الفقهاء : العلامة الحسن بن يوسف

الحلّي ، (ت ٧٢٢ هـ) ، مؤسسة آل البيت

عليهم السلام ، قم .

- جواهر الفرائض : للخواجه نصير الدين

الطوسي (ت ٦٧٢ هـ) ، مؤسسة الثقليين ، قم .

- خاتمة المستدرک : للحاج حسين النوري

الطبرسي ، (ت ١٣٢٠ هـ) ، مؤسسة آل

البيت عليهم السلام ، قم .

- الذريعة إلى تصانيف الشيعة : للعلامة

الطهراني ، دار الكتب العلمية ، قم .

- رسائل الشريف المرتضى : للسيد علي

بن الحسن الموسوي ، (ت ٤٣٦ هـ) ، دار

القرآن ، قم .



- الكافي في الفقه : لأبي الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ) ، مكتبة الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام في إصفهان واستقدنا من الطبعة الأخرى بتحقيق رضا أستاذي.
- كشف الالتباس عن موجز أبي العباس : للشيخ مفلح الصميري (من أعلام القرن التاسع الهجري) ، مؤسسة صاحب الأمر عليه السلام ، قم .
- كشف الحجب والأستار : لأحمد بن الحسين الخوانساري ، (ت ١٣٥٩هـ) ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم .
- كشف الرموز في شرح المختصر النافع: للفاضل الآبي ، (ت ٦٩٠هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم .
- كشف اللثام : للفاضل الهندي (ت ١١٣٧هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم .
- كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد : للسيد عميد الدين الأعرج ، (ت ٧٥٤هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم .
- مختلف الشيعة : للعلامة الحسن بن يوسف الحلبي ، (ت ٧٢٦هـ) ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم .
- مستدركات أعيان الشيعة : للسيد حسن الأمين العاملي ، (ت ١٣٩٩ هـ) ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت.
- مقابس الأنوار ونفائس الأسرار في أحكام النبي المختار وآله الأطهار: الشيخ أسد الله الكاظمي ، (ت ١٢٣٧هـ) ، الطبعة الحجرية.
- من لا يحضره الفقيه : للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه ، (ت ٣٨١هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم .
- المذهب : للقاضي ابن البراج الطرابلسي (ت ٤٨١هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم .
- موسوعة طبقات الفقهاء: تأليف اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، قم .
- الوافي بالوفيات : لصلاح الدين خليل الصفدي ، (ت ٧٦٤هـ) ، فرانز شتاينر بفسبادن .
- الوسيلة إلى نيل الفضيلة : لابن حمزة الطوسي ، (من أعلام القرن السادس الهجري) ، مكتبة السيد المرعشي ، قم .

الدَّرْسُ النَّحْوِيُّ بَيْنَ بَغْدَادَ وَالْحِلَّةِ

ابْنُ الْخَشَّابِ (ت ٥٦٧هـ) أُنْمُوذَجًا

م. د. كريم حمزة حميدي

كلية الإمام الكاظم (ع) / أقسام بابل

الْمُلْتَخَصُّ

يُعَدُّ ابْنُ الْخَشَّابِ النَّحْوِيُّ الْبَغْدَادِيُّ (ت ٥٦٧هـ) مِنَ النَّحْوِيِّينَ الَّذِينَ نَذَرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي خِدْمَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَكَانَ ذَا أَثَرٍ كَبِيرٍ فِي مَدْرَسَةِ النَّحْوِيَّةِ (الْبَغْدَادِيَّةِ)، وَتَعَدَّاهَا إِلَى الْأَقَالِيمِ الْمجاوِرَةِ لِبَغْدَادَ، وَمِنْهَا مَدِينَةُ الْحِلَّةِ، الَّتِي وَصَلَتْ فِي هَذِهِ الْمَدَّةِ إِلَى أَوْجِ ازدهارها الفكريِّ والمعرفيِّ، فَرَحَلَ كَثِيرٌ مِنْ عِلْمَائِهَا لَتَلْقَى دُرُوسَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ عَلَى ابْنِ الْخَشَّابِ وَغَيْرِهِ فِي بَغْدَادَ. مِنْ هُنَا حَاوَلَ الْبَحْثُ دِرَاسَةَ الْأَثَرِ النَّحْوِيِّ الَّذِي تَرَكَهُ ابْنُ الْخَشَّابِ فِي مَدِينَتَيْ الْحِلَّةِ وَبَغْدَادَ، فَكَانَ عَدَدُ تَلَامِيذِهِ فِي بَغْدَادَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ نَحْوِيًّا، فِي حِينٍ تَتَلَمَّذَ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ مِنْ عِلْمَاءِ الْحِلَّةِ. وَلَمْ يَكْتَفِ الْبَحْثُ بِعَرَضِ تَلَامِذَةِ ابْنِ الْخَشَّابِ فِي الْمَدِينَتَيْنِ، بَلْ عَرَّضَ إِلَى الدَّرْسِ النَّحْوِيِّ فِيهِمَا، مَعَ تَرْجُمَةٍ يَسِيرَةٍ لَهُ.

(The Syntactic lesson between Baghdad and Hilla - Ibn Alkashab(died567 hijri)

Assist prof. Dr. Kareem Hamaza Humady
Al Imam Alkadhim college Babal departments

Abstract

Ibn Al kashab was Considered a Baghdadi Grammerian who (died567 hijri) one of the Grammerian who Sacrifice themselves for Arabic language. He had a great impressions in his Grammerians School (Baghdadion) and he went beyond to anther territories near Baghdad. Hilla city which reached during this period to the prosperity of thought and Knoeweldge and many of its Scientist were left to got lessons in grammar and language under Ibn Al kashab supervision. In Baghdad and from there he tried to search the impact of grammar which left by Ibn Al kashab in Baghdad and Hilla Cities and his student in Baghdad were more than thirty Grammerians while in Hilla there were nine Scientists and it's not enough to Show Ibn Al kashab students in two Cities but we have to show grammar lessons and asimple translation.

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلامُ على خيرِ مَنْ نطق بالضاد، سيِّدنا محمَّد ﷺ، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وبعد...
فإنَّ النَّحْوَ العربيَّ قد نشأ ووُجِدَ خدمةً للغة القرآن الكريم، فاكْتَسَبَ أهميَّته الدِّنيَّة والمعرفيَّة من ارتباطه بالقرآن الكريم، فسَخَّرَ الله سبحانه وتعالى رجالاً وهبوا أفكارهم وجهودهم من أجل إعلاء شأن اللغة العربيَّة، اللغة التي اختارها الله سبحانه وتعالى دون غيرها من اللغات. وأولى خطوات مسيرة النَّحْو العربي بدأت على يد أمير البيان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وتوالى الجهود النَّحويَّة إلى يومنا هذا.

ومن النَّحويِّين الذين نذروا أنفسهم في خدمة اللغة العربيَّة ابنُ الخَشَّاب النَّحويُّ البغداديُّ (ت ٥٦٧هـ)، فكان ذا أثرٍ كبيرٍ في مدرسته النَّحويَّة (البغدادية)، وتعدّها إلى الأقاليم المجاورة لبغداد، ومنها مدينة الحلة، التي وصلت في هذه المدَّة إلى أوج ازدهارها الفكريِّ والمعرفيِّ، فرحل كثيرٌ من علمائها لتلقِّي دروس النَّحْو واللغة على ابن الخشاب وغيره في بغداد. من هنا حاول الباحث دراسةَ الأثر النَّحوي الذي تركه ابن الخشاب في مدينتي الحلة وبغداد، فجاء بعنوان: (الدَّرْسُ النَّحْوِيُّ بَيْنَ الْحِلَّةِ وَبَغْدَادَ - ابنُ الخَشَّاب (ت ٥٦٧هـ) أنموذجاً-)، وقد قسَّمَتْ البحثُ على مقدِّمة، وتمهيدٍ، وثلاثة مباحث، وخلاصةٍ بيَّنتُ فيها أهم ما جاء في البحث. تناولتُ في التمهيد: (مدرسة بغداد النَّحويَّة وأثرها في الدرس النَّحوي)، مبيناً فيه نشأة الدرس النَّحوي في بغداد، وخصائصه، ورجاله. أمَّا المبحث الأوَّل، فقد جاء بعنوان: (ابن الخشاب، نحوه وعقيدته)، تناولتُ فيه ترجمة ابن الخشاب، ومصادر ثقافته الفكرية، وأهمَّ شيوخه وتلامذته، مع الإشارة إلى عقيدته، التي أثبتُّ

فيها أنّه كان موالياً لآل بيت النبوة (صلوات الله عليهم أجمعين). في حين جاء المبحث الثاني بعنوان: (علماء حليّون درّسوا النّحو واللغة في بغداد)، مبيّناً فيه رحلة علماء الحلة في الدراسة والتلمذة على أبرز علماء بغداد في اللغة والنحو، فكان هذا المبحث تمهيداً لإبراز جهود ابن الخشاب في المبحث الثالث، الذي حمل عنوان: (علماء حليّون درّسوا النّحو على ابن الخشاب)، وأحصينا فيه العلماء الذين درسوا على ابن الخشاب في بغداد، وكان عددهم تسعة، مع ترجمة يسيرة، وقبل ذلك بيان الدرس النّحويّ في مدينة الحلة آنذاك. وقد استقى البحث مصادره من المدوّنتين التاريخيّة واللغويّة.

وفي الختام أسأل الله أن أكون قد وفّقت في عملي هذا، فإن أكنّ كذلك، فله الحمد والمنة، وإن كانت الأخرى، فحسبي أنّي قد اجتهدت، وما توفّيقى إلّا بالله.

التمهيد: مدرسة بغداد النحويّة وأثرها في الدرس النّحوي

وقف المهتمون بالدرس النحوي من العلماء المحدثين كثيراً عند مصطلح المدرسة النحويّة، فبعضهم رفض مصطلح (المدرسة)، واختار بدلاً منه مصطلح (الدرس)، أو (المذهب)، في حين اختلف آخرون في التوزيع الجغرافي لهذه المدارس، فاكتفوا بمدرستي (البصرة، والكوفة)، وليس مناقشة ذلك من أولوياتنا في هذا البحث، ويمكن للمطالع أن يفيد من دراسات العلماء المعاصرين في هذا الموضوع^(١). ويمكننا القول إنّ الخلاف في أصول النّحو (السماع والقياس)، فضلاً عن الخلاف في المصطلح كان سبباً في وجود هذه المدارس، واستقرارها في المنهج فيما بعد عند معظم النحويين المعاصرين.

وللحديث عن مدرسة بغداد النحويّة، نجد أنّها لم تخلُ من اضطراب المحققين في الإقرار بها، لذلك وسمت بالآتي: (مدرسة بغداد النحوية)، و(النحو البغدادي)، و(النحويون البغداديون)، و(البغداديون)، و(نحويو بغداد)^(٢)، ويأتي هذا الاضطراب؛ لأنّها قد تلت المدرستين المشهورتين (البصرة، والكوفة)، اللتين أسستا للنحو العربي أصوله وقواعده، فصار اللاحق لهما تابعا في آرائه وترجيحاته في الغالب، فضلا عن أنّها نشأت نتيجة لقاء النحويين القادمين من البصرة والكوفة، وتتلذذ جمع كبير من علماء بغداد على أيديهم، فمزجوا بين آراء المدرستين، واستخلصوا لهم منهجا نحويًا جديدًا، جعل الدارسين يقفون عند هذا المنهج قديماً وحديثاً، يقول ابن النديم عند تصنيفه النحويين وذكر مؤلفاتهم: «في ذكر قوم من النحويين خلطوا المذهبين وأسماء كتبهم»^(٣). ويعني بذلك البغداديين الذين مزجوا بين مذهبي البصرة والكوفة.

ومن المعاصرين الذين وقفوا وقفةً جادةً في تأصيل المدارس النحوية الدكتور شوقي ضيف، الذي وصف علماء المدرسة البغدادية بقوله: «اتّبع نحاة بغداد في القرن الرابع الهجري نهجاً جديداً في دراساتهم ومصنفاتهم النحوية يقوم على الانتخاب من آراء المدرستين البصرية والكوفية جميعاً، وكان من أهم ما هيأ لهذا الاتجاه الجديد أن أوائل هؤلاء النحاة تتلمذوا للمبرّد وثعلب، وبذلك نشأ جيلٌ من النحاة يحمل آراء مدرستيهما، ويعنى بالتعمق في مصنفات أصحابهما، والنفوذ من خلال ذلك إلى كثير من الآراء النحوية الجديدة»^(٤). فجاء هذا الجيل بمنهجٍ وسط، وفي عصرهم وصل النحو إلى درجة عالية من الاستقرار في المنهج والأصول المعتمدة. وقد حاول بعضُ الباحثين المعاصرين «أن ينفي وجود المدرسة البغدادية؛ معتمداً على

من ينظمون أفرادها في البصريين والكوفيين، وأنَّ عُلَمَاءَ من أعلام جيلها الثاني يُسَبِّحَان أنفسهما في البصريين، وهما أبو علي الفارسي وتلميذه ابن جني؛ إذ يعبَّران في تصانيفهما عنهما كثيراً بكلمة أصحابنا، وينتصران في أغلب الأمر للآراء البصرية، وكثيراً ما يطلق ابن جني على الكوفيين اسم البغداديين؛ وكأنهم مدرسة واحدة^(٥). وممَّن نفى مدرسة بغداد الدكتور فاضل السامرائي؛ إذ قال: «والذي أراه في هذا الشأن أنَّه لا يصح أن نطلق اسم (مذهب) أو (مدرسة) إلَّا أن تكون هناك أسسٌ مستقلةٌ وآراء متميزة واضحة محددة، وإلَّا فهو إمَّا مذهبٌ بصري، وإمَّا كوفيٌّ، أو نحوهما، وأرى أنَّ المكانَ وحدَه لا يصح أن يُسمَّ المدرسةَ باسم ما، فتعد مدرسةٌ نحويَّةٌ مستقلةً، كما لا يصح أن يُسمَّ القائمين بها، فلا يصح - مثلاً - عدَّ المبرِّد إلَّا من البصريين، وتغلب إلَّا من الكوفيين، مع أنَّهما سكنا في بغداد، وهب أنَّ نحويًّا بصريًّا سكنَ مدينةً ما وبقيَ محتفظاً بآرائه البصرية، فهل يُعدُّ هذا إلَّا بصريًّا؟»^(٦).

ومهما يكن من أمر، فإنَّ الدرس النَّحوي (البغدادى) له خصائصه وعلماءه، ولا مجال لنفي ذلك الدرس في الموروث النَّحوي، وإن رجوع علماء بغداد إلى آراء البصريين والكوفيين، الذين أسسوا قواعد النحو العربي، هو من باب التَّأصيل والترجيح، وحتى النقد.

ومن أشهر علماء المدرسة البغدادية: «ابن قتيبة (ت ٢٧٠هـ)، وأبو حنيفة الدينوري (ت ٢٩٠هـ)، وابن كيسان (ت ٣٢٠هـ)، ومحمد بن أحمد بن منصور الوراق (ت ٣٢٠هـ)، ونفطويه (ت ٢٣٣هـ). ونستطيع أن نزيد على هؤلاء: سليمان الحامض (ت ٣٠٥هـ)، وأبا علي الأصفهاني الملقب بلغة، وابن السراج (ت ٣١٦هـ)، وأبا بكر بن الخياط (ت ٣٢٠هـ)، وأبا عبد الله

الكرماني (ت ٣٢٩هـ)، وكلاب بن حمزة العقيلي، وغيرهم»^(٧).

ومن خصائص المدرسة البغدادية في أصول النحو ما يأتي^(٨):

١- في السماع، كانوا على اطلاع واسع بلغة العرب، وكانوا يقفون موقفاً وسطاً، فلا يميزون بين لغات العرب، ويجوزون لأنفسهم أن يأخذوا بلغة من دون رفض الأخرى، أو تضعيفها.

٢- في القياس، وقف البغداديون موقفاً وسطاً بين مدرستي البصرة والكوفة في القياس، تبعاً للأخفش الأوسط مؤسس مدرستهم، فقد يقبلون الشاهد الواحد الشاذ عند البصريين على وفق مبدأ معين، وبعد مناقشة عقلية له، من الممكن عدم قبوله.

٣- في القراءات الشاذة، كانوا يقبلون منها ما دعمته الرواية وقام عليه الدليل، فيضعونه في مركز قوي لا يقل عن مكانة الفصح، الذي يُقاسُ عليه.

٤- الاحتجاج بالحديث النبوي، خرج البغداديون عن المبدأ الذي سار عليه البصريون والكوفيون، فاتخذوا من الحديث مصدراً من مصادر السماع الأساسية، واحتجوا به في مواطن كثيرة.

٥- الانتخاب من المذهبين؛ إن كان التعصب قد بلغ أشده في القرن الثالث الهجري، وعلى يدي المبرّد وثعلب، إلا أنّ هذا التعصب قد انصهر وتلاشى، فكان انصهاره عاملاً في ظهور المدرسة البغدادية، فكانوا يأخذون من نحويي المدرستين.

وما يهّمنا من المدرسة البغدادية في النحو هو ابن الخشاب (ت ٥٦٧هـ)، عبد الله بن أحمد، فهو من طبقة ابن الدهان، وأبي البركات الأنباري، وسنسلط الضوء على جهوده النحوية بين مدينتي الحلة وبغداد في المباحث الآتية:

المبحث الأول: ابن الخشاب، نحوه وعقيدته

ابن الخشاب هو عبد الله بن أحمد بن عبد القاهر بن محمد بن يوسف بن عبد الله بن نصر البغدادي، ولد في بغداد سنة ٤٩٢هـ كان عالماً من علماء العربية وإماماً في النحو واللغة، وكان ممن يُضربُ بهم المثل في العربية، حتَّى قيل: إِنَّهُ بَلَغَ رُتْبَةَ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارَسِيِّ، وهو مشهور أيضاً في الأدب والتفسير والحديث والنسب والفرائض والحساب وحفظ الكتاب العزيز، وبالقرئات الكثيرة، وكان متضلّعاً من العلوم وله فيها اليد الطولى، وكان خطّه في نهاية الحسن. ولم يزل يقرأ حتَّى قرأ على أقرانه، وقرأ العالي والنازل، وكتب بخطّه من الأدب والحديث وسائر الفنون، وكان يكتب مليحاً، ويضبط صحيحاً، وحصل من الأصول وغيرها ما لا يدخل تحت حصر، ولم يمض أحدٌ من أهل العلم إلّا واشترى كتبه، وقرأ عليه النَّاسُ الأدب وانتفعوا به، وتخرج به جماعة. توفي في بغداد سنة (٥٦٧هـ) (٩).

وأما مصادر ثقافته وتكوينه الفكري، فقد تنوّعت بتنوّع ثقافة عصره؛ إذ إنّه اهتم بالقرآن الكريم والقراءات القرآنية، وسمع الحديث من رواة عصره، حتّى قرأه على أقرانه. وكان من الحفاظ الذين يُعتمدُ على ضبطهم. وكان عالماً بالتفسير، وله معرفة جيّدة في الفرائض، والحساب، والهندسة، والأنساب، والمنطق، والفلسفة، وأمّا في الأدب، فقد تبخّر فيه، وكان مباهياً بحفظه للشعر، وكان تميّزه الأكبر بعلمي النحو واللغة (١٠). قال الحموي: «أما علمه فكان غاية في الذكاء والفهم، آية في علم العربية خاصة، وفي سائر العلوم عامة. ورأيت قوماً من نحاة بغداد يفضلونه على أبي عليّ الفارسي- زعموا أنه كان يعرف جميع ما عرفه أبو علي الفارسي، وزاد عليه في علم الأدب وغيره، لتفننه في جميع العلوم» (١١).

ومن أهم مصنفاته في النحو شرح كتاب «المرتجل في شرح الجمل» للزجاجي، وقد ترك فيه أبواباً من وسط الكتاب لم يشرحها، وهناك عدد من مصنفاته في اللغة^(١٢).

وممّا قيل في تقدّمه في النّحو واللغة^(١٣):

١- قال ابن الجوزي: انتهت إليه معرفة النحو واللغة.

٢- قال الشيخ فخر الدين ابن تيمية: كثر التردد إلى مجلس شيخنا أبي محمد بن الخشاب لتحصيل فني النحو واللغة، وما بلغ أحد من أبناء عصره فيهما ما بلغه.

٣- سئل عنه الشيخ موفق الدين المقدسي. فقال: كان إماماً في عصره في علم العربية، والنحو واللغة. وكان علماء أهل عصره يستفتونه فيهما، ويسألونه عن مشكلاتها. وحضرت كثيراً من مجالسه للقراءة عليه، ولكن لم أتمكن من الإكثار عليه لكثرة الزحام عليه.

٤- قال ابن النجار: كان أعلم أهل زمانه بالنحو، حتى قيل: إنه كان في درجة أبي علي الفارسي.

٥- قال ياقوت الحموي: رأيت قومًا من نحاة بغداد يفضلونه على أبي علي الفارسي.

٦- قال ابن القطيعي في (تاريخه): سمعتُ ابن الأخضر الحافظ يقول: سمعت أبا محمد ابن الخشاب يقول: إني متقن في ثمانية علوم، ما يسألني أحد عن علم منها، ولا أجد لها أهلاً. وذكر غيره وعن ابن الأخضر، قال: دخلتُ عليه يوماً وهو مريض وعلى صدره كتاب ينظر فيه، قلت: ما هذا؟ قال: ذكر ابن جني مسألة في النحو، واجتهد أن يستشهد عليها ببيت من الشعر فلم يحضره، وإني لأعرف على هذه المسألة سبعين بيتاً من الشعر، كل بيت من قصيدة تصلح أن يستشهد به عليها.

ومن أساتيد ابن الخشاب وشيوخه في اللغة والنحو:

١- أَبُو السَّعَادَات، هبة الله بن علي بن محمد بن حمزة العلوي، المعروف بابن الشجري النحوي^(١٤).

٢- الخطير: الحسين بن إبراهيم بن خطاب، الكَاتِبُ الصَّدْرُ الْمُنْشِئُ الْبَاهِرُ، خطير الدولة أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(١٥).

٣- (أبو الفتوح الكاتب): محمد بن معاوية بن الفضل بن عبيد الله أَبُو الْفَتْوحِ الْكَاتِبُ الْأَصْبَهَانِي^(١٦).

٤- (ابن الأشقر النحوي): أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ السَّيِّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْأَشْقَرِ أَبُو الْفَضْلِ الْنَحْوِيِّ الْبَغْدَادِي^(١٧).

٥- (أبو دُكَلَفِ الْحَنْبَلِي): هبة الله بن مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَبُو دُكَلَفِ ابْنِ أَبِي الْوَفَاءِ الْمُقْرِئِ الْحَنْبَلِيِّ الْبَغْدَادِي^(١٨).

٦- الحسن بن علي بن يوسف المحوّلي أَبُو عَلِيٍّ^(١٩).

٧- علي بن محمد بن عليّ أَبُو الْحَسَنِ بْنِ أَبِي زَيْدِ الْنَحْوِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْفَصِيحِي^(٢٠).

٨- أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَوَامِرْدِ الْقَطَّانِ^(٢١).

وَأَمَّا تَلَامِذَتُهُ، وَمِمَّنْ أَخَذَ عَنْهُ الْعَرَبِيَّةَ، فَهُمْ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

١- أَبُو الرَّجَاءِ ابْنُ حَرْبِ الْحَلْبِيِّ الْنَحْوِي^(٢٢).

٢- (ابن رطبة الشيعي): الْحُسَيْنُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ رَطْبَةَ [وَأَحَدَةِ الرُّطَبِ] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٢٣).

٣- التاج الكندي: أَبُو الْيَمَنِ زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْكَنْدِيِّ الْمَلَقَبُ تَاجُ الدِّينِ الْبَغْدَادِي الْمَوْلَدُ وَالْمَنْشَأُ، الدَّمَشْقِيُّ الدَّارُ وَالْوَفَاءُ

المقرئ النحويّ الأديب^(٢٤).

٤- الشيخ أبو البقاء، الشيخ الإمام العلامة النحويّ البارِعُ مُحِبُّ الدين عبد الله بن الحسين بن أبي البقاء عبد الله بن الحسين العُكْبَرِيُّ ثُمَّ البغداديّ الأَزْجِيُّ الضرير النحويّ الحنبليّ الفرَضِيُّ^(٢٥).

٥- ابن الدّهان: أبو بكر المبارك بن أبي طالب المبارك بن أبي الأزهر سعيد، الملقب الوجيه، المعروف بابن الدهان، النحويّ الضرير الواسطي^(٢٦).

٦- شميم الحلي: أبو الحسن علي بن الحسن بن عنتر بن ثابت، الملقب مهذب الدين، المعروف بشميم الحلي^(٢٧).

٧- مكي الماكسيني النحوي: العلامة إمام العربية صائِنُ الدين أبو الحرّم مكي بن رِيّان بن شبة الماكسيني، ثُمَّ الْمُؤَصِّلِيّ، النحويّ، المُقَرِّئ، الضرير^(٢٨).

٨- ابن سكيّنة: هو ضياءُ الدّين أبو أحمدَ عَبْدُ الوَهَّابِ ابنُ الشَّيْخِ الأَمِينِ ابنِ سَكِينَةَ البَغْدَادِيّ، الصُّوفِيّ، الشَّافِعِيّ^(٢٩).

٩- ربيعة بن الحسن بن علي بن عبد الله بن يحيى، الإمام الفقيه الأوحد المُحَدِّثُ الرَّحَّالُ الثَّقَةُ، أبو نزار الحضرميّ، اليمينيّ، الصنعانيّ، الذّمَارِيّ، الشّافِعِيّ^(٣٠).

١٠- العماد: هو عمادُ الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الواحد بن عليّ بن سرور المقدسيّ الجَمَاعِيّ^(٣١).

١١- الرهاوي: الإمام الحافظ المُحَدِّثُ الرَّحَّالُ الجَوَّالُ مُحَدِّثُ الجزيرة أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ القَادِرِ بن عبد الله بن عبد الله الرُّهَاوِيّ، الحنبليّ، السَّفَّارُ^(٣٢).

١٢- ابن راجح: هو شهابُ الدين أبو عبد الله مُحَمَّدُ بن خلف بن راجح بن بلال بن هلال بن عيسى المقدسيّ، الجَمَاعِيّ، الحنبليّ^(٣٣).

١٣- ابن تيمية: هو فخر الدين أبو عبد الله مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الْخَضِرِ
ابنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَضِرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيِّ، الْحَنْبَلِيُّ ^(٣٤)
(٦٢٢هـ).

١٤- أبو البدر الإسكافي: الحسن بن علي بن سالم المعمر بن عبد الملك بن
باهوج الإسكافي الأصل البغدادي المولد والدار ^(٣٥).

١٥- ابن سلطان: هو غالب المقرئ النَّحْوِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ سُلْطَانَ بْنِ أَبِي غَالِبِ
بْنِ الْخَطَّابِ أَبُو غَالِبِ الْمُقْرِئِ النَّحْوِيِّ ^(٣٦).

١٦- (ابن أبي زنبور): أحمد بن علي بن الحسن أبو الرضي ابن أبي الزنبور
النَّيْلِيُّ ^(٣٧).

١٧- (ابن السقاء): أحمد بن علي بن مسعود بن عبد الله بن الحسن بن عبد
الله بن عطايف الوراق، أبو عبد الله المعروف ابن السقاء البغدادي ^(٣٨).

١٨- (أبو منصور النَّحْوِيُّ): أسعد بن نصر بن الأسعد أبو منصور ابن أبي
الفضل العبرتي النَّحْوِيِّ ^(٣٩).

١٩- (ابن شيخ الشيوخ أبو البركات الصوفي): إسماعيل بن عبد اللطيف
بن إسماعيل بن أحمد بن مُحَمَّدِ بْنِ النَّيْسَابُورِيِّ ^(٤٠).

٢٠- (أبو مُحَمَّدِ الْحَظِيرِيِّ): إسماعيل بن عليّ الحظيري ^(٤١).

٢١- (الحظيري الوراق): سعد بن علي بن القاسم بن علي بن القاسم بن
الأنصاري الخزرجي أبو المعالي الحظيري الوراق ^(٤٢).

٢٢- أبو مُحَمَّدِ الشَّهْرَابَانِي: عبد الله بن مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ
أَبِي عَيْسَى أَبُو مُحَمَّدٍ ^(٤٣).

٢٣- صفى الدين البغدادي: عبد الله بن يحيى بن عبد الله بن مُحَمَّدِ بْنِ
المعمر بن جعفر أبو القاسم ابن أبي الفضل، المعروف بصفى الدين بن زعيم

الدين^(٤٤).

٢٤- (أبو عليّ الزيدي): عبد الحميد بن عبد الله بن أسامة بن أحمد أبو عليّ بن التقي الهاشمي العلوي الحسيني الزيدي الشريف النقيب^(٤٥).

٢٥- (عبد الصّمد النّحويّ الضّرير): عبد الصّمد بن يوسف بن عيسى النّحويّ الضّرير^(٤٦).

٢٦- (ابن الديناري الواعظ)، عبد العزيز بن مُحَمَّد بن أبي الفضائل بن أبي البركات الأنصاريّ أبو مُحَمَّد الواعظ ابن الديناري^(٤٧).

٢٧- (ابن السكون الحلّي النّحويّ): عليّ بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عليّ بن السّكون الحلّيّ أبو الحسين^(٤٨).

٢٨- (ابن أبي الفنون النّحويّ): نصر بن مُحَمَّد بن المظفر بن عبد الله بن مُحَمَّد أبو الفتوح البغداديّ بن أبي الفنون النّحويّ^(٤٩).

٢٩- يحيى بن القاسم بن مفرج بن درع بن خضر الفقيه تاج الدين أبو زكريا الثعلبي التكريتي الشافعي^(٥٠).

٣٠- القيلويّ النحوي^(٥١).

إنّ هذا العدد الكبير من تلامذة ابن الخشاب يؤكّد حقيقة واحدة مفادها أنّ الرّجل كان سيّد عصره في اللغة والنّحو، فعلى الرغم من قلة مصنّفاته في النّحو بخاصة، غير أنّه قد ترك أثرًا كبيرًا في تلامذته ومريديه، وهذا ما أكّده السطور المذكورة آنفًا. ويبدو أنّه قد آثر التدريس والتعليم على التّأليف، ولا سيّما في حقل النّحو، لذلك وصّلنا النّزr اليسير من مؤلّفاته النحويّة، وبسبب انشغاله بالتدريس عُرف عنه أنّه كان ضيق الصدر ضجورًا مع التّأليف، حتّى أنّه لم يُكمل بعض المؤلّفات التي شرع بها، يقول أبو الحسن القفطيّ: «شرح كتاب الجمل لعبد القاهر الجرجانيّ، وترك أبوابًا

من وسط الكتاب ما تكلم عليها، وقرئ عليه المصنّف، وكتب بخطه عليه وهو على هذه الصورة، غير معتذر من ذلك بعذر. وشرح المقدمة التي صنّفها الوزير ابن هبيرة، وقطعها قبيل الإتمام، ووصل منها إلى باب النونين: الثقيلة والخفيفة، وعمل في شرح اللمع مثل ذلك»^(٥٢).

وأما عقيدة ابن الخشاب، فهي كما ينقل عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، نقلاً عن ابن القطيعي: أنه كان متشّداً في السنة، متظاهراً بها في محافل علومه، ومجالس تلاميذه وأصحابه، وينتحل مذهب أحمد بن حنبل، وينتصر له على غيره من المذاهب^(٥٣). غير أنّ هذا الكلام لا يؤخذ على علّاته؛ إذ وجدنا ابن الخشاب موالياً لآل البيت (عليهم السلام) في كثير من الموارد، ومنها:

أ- أخذ أكثر علماء الحلة المعاصرين له النحومنه، ومنهم: مهذب الدين ابن الخيمي الحلي، وشميم الحلي، وابن حميدة النحوي الحلي، وشرف الكتاب محمد بن أحمد بن حمزة بن جيا (ت ٥٧٩هـ)، ومحمد بن سلطان بن أبي غالب بن الخطاب (ت ٥٩٥هـ)، وعميد الرؤساء هبة الله بن حامد اللغوي الحلي (ت ٦١٠هـ)، وأبو الحسن علي بن نصر بن هارون الحلي (٦١٥هـ) وغيرهم.

ب- تأليفه كتاباً بتاريخ مواليد أئمة أهل البيت (عليهم السلام) ووفياتهم، وهو كتاب مطبوعٌ حققه الدكتور ثامر كاظم الخفاجي^(٥٤).

ت- اعترافه بنسبة الخطبة الشنشقية لأmir المؤمنين عليه السلام؛ وذلك في المحاوراة التي جرت بينه وبين مصدق الواسطي ونقلها ابن أبي الحديد^(٥٥).

ث- تلمذته على علماء شيعة من أمثال هبة الله بن علي بن محمد بن حمزة العلوي، المعروف بابن الشجري النحوي، والحسين بن إبراهيم بن خطاب،

خَطِير الدَّوْلَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

ج- زيارته مشهد أمير المؤمنين عليه السلام عبر مدينة الحلة السيفية كما نقل ذلك ياقوت الحموي^(٥٦).

وبسبب هذه الصلات العلمية والمذهبية بين ابن الخشاب وعلماء الشيعة البارزين في زمانه، ولا سيَّما في حقل اللغة والنحو، وجدنا أنَّ تأثيره - من الناحية الجغرافية - لم يقتصر على بغداد وحسب، بل وَصَلَ إلى علماء الحلة. وهذا ما سنتناوله في المباحث القادمة.

المبحث الثاني: علماء حليّون درسوا النحو واللغة في بغداد

في بداية نشأة مدرسة الحلة العلمية، ظهر الاهتمام بالجوانب الأدبية واللغوية قبل أن تكون الحلة قبلة العلماء في العلوم المختلفة، ومن آثار ذلك ظهور كوكبة من علماء الحلة في اللغة والأدب في تلك المرحلة، ولأنَّ مدرسة بغداد العلمية قد سبقت الدرس العلمي والحوزوي في الحلة، لذا كان التلميذ في الغالب يكون عن طريق دراسة علماء الحلة في بغداد؛ إذ «كان لبيئة بغداد العلمية أثر كبير في تطوُّر الدراسات النحوية في الحلة؛ إذ بدأت الرحلات العلمية تتوالى على بغداد في القرن الخامس الهجري»^(٥٧). وفي هذا المبحث سنتناول تجارب علماء الحلة في دراسة اللغة في بغداد، من دون ذكر العلماء الذين تتلمذوا على ابن الخشاب؛ لأنَّنا سنقف عند ذلك في المبحث الثالث، ومن هؤلاء العلماء:

١- علي بن محمد بن محمد بن الحسن بن دينار، الديناري النحوي، أبو الحسن (ت ٤٦٣هـ):

من علماء النيل، وأوَّل من صرَّح بدراسته في بغداد ووفاته في النيل هو

صلاح الدين الصفدي بقوله: «كَانَ عَلَيَّ مَمَّنْ يُشَارُ إِلَيْهِ فِي النَّحْوِ وَالْأَدَبِ دَرَسَ النَّحْوَ بِبَغْدَادَ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي الْقَاسِمِ الرَّقِّيِّ، وَتَوَفِّيَ بِبَلَدِ النَّيْلِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعَ مِائَةٍ»^(٥٨). وقال ياقوت الحموي: مات سنة ثلاث وستين وأربعمائة، وأبوه أبو الفتح محمد من أهل العلم والحديث^(٥٩).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي جَابِرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْهَيْجَاءِ بْنِ حَمْدَانَ الْعِرَاقِيِّ الْحَلِيِّ أَبُو سَعِيدٍ (ت ٥٦١هـ):

هكذا ورد في (بغية الوعاة)^(٦٠)، في حين ورد اسمه في كتاب (الوافي بالوفيات): «الجاواني الحلوي شَارِحِ المقامات مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ...»^(٦١). ومهما يكن من أمر، فَإِنَّ الْحَلِّيَّ وَالْجَاوَانِيَّ، يَشِيرَانِ إِلَى الْإِنْتِسَابِ إِلَى مَدِينَةِ الْحَلَّةِ فِي الْغَالِبِ؛ لِأَنَّ «جَاوَانَ: قَبِيلَةً مِنَ الْأَكْرَادِ، سَكَنُوا الْحَلَّةَ الْمَزِيدِيَّةَ»^(٦٢). وزاد صاحب معجم (تاج العروس): «سَكَنُوا الْحَلَّةَ الْمَزِيدِيَّةَ بِالْعِرَاقِ، مِنْهُمْ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَاوَانِيُّ الْكُرْدِيُّ الْحَلِّيُّ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى»^(٦٣). هكذا ذكر المؤرخون واللغويون.

وتطالعنا ترجمته بأنه: «قَدِمَ بَغْدَادَ صَبِيًّا، وَتَفَقَّهَ بِهَا عَلَى الْغَزَالِيِّ وَالْكِيَا، وَبَرَعَ وَتَمَيَّزَ وَقَرَأَ الْمَقَامَاتَ عَلَى الْحَرِيرِيِّ وَكَانَ إِمَامًا مَنَاطِرًا، وَشَرَحَ الْمَقَامَاتَ وَلَهُ كِتَابُ عُيُونِ الشَّعْرِ وَالْفُرْقِ بَيْنَ الرَّاءِ وَالغَيْنِ، وَتَوَفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَخَمْسَ مِائَةٍ»^(٦٤). ومن مؤلفاته في النَّحْوِ: «الدَّخِيرَةُ لِأَهْلِ الْبَصِيرَةِ، وَالْبَيَانُ لشرح الْكَلِمَاتِ، الْمُنْتَظَمُ فِي سُلُوكِ الْأَدَوَاتِ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِنَ النَّحْوِ طَائِلًا، وَمَسَائِلُ الْإِمْتِحَانِ، ذَكَرَ فِيهِ الْعُوَيْصُ مِنَ النَّحْوِ. وَلَهُ فُصُولٌ وَعِظٌ وَرِسَائِلٌ»^(٦٥).

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ هَدَّابٍ النَّوْرِيُّ (ت ٥٦٢هـ):

جاء في (تاريخ إربل): «لعل المقصود بابن هدا ب هو أبو عبد الله الحسين ابن هدا ب النوري الضرير، المقرئ والفقهاء الشافعي، من أهل النورية (وهي

قرية من قرى الحلة). سكن بغداد وقرأ على محمد بن الحسن ابن بNDAR الواسطي وأبي العز القلانسي، وسمع من العالم اللغوي ابن الجواليقي كثيراً من كتب الأدب. وكان يقرأ القرآن في دار الخلافة، وقرأ عليه جماعة. توفي في رجب سنة ٥٦٢هـ^(٦٦). قال ابن نقطة الحنبلي: «النوري نِسْبَةً إِلَى قَرْيَةٍ من قرى سيف الدولة تعرف بالنورية»^(٦٧). يعني بسيف الدولة صدقة بن مزيد أمير مدينة الحلة ومؤسسها.

٤- مُحَمَّد بن علي بن شُعَيْب بن بركة فخر الدين أَبُو شُجَاع ابن الدهان الأديب الحاسب (ت ٥٩٠هـ):

قال السيوطي نقلاً عن الصَّفَدِي: كَانَتْ لَهُ يَدٌ طَوِيلٌ فِي عِلْمِ النَّحْوِ، وَلَهُ غَرِيبُ الْحَدِيثِ فِي سِتَّةِ عَشَرَ مَجْلَدًا. مَاتَ بِالْحَلَّةِ الْمَزِيدِيَّةِ فِي صَفَرِ سَنَةِ تِسْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ^(٦٨). قال تقي الدين المقرئ عن رحلته العلمية ووصوله إلى الحلة وبغداد: «قدم دمشق وسكنها مدة، ونشر بها علمه، ومدح ملوكها. وحجَّ وجاور سنة تسع وثمانين وخمسمائة. ومضى إلى بغداد. فلما وافى الحلة أدركه أجله بها... وتوفي بالحلة المزيديَّة في صفر سنة تسعين وخمسمائة. فقليل: عثر جملة فأصاب وجهه خشب المحمل فمات لوقته»^(٦٩).

٥- ابن الكال: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن هَارُون بن مُحَمَّد بن كوكب (ت ٥٩٧هـ):

أبو عبد الله البَغْدَادِيّ المولود، الحلي المنشأ، المقرئ الماهر المعروف بابن الكال البزار. مقرئ جليل مشهور بصيرته بالقراءات، وُلِدَ سَنَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ وَخَمْسِ مِائَةٍ، وقرأ القراءات على: سِنُط الخياط، وأبي الكرم الشَّهْرُزُورِيّ، ودعوان بن عليّ، وأبي العلاء الهَمْدَانِيّ، وسمع منهم ومن علي ابن الصَّبَّاح، وقرأ بالموصل على يحيى بن سعدون، وأقرأ بالحلة مدة، وحمل الناس عنه.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدُّبَيْثِيُّ: قَرَأْتُ عَلَيْهِ بِالرَّوَايَاتِ الْعَشْرَ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ، وَحَدَّثَنَا بِدُكَّانِهِ بِالْحَلَّةِ الْمَزِيدِيَّةِ، وَتُوفِّيَ فِي الْحَادِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْحَلَّةِ^(٧٠).
فهذا العالم الجليل قد ولد في بغداد، ودرّس في الحلة إلى نهاية أجله، ولا يخفى أنّه قد تلقى دروس العلم والمعرفة في بغداد منذ نشأته وصباه. أي إنّهُ يُمكنُ أن يُعد من خريجي المدرستين الحلة وبغداد.

٦- فرسان بن لبید بن هوال العائشي أبو علي (ت ق ٦):

هو أديبٌ من أهل الحلة السّيفية. وكانت له معرفة بال نحو واللغة والعربية. قدم بغداد، وسمع بها كتاب (إصلاح المنطق) ليعقوب بن إسحاق السكّيت من أبي القاسم بن بوش، وعاد إلى بلده ومات هناك^(٧١).

٧- نصر بن علي بن منصور أبو الفتوح النحوي (ت ٦٠٠هـ)

من أهل الحلة المزيديّة. كان حافظاً للقرآن، وله معرفة حسنة بالنحو واللغة والعربية، ويعرف بابن الخازن. قدم بغداد، واستوطنها مدة، وقرأ بها على أبي محمد الحسن بن علي بن عبيدة النحوي، وعلى غيره، وَكَانَ عَارِفًا بالنحو متصدياً للاشتغال فِيهِ يَتَرَدَّدُ إِلَيْهِ الْأَكَابِرُ وَيَقْصِدُونَهُ فِي بَيْتِهِ. توفي شاباً ببلدة الحلة في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة من سنة ستمائة، ودفن عند مشهد الإمام الحسين بن علي عليه السلام بكربلاء^(٧٢).

٨- يحيى بن الحسن، ابن البطريق (ت ٦٠٠هـ)

هو يحيى بن الحسن بن الحسين بن علي بن محمد البطريق بن نصر الأسدي، أبو الحسين الحلّي، الحافظ. مولده سنة ثلاث وعشرين وخمسمائة. قرأ على أخص الرّازي الفقه والكلام على مذهب الإمامية، وقرأ النحو واللغة وتعلم النظم والنثر، وجدّ حتى صارت إليه الفتوى في مذهب الإمامية. وروى عن علماء الفريقين سكن بغداد مدة، ونزل بواسط، وورد حلب. روى.

عنه مجموعة من علماء الشيعة ، ولا سيَّما علماء مدرسة حوزة الحلة العلميَّة ، ومنهم : السيد محيي الدين محمد بن عبد الله بن زهرة الحلبي ، والسيد فخار بن معد الموسوي ، وأبو الحسن علي بن يحيى الخياط ، وصفي الدين محمد بن معد بن علي الموسوي ، وابنه علي بن يحيى . وصنَّف كتبًا ، منها : عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار^(٧٣) .

٩- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِّيِّ (ت ٦٠٨هـ)

قال السيوطي ، نقلًا عن ابن المُستَوْفَى فِي تَارِيخِ إِرْبِل: قرأ النَّحْوَ على أبي البقاء العكبري ، وصعد إلى الموصل ، فقرأ على مكي بن ريان ، وأقام بإربل معلما ، ثم ترك التَّعليم ، واتصل بِخِدْمَةِ بعض الأُمَرَاء ، فعاد إلى الموصل في رَجَبِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَسِتِّمِائَةٍ . وَكَانَ غَالِيًا فِي الشَّيْخِ^(٧٤) . قال الشيخ آغا بزرك الطهراني : «ولعلَّه من آل ورَّام الجاوانيين بالحلة»^(٧٥) . وكما هو معلوم أنَّ هذه الأسرة الكريمة كان لها أثر كبير في مدرسة الحلة العلميَّة آنذاك .

١٠- الحسن بن أبي المعالي بن مسعود بن الحسين (ت ٦٣٧هـ) :

أبو علي الحلِّي المعروف بابن الباقلانيِّ النحويّ: ولد سنة ثمان وستين وخمسائة ، وقدم بَغْدَادَ فِي صباه ، وهو أحد أئمة العربية في العصر ، وقرأ العربية على أبي البقاء العكبريِّ ، واللغة على أبي محمد ابن المأمون ، وقرأ الكلام والحكمة على الإمام نصير الدين الطوسي ، وانتهت إِلَيْهِ رِياسَةُ النَّحْوِ ، وَكُتِبَ بِخَطِّهِ كَثِيرًا مِنَ الْأَدَبِ وَاللُّغَةِ وَسَائِرِ الْفُنُونِ ، وَكَانَ لَهُ هِمَّةٌ عَالِيَةٌ وَحِرْصٌ شَدِيدٌ وَتَحْصِيلُ الْفَوَائِدِ مَعَ عُلُوِّ سَنَةِ وَضَعْفِ بَصَرِهِ وَكَثْرَةِ مَحْفُوظِهِ وَصَدَقَهُ وَثِقَتُهُ وَتَوَاضَعَهُ وَكُرَمُ أَخْلَاقِهِ . تُوَفِّي سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَسِتِّمِائَةٍ^(٧٦) .

١١- فخر الدين أبو الحسن علي بن تقي الدين الحسن بن معالي الحلّي النحوي (ت ٦٨٣هـ):

يعرف بابن البلاقلاني، يقول ابن الفوطي: «أحد مشايخنا الذين أدركناهم بمدينة السلام، كان عالماً بالنحو واللغة ومعاني الشعر، ولغة الحديث، رأيته وكتبت عنه وكان حسن الأخلاق، تردد إليّ مدة مقامي بمشهد البرمة، وكتب لي الإجازة الجامعة... سألته عن مولده فذكر أنه ولد في سلخ شعبان سنة إحدى وستمئة. وتوفي غرة ربيع الأول سنة ثلاث وثمانين [وستمئة]» (٧٧).

١٢- عبد الكريم بن أحمد بن طاوس (ت ٦٩٣هـ):

وصفه تلميذه ابن داود بالنحويّ، مشيراً إلى نشأته الحلّيّة، وتحصيله البغداديّ، قائلاً: «عبد الكريم بن أحمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن طاوس الحسيني العلوي سيدنا الإمام المعظم غياث الدين الفقيه النسابة النحوي العروضي الزاهد العابد أبو المظفر قدس الله روحه، انتهت رئاسة السادات وذوي النواميس إليه، وكان أوحده زمانه، حائري المولد، حلي المنشأ، بغدادي التحصيل، كاظمي الخاتمة، ولد في شعبان سنة ثمان وأربعين وستمئة وتوفي في شوال سنة ثلاث وتسعين وستمئة» (٧٨). ومن شيوخه في بغداد في النّحو الحسين بن بدر بن إياز البغداديّ النّحويّ (ت ٦٨١هـ) (٧٩).

١٣- العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ):

ذكر العلامة المجلسي في كتابه (بحار الأنوار) أنّ العلامة الحلّي قد تتلمذ في بغداد على الحسين بن بدر ابن إياز البغداديّ النّحويّ (ت ٦٨١هـ). وقد ورد ذكره (ابن إياز) في الإجازة الكبيرة المعروفة من العلامة لبني زهرة الحلبي رضي الله عنهم: «ومن ذلك جميع ما صنّفه الشيخ السعيد جمال الدين

حسين بن إياز النحوي - ره - وجميع ما قرأه ورواه وأجيز له روايته عني عنه ، وهذا الشيخ كان أعلم أهل زمانه بالنحو والتصريف ، له تصانيف حسنة في الأدب ^(٨٠) . وورد ذكره في موضعٍ ثانٍ من الإجازة نفسها ، عندما أشار إلى إجازته مصنفات ابن الحاجب عنه عن ابن إياز ، قائلاً: «ومن ذلك مصنفات ابن الحاجب ، عني عن الشيخ جمال الدين حسين بن إياز النحوي ، عن شيخه سعد الدين أحمد بن أحمد المغربي البيساني» ^(٨١) .

إنَّ هؤلاء النحويين الحلبيين كانوا حلقة الوصل بين الدرس النحوي في الحلة وبغداد ، وقد حاولنا في هذا المبحث جمع أكبر عدد منهم ، وبيان صلتهم بالمدينتين تدريسيًا وتلمذةً ، بما ينسجم مع عنوان المبحث.

المبحث الثالث : علماء حلّيون درسوا النَّحو على ابن الخشاب

سنتناول في هذا المبحث النحويين الذين درسوا النَّحو على ابن الخشاب ، وقبل ذلك لنرى كيف كان النحو في مدينة الحلة في تلك المرحلة ، وهي المدّة المحصورة في القرنين السادس والسابع الهجريين؟ ، فقد كان الدرس اللغوي والنحوي حاضراً في المدينتين ، ودليل ذلك ما ذكرناه عن العلماء الذين درسوا في بغداد في المبحثين السابقين. وأمّا مدينة الحلة ، فقد ظهر فيها مجموعة من أساتيد النَّحو في تلك المرحلة ، وإليهم نُسب تخريجُ كوكبة من النحويين ، ومن هؤلاء: خُزَيْمَةُ بن مُحَمَّد بن خُزَيْمَةَ الأَسَدِي النَّحْوِي ، الذي يُعَدُّ من أوائل النحويين الذين ألقوا الدرس في مدينة الحلة؛ قال عنه الحموي: «من أهل الحلة المزيديّة: تخرّج به خلق كثير» ^(٨٢) . وقال صلاح الدين الصفدي: «أول من انتشر عنه النَّحو بِتِلْكَ الْبِلَادِ» ^(٨٣) . ولذلك تتلمذ على يده أبرز النحويين في الحلة ، ومنهم: ابْنُ حُمَيْدَةَ النحوي ^(٨٤) ، وابن جيا ^(٨٥) ، وعميد الرؤساء ^(٨٦) .

ومنهم أيضاً: فخر الدين أبو الفضل الحسن بن مقلّد العوفي الحلّي النحوي. قال عنه ابن الفوطي: «كان نحوي الحلّة وبه تخرّج أهل الحلّة، حدّثني عنه جماعة من أصحابنا»^(٨٧).

إنّ هذين النحويّين يمثلان مدرسة الحلّة النحويّة في بداية نشأتها، على الرغم من قلّة نتاجهما النحوي من جهة، وإغفالهما من قبل المؤرخين من جهة أخرى. ويُمكننا القول: إنّ ابن الخشاب يمثل قطب الرّحى في تعليم كوكبة من نحويي الحلّة في بغداد، فكان له الأثر الأكبر في الدرس النحويّ الحلّي، قال الدكتور أسعد محمد علي النجار: «ويمكن القول إنّ ابن الخشاب كان له الفضل الأكبر في نشأة الدرس النحوي في الحلّة، إذ قرأ عليه رواد الدرس النحوي في الحلّة»^(٨٨). وممّا يُعزّز تلك الرّؤية أنّ ابن الخشاب نفسه قد زار مدينة الحلّة متوجّهاً منها إلى مدينة النجف الأشرف، قال ياقوت الحموي: «قال الشيخ أبو محمد (أي: ابن الخشاب): قصدت الغريّ في بعض الأعوام لزيارة مشهد أمير المؤمنين علي عليه السلام، وكان خروجنا من الحلّة السيفيّة، وكان في الصحبة علويّ يعرف بابن الشوكيّة، وهو من سكان المشهد، وكان نعم المصاحب، فنزل بنا ليلاً على بطن من خفاجة ليستصحب معنا منهم خفيرا، فأكرموا نزلنا»^(٨٩). فهو على صلة وثيقة بأهل الحلّة، فضلاً عن كونه من الموالين لآل بيت النبوّة (صلوات الله عليهم أجمعين)، وناسب ذلك أنّ الحلّة كانت مركز التشيّع في العالم الإسلامي. ومن أهم النحويين الحلّيّين الذين تتلمذوا على ابن الخشاب في بغداد ما يأتي:

١- ابن حُميدة محمد بن علي بن أحمد (ت ٥٥٠هـ).

لقد أسهمت الأرضية العلمية الخصبة في مدينة الحلّة بعد تمصيرها في

بداية القرن السادس الهجري بظهور عددٍ من النحويين، الذين أثَّروا الدرس النحوي في العراق عمومًا، وفي الحَلَّةِ خصوصًا؛ فقد ((بدأت الدراسات النحوية في هذا القرن تظهر على شكل حلقات في المساجد والجوامع ومجالس في البيوتات، ويُعدّ ابن حُمَيْدَةَ (ت ٥٥٠هـ) المعلم الأول لهذا العلم، فهو من الرعيل الأول الذي دَشَّنَ عمارة الحلة أول تمصيرها، وله معرفة جيدة بالنحو واللغة، وله مجلس يرتاده طلاب العلم تُعرض فيه المسائل النحوية))^(٩٠). فهو من أوائل من تتلمذ في الحَلَّةِ على حُزَيْمَةَ بن مُحَمَّد بن حُزَيْمَةَ الأَسَدِيِّ النَّحْوِيِّ المذكور آنفًا، وعلى ابن الخشاب في بغداد. فكان من جيل النحويين الأوّل في مدينته الحَلَّةِ.

وقد ترجم له ولدراسته على ابن الخشاب ياقوت الحمويّ بقوله: «كانت له معرفة جيدة بالنحو واللغة، قرأ على أبي محمد ابن الخشاب البغدادي ولازمه حتى برع في علم العربية، وصنف كتبًا منها شرح أبيات الجمل لأبي بكر ابن السراج. شرح اللمع لابن جني. وشرح المقامات الحيرية. وكتاب التصريف. والروضة في النحو. والأدوات في النحو أيضًا. وكتاب الفرق بين الضاد والطاء. ومولده سنة ست وثمانين وأربعمائة ومات سنة خمسين وخمسائة»^(٩١).

٢- شرف الكتاب محمد بن أحمد بن حمزة بن جيا (ت ٥٧٩هـ).

هو ابن جيا، وبعضهم يكتبه بالمد (جيا)^(٩٢). وضبطه ابن قاضي شُهْبَة، بقوله: «جيا بكسر الجيم ثم مثناة من تحت ثم ألف مقصورة وقيل بالمد والأول أشهر»^(٩٣). جاءت ترجمته في (معجم الأدباء): «من أهل الحَلَّةِ المزيديّة، يلقَّب شرف الكتاب، كان نحويًا لغويًا فطنًا شاعرًا مترسلاً، شعره ورسائله مدونة، قدم بغداد فقرأ على النقيب أبي السعادات هبة الله ابن

الشجري النحوي وأخذ عنه، ثم أخذ بعده عن أبي محمد ابن الخشاب»^(٩٤). وزاد الذهبي في ترجمته: «من فرسان البلاغة والشعر. له النظم والنثر. روى عنه علي بن نصر بن هارون الحلي، ومحمود بن مفرج، وأبو بكر عبيد الله ابن علي التيمي. ولم يكن بالعراق مثله في الترسل والأدب، ولكنه كان ناقص الحظ، له ملك يتبلغ منه. مات في المحرم»^(٩٥).

٣- محمد بن سلطان بن أبي غالب بن الخطاب (ت ٥٩٥هـ)
هو أبو غالب المقرئ النحوي محمد بن سلطان بن أبي غالب بن الخطاب، من أهل النيل، قدم بغداد وقرأ بها الأدب على ابن الخشاب، وأبي البركات الأنباري، وابن العصار، وأبي محمد الجواليقي، وسمع الحديث من أبي بكر بن النقر، وأبي الوقت الصوفي، والحيص بيص^(٩٦).

٤- علي بن الحسن بن عنتر بن ثابت (شميم الحلي) (ت ٦٠١هـ)
هو علي بن الحسن بن عنتر بن ثابت، المعروف بشميم الحلي، أبو الحسن النحوي اللغوي الشاعر، مات في ربيع الآخر سنة إحدى وستمئة، في الموصل عن سن عالية، وهو من أهل الحلة المزيديّة^(٩٧). و(شميم) بضم الشين المعجمة وفتح الميم الأولى وبعدها ياء ساكنة^(٩٨). كان أديباً فاضلاً مبرزاً في علم اللغة والنحو، وله مصنفات كثيرة في ذلك، وله إنشاد وخطب ومقامات ونظم ونثر كثير جيد. قدم بغداد في صباه، وأقام بها مدة يقرأ الأدب على أبي محمد ابن الخشاب وغيره حتى برع في ذلك، ثم إنه سافر إلى بلاد الجزيرة والشام، ويقرأ الناس عليه ويستفيدون منه إلى أن علت سنه، وأدركه أجله بالموصل عن تسعين سنة أو ما قاربها^(٩٩). وقال القفطي عن براعته في النحو وتعلمه على ابن الخشاب: «وأقام مدة يقرأ النحو على أبي محمد بن الخشاب وغيره من الأدباء؛ حتى حصل طرفاً من النحو واللغة والعربية، وحفظ جملاً



المسئلة الرابعة - المجلد الرابع - العدد الثامن ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م



وعند ترجمته من قبل الشيخ الميرزا عبد الله أفندي أشار إلى كونه من علمائنا (الشيعة) الثقة، قائلاً عنه: «الشيخ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن محمد ابن السكون الحلي الفاضل العالم العابد الورع الأديب النحوي اللغوي الشاعر الكامل الفقيه المعروف بابن السكون، وهو الشيخ الثقة من علمائنا والقائل بقول لفظ «حدثنا» في أول الصحيفة

الكاملة على ما في النسخ المشهورة منها كما قاله الشيخ البهائي» (١٠٤).

٧- عميد الرؤساء هبة الله بن حامد اللغوي الحلبي (ت ٦١٠هـ).

قال الحموي عند ترجمته: «يعرف بعميد الرؤساء، أديب فاضل نحوي لغوي شاعر، شيخ وقته ومتصدر بلده، أخذ عنه أهل تلك البلاد الأدب، وأخذ هو عن أبي الحسن علي بن عبد الرحيم الرقي المعروف بابن العصار وغيره... مات سنة عشر وستمئة» (١٠٥). وقال القفطي: «من أهل الحلة المزيديّة. كانت له معرفة بالنحو واللغة والعربية. قرأ على أبي محمد عبد الله بن أحمد بن أحمد ابن الخشاب، وأبي الحسن علي بن عبد الرحيم الرقي المعروف بابن العصار وغيرهما، وعاد إلى بلده الحلة، وقرأ عليه جماعة وتخرجوا به، وكان يقول الشعر» (١٠٦).

وقبل أن يرحل إلى بغداد، واللقاء بابن الخشاب، وابن العصار، كان قد تلقى النحوي في الحلة من خزيمة بن محمد، ذلك النحوي، صاحب الأثر الكبير في الدرس النحوي في الحلة، قال صلاح الدين الصفدي: «وَأَوَّلُ مَا قَرَأَ عَلَى خُزَيْمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَوَرَدَ إِلَيَّ بَغْدَادُ» (١٠٧). بعد ذلك.

٨- علي بن نصر بن هارون الحلبي، أبو الحسن المقرئ النحوي (ت ٦١٥هـ) من أهل الحلة السيفية، سكن بغداد، وقرأ الأدب على أبي محمد بن الخشاب ثم على أبي البركات الأنباري، وقرأ القرآن بالروايات وجوده، وتكلم بالوعظ على المنابر، وكان فاضلاً، حفظة، حسن الأخلاق، وكان يتشيع. وتكلم في الوعظ. وُلِدَ فِي حَدُودِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَتَوَفَّى فِي شَوَّالِ سَنَةِ خَمْسٍ عَشْرَةٍ وَسِتْمِائَةٍ وَقَدْ قَارَبَ الثَّمَانِينَ (١٠٨). وذكر ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠) أَنَّهُ لُقِّبَ بِالْحُجَّةِ (١٠٩). ولا أحسب غيره ذكر ذلك.

٩- مهذب الدين ابن الخيمي الحلبي (ت ٦٤٢هـ)

هو مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْقَامِغَارِ الْأَدِيبِ الْكَاتِبِ مهذب الدين ابن الخيمي الحلبي العراقي الشّاعر. شيخ معمر، فاضل. وُلِدَ بالحلّة في سنة تسع وأربعين وخمسمائة. قدِمَ دمشق، ثم سمع بمصر من بعض العلماء واستوطنها. وكان من أعيان الأدباء، ويُذكر أنّه لقي ببغداد العلامة أبا محمد ابن الخشاب، وأنّه هو مَنْ لَقَّبَهُ: مُهَذَّبُ الدِّينِ. وكان قد دخلها سنة سبعين وقرأ بها الأدب على ابن العصار، والكمال الأنباري، وابن عُبيدة، وابن حُميدة، وأبي الحسن ابن الرّاهدة. ثُمَّ سافر إلى الشّام بعد الثّمانين^(١١٠). ويتضح ممّا تقدّم تأثير ابن الخشاب على تلميذه ابن الخيمي، فيلقّبه بـ(مهذب الدين). فلازمه هذا اللقب، وصار يُعرف به دون غيره ممّن يحمل اسم ابن الخيمي. وممّا يلاحظ أيضًا تتلمذ ابن الخيمي على ابن مدينته ابن حُميدة النحوي في بغداد، وليس الحلّة. ويبدو أنّ ذلك قد حصل في أثناء دراسة ابن حميدة النحوي في بغداد.

وقال السيوطي - نقلًا عن الأدفوي - متحدثًا عن تقدّم ابن الخيمي في اللغة والأدب: «كَانَ إِمَامًا فِي اللُّغَةِ، أَدِيبًا شَاعِرًا، دَخَلَ بَغْدَادَ، وَسَمِعَ بِهَا مِنَ الرَّاعُونِي، وَتَأَدَّبَ بِابْنِ الْقِصَارِ وَابْنِ الْأَنْبَارِيِّ، وَأَخَذَ عَنِ الْكِنْدِيِّ بِدِمَشْقَ، وَلَهُ مَصْنُفَاتٌ»^(١١١).

كلّ هذه الكوكبة من العلماء الحلبيين رحلوا إلى بغداد، لتلقي علوم اللغة والنحو والأدب من ابن الخشاب، فلا يُمكن أن يُغفل الأثر الكبير الذي تركه هذا الرجل في علماء الحلّة، في بداية تأسيس مدرسة الحلّة العلميّة.

خلاصة البحث

- بعد رحلتنا العلميّة مع ابن الخشاب في ربوع مدينتي الحلة وبغداد ، يمكننا أن نذكر أهم ما جاء في البحث على النحو الآتي:
- إنَّ الخلاف في أصول النُّحو (السمع والقياس) ، فضلاً عن الخلاف في المصطلح كان سبباً في وجود اختلاف المدارس النحويّة ، واستقرارها في المنهج فيما بعد عند معظم النحويين المعاصرين.
 - إنَّ الاضطراب في الاعتراف بالمدرسة البغدادية جاء؛ لأنها قد تلت المدرستين المشهورتين (البصرة ، والكوفة) ، اللتين أسستا للنحو العربي أصوله وقواعده ، فصار اللاحق لهما تابعا في آرائه وترجيحاته في الغالب ، فضلاً عن أنها نشأت نتيجة لقاء النحويين القادمين من البصرة والكوفة ، وتتلّمذ جمع كبير من علماء بغداد على أيديهم ، فمزجوا بين آراء المدرستين ، واستخلصوا لهم منهجاً نحويّاً جديداً.
 - إنَّ الدرس النُّحوي (البغدادى) له خصائصه وعلماءه ، ولا مجال لنفي ذلك الدرس في الموروث النُّحوي ، وإن رجوع علماء بغداد إلى آراء البصريين والكوفيين ، الذين أسسوا قواعد النحو العربي ، هو من باب التّأصيل والترجيح ، وحتى النقد.
 - إنَّ ابن الخشاب كان سيّد عصره في اللغة والنُّحو ، وهو يمثل قطب الرّحى في تعليم كوكبة من نحويي الحلة في بغداد ، فكان له الأثر الأكبر في الدرس النحويّ الحليّ ، لأنّه كان على صلة وثيقة بأهل الحلة.
 - إنَّ ابن الخشاب قد أثر التدريس والتعليم على التّأليف ، ولا سيّما في حقل النُّحو ، لذلك وَصَلنا النزر اليسير من مؤلفاته النحويّة ، وبسبب انشغاله بالتدريس عُرِفَ عنه أنّه كان ضيق الصدر ضجوراً مع التّأليف ، حتّى إنّهُ لم

يُكْمَلُ بَعْضُ الْمُؤَلَّفَاتِ الَّتِي شَرَعَ بِهَا.

- أثبت البحث أَنَّ ابْنَ الْخَشَّابِ كَانَ مَوَالِيًّا لَّآلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَارِدِ، وَمِنْهَا: أَخَذُ أَكْثَرَ عُلَمَاءِ الْحَلَّةِ الْمَعَاصِرِينَ لَهُ النَّحْوُ مِنْهُ، وَتَأْلِيفُهُ كِتَابًا بِتَارِيخِ مَوَالِيدِ أُمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَفِيَّاتِهِمْ، وَاعْتِرَافُهُ بِنَسْبَةِ الْخُطْبَةِ الشَّقْشَقِيَّةِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَتَلَمَّذَهُ عَلَى عِدَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّيْعَةِ كَابْنِ الشَّجَرِيِّ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ خَطَّابٍ، وَزِيَارَتِهِ مَشْهَدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِبْرَ مَدِينَةِ الْحَلَّةِ السَّيْفِيَّةِ.

- يُعَدُّ ابْنُ الْكَالِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ هَارُونَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ كُوكَبٍ، مِنْ خَرِيجِي الْمُدْرَسَتَيْنِ الْحَلَّةِ وَبَغْدَادَ؛ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ وَلِدَ فِي بَغْدَادَ، وَتَلَقَّى دُرُوسَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ هُنَاكَ مِنْذُ نَشَأَتِهِ وَصَبَاهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ دَرَّسَ فِي الْحَلَّةِ إِلَى نَهَايَةِ أَجَلِهِ.

- يُعَدُّ الْعَلَّامَةُ الْحَلِّيُّ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ دَرَسُوا النَّحْوَ فِي بَغْدَادَ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ بَدْرِ بْنِ إِيَازِ الْبَغْدَادِيِّ النَّحْوِيِّ (ت ٦٨١هـ). وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ فِي إِجَازَتِهِ الْكُبْرَى الْمَعْرُوفَةِ لِبَنِي زَهْرَةَ الْحَلْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

- ظَهَرَ فِي مَدْرَسَةِ الْحَلَّةِ النَّحْوِيَّةِ مَجْمُوعَةٌ مِنْ أَسَاتِيذِ النَّحْوِ قَبْلَ الرِّحْلَةِ إِلَى بَغْدَادَ، وَإِلَيْهِمْ نُسِبَ تَخْرِيجُ كُوكَبَةٍ مِنَ النَّحْوِيِّينَ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ: خُزَيْمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خُزَيْمَةَ الْأَسَدِيِّ النَّحْوِيِّ، الَّذِي يُعَدُّ مِنْ أَوَائِلِ النَّحْوِيِّينَ الَّذِينَ أَلْقَوْا الدَّرْسَ فِي مَدِينَةِ الْحَلَّةِ، وَفَخَّرَ الدِّينَ أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ بْنُ مَقْلَدٍ الْعَوْفِيُّ الْحَلِّيُّ النَّحْوِيَّ. عَلَى الرَّغْمِ مِنْ قَلَّةِ نَتَاجِهُمَا النَّحْوِيَّ مِنْ جِهَةٍ، وَإِغْفَالِهِمَا مِنْ قَبْلِ الْمُؤَرِّخِينَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

- يُعَدُّ ابْنُ حَمِيدَةَ النَّحْوِيِّ الْحَلِّيُّ، وَعَمِيدُ الرُّؤَسَاءِ هَبَةُ اللَّهِ بْنِ حَامِدٍ اللَّغْوِيِّ الْحَلِّيِّ، مِنْ أَوَائِلِ النَّحْوِيِّينَ الَّذِينَ تَتَلَمَّذُوا فِي الْحَلَّةِ عَلَى خُزَيْمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ خُزَيْمَةَ الْأَسَدِيِّ النَّحْوِيِّ، وَعَلَى ابْنِ الْخَشَّابِ فِي بَغْدَادَ. فَكَانَا مِنْ جِيلِ النَّحْوِيِّينَ الْأَوَّلِ فِي مَدِينَتِهِمَا الْحَلَّةِ.

الهوامش:

- (١٥) ينظر سير أعلام النبلاء: ٩٦ / ١٥.
- (١٦) ينظر الوافي بالوفيات: ٢٨ / ٥.
- (١٧) ينظر معجم الأدباء: ١ / ٣٥٧، والوافي بالوفيات: ٤٢ / ٧.
- (١٨) ينظر الوافي بالوفيات: ٢٧ / ١٨٩.
- (١٩) ينظر إنباه الرواة على أنباه النحاة: ١ / ٣٥٠.
- (٢٠) ينظر المصدر نفسه: ٢ / ٣٠٦.
- (٢١) ينظر ذيل طبقات الحنابلة: ٢ / ٢٤٤.
- (٢٢) ينظر إنباه الرواة على أنباه النحاة: ٤ / ١٢٦.
- (٢٣) ينظر الوافي بالوفيات: ١٣ / ٥١.
- (٢٤) ينظر وفيات الأعيان: ٢ / ٣٣٩ - ٣٤٠.
- (٢٥) ينظر المصدر نفسه: ٣ / ١٠٠. وسير أعلام النبلاء: ١٦ / ١٠٦. والوافي بالوفيات: ١٧ / ٧٣.
- (٢٦) ينظر إنباه الرواة على أنباه النحاة: ٣ / ٢٥٤ - ٢٥٥. ووفيات الأعيان: ٤ / ١٥٢. وسير أعلام النبلاء: ١٦ / ١٠٤.
- (٢٧) ينظر وفيات الأعيان: ٣ / ٣٣٩. وسير أعلام النبلاء: ١٦ / ٥.
- (٢٨) ينظر وفيات الأعيان: ٥ / ٢٧٨. وسير أعلام النبلاء: ١٦ / ١١. والوافي بالوفيات: ٢٦ / ٣٢.
- (٢٩) ينظر سير أعلام النبلاء: ١٦ / ٥٣. ومعرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، ٣١٦.
- والوافي بالوفيات: ١٩ / ٢٠٦.
- (٣٠) ينظر: تذكرة الحفاظ، ٤ / ١٢٤. وسير أعلام النبلاء: ١٦ / ٦٣ - ٦٤.
- (٣١) ينظر سير أعلام النبلاء: ١٦ / ٨٢.
- (١) ينظر المدارس النحوية أسطورة وواقع، ١٣٩ - ١٨٠. والمدارس النحوية بين التصور والتصديق والسؤال الكبير، ٥ - ٤١. والمدرسة البغدادية في تاريخ النحو العربي، ٤٧ - ٥٤.
- (٢) ينظر المدارس النحوية، ١٩٩.
- (٣) الفهرست، ٩.
- (٤) المدارس النحوية، د. شوقي ضيف، ٢٤٥.
- (٥) المصدر نفسه والصفحة نفسها.
- (٦) ابن جني النحوي، د. فاضل السامرائي، ٢٥١.
- (٧) من تاريخ النحو العربي، ٩٤. وينظر المدارس النحوية، ٢١٨ - ٢٢٦.
- (٨) ينظر المدرسة البغدادية في تاريخ النحو العربي: ١٢٨ - ١٤٩.
- (٩) ينظر معجم الأدباء، ٤ / ١٤٩٤، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ٣ / ١٠٢. وسير أعلام النبلاء، ١٥ / ٢٣٠، وفوات الوفيات، ٢ / ١٥٦، والوافي بالوفيات، ١٧ / ١١.
- (١٠) ينظر المرتجل، (دراسة المحقق)، ١١ - ١٢.
- (١١) ينظر معجم الأدباء: ٤ / ١٤٩٧.
- (١٢) ينظر ذيل طبقات الحنابلة، ٢ / ٢٤٩ - ٢٥٠.
- (١٣) ينظر ذيل طبقات الحنابلة: ٢ / ٢٤٥ - ٢٤٧. وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٦ / ٣٦٦ - ٢٦٧.
- (١٤) ينظر إنباه الرواة على أنباه النحاة، ٣ / ٣٥٦. وسير أعلام النبلاء: ١٥ / ٤٠.

- (٣٢) ينظر المصدر نفسه: ٩٥ / ١٦.
- (٣٣) ينظر المصدر نفسه: ١٤٤ / ١٦.
- (٣٤) ينظر المصدر نفسه: ٢١٨ / ١٦. والوافي بالوفيات: ٣٢ / ٣.
- (٣٥) ينظر فوات الوفيات: ٣٤٢ / ١.
- (٣٦) ينظر الوافي بالوفيات: ٩٩ / ٣.
- (٣٧) ينظر المصدر نفسه: ١٣٢ - ١٣٣ / ٧.
- (٣٨) ينظر تاريخ بغداد: ٣٦٢ / ١٣، والوافي بالوفيات: ١٣٨ - ١٣٩ / ٧.
- (٣٩) ينظر الوافي بالوفيات: ١١ - ١٢ / ٩.
- (٤٠) ينظر المصدر نفسه: ٩٠ / ٩.
- (٤١) ينظر معجم الأدباء: ٧٢٨ / ٢، والوافي بالوفيات: ٩٨ / ٩، وبغية الوعاة: ٤٥٢ / ١.
- (٤٢) ينظر معجم الأدباء: ١٣٥٠ / ٣، والوافي بالوفيات: ١٠٥ / ١٥.
- (٤٣) ينظر الوافي بالوفيات: ٢٨٨ - ٢٨٩ / ١٧.
- (٤٤) ينظر المصدر نفسه: ٣٥٨ / ١٧.
- (٤٥) ينظر تاريخ الإسلام: ١١٠٠ / ١٢، والوافي بالوفيات: ٤٤ / ١٨.
- (٤٦) ينظر الوافي بالوفيات: ٢٨٢ / ١٨.
- (٤٧) ينظر إنباه الرواة على أنباه النحاة: ٢ / ١٧٨، والوافي بالوفيات: ٣٣١ / ١٨.
- (٤٨) ينظر الوافي بالوفيات: ٨٤ / ٢٢.
- (٤٩) ينظر المصدر نفسه: ٥٤ / ٢٧. وبغية الوعاة: ٣١٥ / ٢.
- (٥٠) ينظر طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: دأحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية / ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- (د.ط.): ٨٠٣ / ١.
- (٥١) ينظر إنباه الرواة على أنباه النحاة: ٣٤ / ٣.
- (٥٢) ينظر المصدر نفسه: ١٠٠ / ٢.
- (٥٣) ينظر ذيل طبقات الحنابلة: ٢ / ٢٤٨.
- (٥٤) صدر عن، مكتبة المرعشي الكبرى، قم، ط ٢٠١١ / ١.
- (٥٥) ينظر شرح نهج البلاغة، ٢٣٩ / ١.
- (٥٦) ينظر معجم الأدباء: ٤ / ١٥٠٤.
- (٥٧) الدرس النحوي في الحلة، ٢٨.
- (٥٨) ينظر الوافي بالوفيات: ٨٤ / ٢٢.
- (٥٩) ينظر معجم الأدباء: ٥ / ١٩٥٧.
- (٦٠) ينظر بغية الوعاة: ١ / ١٨٢.
- (٦١) الوافي بالوفيات: ٤ / ١١٢.
- (٦٢) القاموس المحيط، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ١١٨٨.
- (٦٣) تاج العروس من جواهر القاموس، ٣٤ / ٣٨٧.
- (٦٤) الوافي بالوفيات: ٤ / ١١٢ - ١١٣.
- (٦٥) بغية الوعاة: ١ / ١٨٢.
- (٦٦) تاريخ إربل، ٢ / ٤٧٩.
- (٦٧) إكمال الإكمال، ١ / ٥٥٥.
- (٦٨) ينظر بغية الوعاة: ١ / ١٨٠.
- (٦٩) المقفى الكبير، ٦ / ١٥٠.
- (٧٠) ينظر تاريخ الإسلام: ١٢ / ١١٢٦. ومعرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: ٣٠٩.
- (٧١) ينظر إنباه الرواة على أنباه النحاة: ٩ / ٣.
- (٧٢) ينظر المصدر نفسه: ٣ / ٣٤٦، والوافي بالوفيات: ٢٧ / ٤٨.
- (٧٣) موسوعة طبقات الفقهاء، ٦ / ٣٤٦ -



٣٤٧. (٩٥) تاريخ الإسلام: ١٢ / ٦٣٠.
- (٩٦) ينظر الوافي بالوفيات: ٣ / ٩٩، والمقفى الكبير: ٥ / ٣٦٣، وبغية الوعاة: ١ / ١١٥.
- (٩٧) معجم الأدباء: ٤ / ١٦٨٩.
- (٩٨) ينظر الوافي بالوفيات: ٢٠ / ٢٠٣.
- (٩٩) ينظر تاريخ بغداد وذيوله، ١٨ / ٢٠٢.
- (١٠٠) ينظر إنباه الرواة على أنباه النحاة: ٢ / ٢٤٣.
- (١٠١) وفيات الأعيان: ٣ / ٣٣٩.
- (١٠٢) ينظر تاريخ بغداد وذيوله: ١٥ / ٣٣٨.
- (١٠٣) ينظر المصدر نفسه: ١٩ / ٦٠، ومعجم الأدباء: ٥ / ١٩٦٨، والوافي بالوفيات: ٢٢ / ٨٤، وبغية الوعاة: ٢ / ١٩٩.
- (١٠٤) رياض العلماء: ٤ / ٢٤١.
- (١٠٥) معجم الأدباء: ٦ / ٢٧٦٤.
- (١٠٦) إنباه الرواة على أنباه النحاة: ٣ / ٣٥٧.
- (١٠٧) الوافي بالوفيات: ٢٧ / ١٥٣.
- (١٠٨) ينظر تاريخ بغداد وذيوله: ١٩ / ١٥٨، وتاريخ الإسلام: ١٣ / ٤٤٣.
- (١٠٩) ينظر الكامل في التاريخ، ١٠ / ٣٢٨.
- (١١٠) ينظر تاريخ الإسلام: ١٤ / ٤٢٤، وفوات الوفيات: ٣ / ٤٤١.
- (١١١) بغية الوعاة: ١ / ١٨٤.
- (٧٤) ينظر بغية الوعاة: ١ / ٢١٢.
- (٧٥) طبقات أعلام الشيعة، ٤ / ١٧٤.
- (٧٦) ينظر معجم الأدباء: ٣ / ١٠٢٧، والوافي بالوفيات: ١٢ / ١٧١.
- (٧٧) مجمع الآداب في معجم الألقاب، ٣ / ٧٧.
- وينظر تاريخ الإسلام: ١٥ / ٥٠١.
- (٧٨) رجال ابن داود، ١٣٠، وينظر: أمل الآمل، ٢ / ١٥٨.
- (٧٩) ينظر رياض العلماء: ٣ / ١٥٦.
- (٨٠) بحار الأنوار، ١٠٤ / ٦٧.
- (٨١) المصدر نفسه: ١٠٤ / ١٠٦.
- (٨٢) معجم الأدباء: ٣ / ١٢٤٩.
- (٨٣) الوافي بالوفيات: ١٣ / ١٩٤.
- (٨٤) ينظر إنباه الرواة على أنباه النحاة: ٣ / ١٨٥.
- (٨٥) ينظر الوافي بالوفيات: ١٣ / ١٩٤.
- (٨٦) ينظر المصدر نفسه: ٢٧ / ١٥٣.
- (٨٧) مجمع الآداب في معجم الألقاب: ٢ / ٥٩١.
- (٨٨) الدرس النحوي في الحلة: ٢٨.
- (٨٩) معجم الأدباء: ٤ / ١٥٠٤.
- (٩٠) الدرس النحوي في الحلة: ٣٠.
- (٩١) معجم الأدباء: ٦ / ٢٥٧١، وينظر الوافي بالوفيات: ٤ / ١١١ - ١١٢.
- (٩٢) ينظر الوافي بالوفيات: ١١ / ١٧٧.
- (٩٣) تراجم طبقات النحاة واللغويين والمفسرين، ٢٩.
- (٩٤) معجم الأدباء: ٦ / ٢٣٨٨، وينظر بغية الوعاة: ١ / ٢٣.

المصادر والمراجع

- ١٩٨٣م.
- ٦- بغية الوعاة، في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا (د.ت).
- ٧- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية (د.ط) (د.ت).
- ٨- تاريخ إربل، المبارك بن أحمد بن المبارك ابن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (ت ٦٣٧هـ)، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، بغداد / ١٩٨٠م.
- ٩- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١ / ٢٠٠٣م.
- ١٠- تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق:
- ١- القرآن الكريم
- ١- ابن جني النحوي، د. فاضل السامرائي، بغداد / ١٩٦٩م.
- ٢- إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت ٦٢٩هـ)، تحقيق: د. عبد القيوم عبد ربّ النبي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط ١ / ١٤١٠هـ
- ٣- أمل الأمل، الشيخ محمد بن الحسن (الحر العاملي) (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١ / ٢٠١٠م.
- ٤- إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت ٦٤٦هـ)، تحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١ / ١٤٠٦هـ - ١٩٨٢م.
- ٥- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، العلامة الشيخ محمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط ٢ /



العبيكان، الرياض، ط ١ / ١٤٢٥ هـ -
٢٠٠٥ م.

١٦- رجال ابن داود، تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلبي قدس سره (ت بعد ٧٠٧ هـ)، حققه وقدم له العلامة السيد محمد صادق آل بحر العلوم، المطبعة الحيدرية، النجف / ١٩٧٢ م.

١٧- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، دار الحديث، القاهرة / ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، (د.ط.).

١٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، (ت ١٠٨٩ هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط ١ / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٩- شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد (ت ٦٥٦ هـ)، بتحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ط ١ / ١٩٥٩ م.

٢٠- طبقات أعلام الشيعة، الشيخ آغا بُزُرْكَ الطهراني، مؤسسة مطبوعات إسماعيليان، قم، ط ٢ / (د.ت.).

٢١- طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل

مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ / ١٤١٧ هـ

١١- تاريخ مواليد الأئمة عليهم السلام ووفياتهم، ابن الخشاب البغدادي (ت ٥٦٧ هـ)، دراسة وتحقيق: د. ثامر كاظم الخفاجي، مكتبة المرعشي الكبرى، قم، ط ١ / ٢٠١١ م.

١٢- تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١ / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٣- تراجم طبقات النحاة واللغويين والمفسرين، الشيخ تقي الدين ابن قاضي الشهبي الأسدي الدمشقي الشافعي، المعروف بابن قاضي شعبة (ت ٨٥١ هـ)، تحقيق: د. محسن غياض، الدار العربية للموسوعات - بيروت، ط ١ / ٢٠٠٨ م.

١٤- الدرس النحوي في الحلة، أ. د. أسعد محمد علي النجار، مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية / جامعة بابل.

١٥- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، تحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة

بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي
(ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر
هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب،
مكتبة الثقافة الدينية / ١٤١٣هـ -
١٩٩٣م (د.ط.).

٢٢- الفهرست، أبو الفرج محمد بن إسحاق
بن محمد الوراق البغدادي المعروف بابن
النديم (ت ٤٣٨هـ)، المحقق: إبراهيم
رمضان، دار المعرفة بيروت، ط ٢/
١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٣- فوات الوفيات، محمد بن شاكر
ابن أحمد بن عبد الرحمن الكتبي
(ت ٧٦٤هـ)، حقق: إحسان عباس، دار
صادر - بيروت، ط ١ / ١٩٧٤م.

٢٤- القاموس المحيط، مجد الدين أبو
طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي
(ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق
التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف:
محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة
للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٨/
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٥- الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي
ابن أبي الكرم محمد بن محمد بن
عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني
الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)،

تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار
الكتاب العربي، بيروت، ط ١ / ١٤١٧هـ -
١٩٩٧م

٢٦- مجمع الآداب في معجم الألقاب،
كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن
أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني
(ت ٧٢٣هـ)، تحقق: محمد الكاظم،
مؤسسة الطباعة والنشر، وزارة الثقافة
والإرشاد الإسلامي، إيران، ط ١/
١٤١٦هـ

٢٧- المدارس النحوية، شوقي ضيف، دار
المعارف (د.ط.)، (د.ت.).

٢٨- المدارس النحوية، د. خديجة الحديثي،
دار الأمل، الأردن، ط ٢ / ٢٠٠١م.

٢٩- المدارس النحوية أسطورة وواقع، د.
إبراهيم السامرائي، دار الفكر، عمان،
ط ١ / ١٩٨٧م.

٣٠- المدارس النحوية بين التصور والتصديق
والسؤال الكبير، د. عبد الأمير محمد
أمين الورد، المكتبة العصرية - بغداد،
ط ١ / ١٩٩٧م.

٣١- المدرسة البغدادية في تاريخ النحو العربي،
د. محمود حسني محمود، مؤسسة
الرسالة، بيروت، دار عمار، الأردن،
ط ١ / ١٩٨٦م.

خليل بن أيك بن عبد الله الصفدي
(ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط
وتركي مصطفى، دار إحياء التراث -
بيروت / ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، (د.ط.).

٣٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو
العباس شمس الدين أحمد بن محمد
ابن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان
البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق:
د. إحسان عباس، دار صادر - بيروت /
١٩٦٨م.

٣٢- المرتجل، (دراسة المحقق)، أبو محمد،
عبد الله بن أحمد، ابن الخشاب، تحقيق
ودراسة علي حيدر، دمشق / ١٩٧٢م.
٣٣- معجم الأدباء، إرشاد الأريب إلى معرفة
الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت
بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)،
تحقيق: د. إحسان عباس، دار الغرب
الإسلامي، بيروت، ط ١ / ١٤١٤هـ -
١٩٩٣م.

٣٤- معرفة القراء الكبار على الطبقات
والأعصار، محمد بن أحمد بن عثمان بن
فَائِمَاز الذهبِي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب
العلمية، ط ١ / ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٥- المقفى الكبير، تقي الدين المقرئ
(ت ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد اليعلاوي،
دار الغرب الاسلامي، بيروت - ط ٢ /
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٦- من تاريخ النحو العربي، سعيد بن محمد
ابن أحمد الأفغاني (ت ١٤١٧هـ)، مكتبة
الفلاح (د.ط.)، (د.ت.).

٣٧- موسوعة طبقات الفقهاء، اللجنة العلمية
في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، إشراف
الشيخ جعفر السبحاني، مطبعة الاعتماد
- قم، ط ١ / ١٤١٩هـ

٣٨- الوافي بالوفيات، صلاح الدين

شعرُ ابن جِيَّا الحلي (ت ٥٧٩هـ)

جمع وتحقيق ودراسة

د. مثنى حسن الخفاجي

مركز العلامة الحلي

الملخص

شهدت الحلقة نهضة أدبية واسعة منذ تأسيسها ، وقد ظهر فيها عدد من الأدباء والشعراء الكبار الذين أغنوا الساحة الثقافية بنتائجهم ومنجزاتهم الأدبية الكبيرة، وكان منهم الأديب الشيخ محمد بن جِيَّا الحلي (ت ٥٧٩هـ)، الذي يعد واحداً من أدباء العراق بنحو عام وأدباء الحلقة بنحو خاص في القرن السادس الهجري وعلى الرغم من ذلك فإنه لم يحظَ بذلك الاهتمام الكبير من لدن الباحثين والدارسين في عصرنا الذي يوازي نتاجه ويتناسب ومكانته الأدبية، سوى بعض المحاولات، ومن هنا كان تصدينا المهمة إحياء شعر ابن جيا الحلي عن طريق جمعه ودراسته وتحقيقه وإظهاره إلى النور كونه جديراً بذلك.

Poetry Of Ibn Jia Al_ Hilli (died 579 ah)

Compiled , Studied , and Textually Criticized by
Dr. Muthana Hassan al-Khafaji

Abstract

Perhaps one of the most striking pieces of evidence of the literary development in Hilla , since its establishment , is the number of great writers and poets who enriched the cultural field with their great literary achievements. One of them is the writer Sheikh Muhammad bin Jiya al-Hali (d. 579 AH) , who is one of the most prominent writers in Iraq generally and in Hilla in particular in the sixth Hijri century. However , he has not received great attention from researchers and scholars in our time that suits his production and literary status. There are only a few attempts in this regard. Therefore , we took on the task of reviving the literary heritage of Ibn Jiya by compiling , studying , and textually criticizing his works.

المقدمة

الحمدُ لله أرحم الراحمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين أبي القاسم محمد وعلى آله الشهداء الأبرار وباب نجات الأمة وشفعائها.

وبعد ..

انمازت مدينة الحلة بتراتها الفكرية الهائل، وتاريخها الثقافي العظيم منذ تأسيسها ولعدة قرون، ولقد تضاعفت أهميتها الفكرية وتلأل إشعاعها الثقافي حينما احتضنت الحوزة العلمية المباركة في أواخر القرن السادس الهجري، واستمرت فيها قرابة أربعة قرون، فقد زخرت بالمدارس الدينية، واكتظت بالحلقات العلمية والمجالس الثقافية، مما جعلها مركزاً للإشعاع الفكري والحضاري.

ولعل من المظاهر البرّاقة ظهور عدد من شعرائها، كان منهم الشيخ محمد بن جيا الحلي (ت ٥٧٩هـ)، لكنه لم يحظَ بذلك الاهتمام الكبير من لدن الباحثين في عصرنا الذي يوازي نتاجه ويتناسب ومكانته الأدبية، سوى محاولة المرحوم د. مصطفى جواد، ومن هنا كان تصدينا لمهمة جمع شعره ودراسته وتحقيقه.

وقد اقتضت مادة البحث أن يقسم على ثلاثة محاور: اختص المحور الأول بترجمة وافية لحياة الشاعر من حيث الاسم، والنسب الكامل، ومكان المولد والنشأة، والوفاة، وأزمانها وذكر مشايخ الشاعر وتلاميذه، فضلاً عن تسليط الضوء على المكانة العلمية والأدبية التي تمتع بها الشاعر في عصره من خلال أقوال المؤرخين وأرباب السير والتراجم وشهاداتهم بحقه.

وَعُنِيَ المحور الثاني بدراسة شعر ابن جِيَّا الحَلِّي دراسة وافية ، تكشف عن جماليات المنجز الأدبي للشاعر وقيمه الفنية ، عن طريق إزالة الستار عن الموضوعات الشعرية التي خاض فيها ، وإمالة اللثام عن الأساليب البلاغية التي توسل بها .

وضم المحور الثالث والأخير شعره محققاً بالاعتماد على المصادر التاريخية والأدبية.

ومما تجدر الإشارة إليه هو أننا عثرنا على قطعة نثرية صغيرة للشاعر هي عبارة عن رسالة أدبية طرزها بالشعر ، وكانت جواباً عن رسالة لابن الحريري كتبها إلى سديد الدولة ابن الأنباري ، وهي في خصائصها وسماتها الفنية والموضوعية تحاكي أساليب الكُتَّاب القدامى ، كما أنها لم تختلف عن شعره من حيث المواصفات والخصائص التي انماز بها ، ولهذا عزفنا عن إثباتها .

سيرة الشاعر

١. اسمه ونسبه : (١)

الشيخ أبو الفرج الكاتب محمد بن أحمد بن حمزة بن جِيَّا أو جِيَّاء الحَلِّي ، الملقب بشرف الكُتَّاب ، وجمال الدين (٢) .

وقد أثبت ياقوت الحمويّ كنيّتين لابن جِيَّا الحَلِّي هما : أبو الفرج ، وأبو الفتح ، وذكر ولادته في موضعين هما : “ مطير آباد ” وهي قرية من قرى مدينة النيل ، وفي « الغامرية » وهي قرية في بابل ، وقال : ((وأصله ومولده من مطير آباد)) (٣) .

وقال في معجم البلدان : ((الغامرية قرية في أرض بابل قرب حلة بني

مزيد ، منها كان أبو الفتح بن جيا الكاتب الشاعر ((^(٤)) .

٢ . مولده ونشأته ووفاته :

على الرغم من وفرة المصادر التي ترجمت لابن جيا الحلبي إذا ما قارنناه بمعاصريه وأقرانه من الأدباء الحلبيين ، إلا أنها لم تقدم معلومات شافية عن سيرة هذا العالم الحلبي الجليل ، تمكننا من التشعب في الحديث بالتفصيل عن أطوار نشأته وجوانب حياته وسيرته .

ولم تذكر لنا تلك المصادر مكان ولادته ووفاته ، واكتفت جميعها بتحديد ذلك زمنياً ، فقد ولد سنة (٤٩٨هـ)^(٥) ، وتوفي سنة (٥٧٩هـ)^(٦) ، باستثناء ياقوت الحموي الذي أكد أنه ولد في الحلة^(٧) .

وتكاد تجمع تلك المصادر بشكل حاسم على حلية ابن جيا ، وأنه من أهل الحلة السيفية المزيديّة^(٨) ، وقد قدم بغداد^(٩) ، وعاش فيها وسكنها^(١٠) .

وارتكازاً على ذلك التتبع التاريخي لحياة ابن جيا من أدباء يمكن أن نستنتج أنه كان من أدباء الحلة وعلمائها الذين عاشوا في القرن السادس الهجري ، وقد ولد ونشأ وتأدب في الحلة ، وربما أخذ مقدمات العلوم ، وأساسيات المعارف على يد بعض أعلامها في ذلك الوقت ، بيد أنه هاجر إلى بغداد وقضى قسطاً وافراً من حياته فيها ؛ إذ عاش فيها وتدرّج في الدرس على يد ثلة من أكابر العلماء واللغويين ، ونضجت موهبته الأدبية واكتملت شخصيته العلمية وتشكلت هويته الثقافية ، وذاع صيته وعرف بين أوساط مجتمعه بوصفه لغوياً وأديباً .

٣. مشايخه :

تتلمذ ابن جيا الحلبي على يد عدد من أفاضل العلماء وأكابر النحاة واللغويين من أمثال :

١. النقيب أبو السعادات هبة الله ابن الشجري النحوي (ت ٥٤٢هـ) ^(١١).
٢. خزيمة بن محمد بن خزيمة الأسدي النحوي الحلبي (ت ٥٥١هـ) ^(١٢).
٣. القاضي أبو جعفر عبد الواحد بن أحمد بن محمد بن حمزة الثقفي الحلبي ^(١٣) (ت ٥٥٥هـ).
٤. أبو محمد ابن الخشاب النحوي البغدادي (ت ٥٦٧هـ) ^(١٤).

٤- تلامذته :

- تتلمذ على يد ابن جيا الحلبي أو روى عنه بعض العلماء والمجتهدين، ومنهم :
١. أبو بكر عبيد الله بن علي بن نصر بن حمزة التيمي المعروف بابن المارستانية (ت ٥٩٩هـ) ^(١٥).
 ٢. أبو البقاء هبة الله بن نَمَا الرَّبْعِي الحلبي (ت ٦٠٠هـ) ^(١٦).
 ٣. علي بن نصر بن هارون الحلبي (ت ٦١٥هـ) ^(١٧).
 ٤. صاعد بن هبة الله بن المؤمل النصرائي الحظيري الطيب (ت ٦٢٠هـ) ^(١٨).
 ٥. محمود بن مفرج ^(١٩).

مكانته العلمية والأدبية :

ثمة إجماع تام بين المؤرخين وأرباب السير والتراجم على أن ابن جيا الحلبي يتمتع بمكانة علمية كبيرة، ومنزلة أدبية هائلة في الأوساط الثقافية في العراق في تلك المرحلة التاريخية، وقد جمع بين إتقانه لعلوم اللغة من نحو وصرف وبلاغة، وبين ضبطه لموهبته الأدبية الفريدة من خلال نظم الشعر

والإجادة فيه، وكتابة الرسائل النثرية والبراعة والإبداع، فيها حتى بزأقرانه في ذلك وذاع صيته بين الناس، فقد اشتهر بنظم الشعر وكتابة النثر، وأتقن الصناعتين على حد سواء من بين نزر قليل من الأدباء في ذلك العصر، وحسبنا في ذلك أقوال المؤرخين وشهادات أصحاب التراجم والسير في حقه.

إذ قال فيه الخطيب البغدادي: ((لَّهُ شعر جيد وترسل))^(٢٠).

وقال فيه صاحب الخريدة: ((مجمّع بالعراق على بلاغته، مبدع للأعناق أطواق براعته. قد اتفق أهل العراق اليوم أنه ليس له نظير في الترسل، وأن روضه نظير في الفضل صافي المنهل، يستعان به في الإنشاء، ويستبان منه أسلوب البلغاء، وهو صناعة عراقية في الكتابة، وصياغة بغدادية في الرسالة، ولعدم أهل هذه الصناعة هناك عدم مثله، وعظم محله، لكنه تحت الحظ الناقص، مخصوص بحرفة ذوي الفضل والخصائص.. وله مراسلات حسنة، ومبتكرات مستملحة مستحسنة، وله نظم بديع، وفهم في إدراك المعاني سريع))^(٢١).

وقال فيه ياقوت الحموي: ((كان نحوياً لغوياً فطناً شاعراً مترسلاً))^(٢٢). وذكر في موضع آخر: ((شعره ورسائله مدونة))^(٢٣).

وقال فيه جمال الدين القفطي: ((أديب، فاضل، له ترسل حسن، وشعر جيد))^(٢٤).

وقال فيه الذهبي: ((من فرسان البلاغة والشعر.. ولم يكن بالعراق مثله في الترسل والأدب له النظم والنثر))^(٢٥).

شعره:

قبل الخوض في دراسة أدب ابن جيا الحلبي وبيان السمات التي انماز بها،

لا بد من الإشارة إلى أن النتاج الأدبي له قد طغى عليه الجانب الشعري بشكل سافر، إذ بلغ عدد الأبيات الشعرية التي أحصيناها له قرابة مئة بيت متوزعة بين المقطوعات القصيرة والمتوسطة الطول، وهي تغلب على نتاجه الشعري، فضلاً عن القصائد الطويلة التي تأتي بعدها من حيث الكم الشعري . وستقتصر نظرتنا إلى النتاج الأدبي لابن جِيَّا الحَلِّي على الموضوعات الشعرية التي طرقتها في شعره، والأساليب البلاغية التي نمق بها نتاجه الأدبي، والأوزان والقوافي التي توصل بها لإتمام منجزه الشعري وتنضيجه على النحو الآتي :

١. الموضوعات الشعرية :

خاض ابن جِيَّا الحَلِّي في أغلب فنون الشعر العربي التقليدية ، من مدح وغزل وهجاء وحكمة وموعظة ، وأبدع وأجاد في معظمها وأهم تلك الأغراض :

أ- الغزل :

لقد عني ابن جِيَّا الحَلِّي بفض الغزل عناية فائقة، وأولاه قدرًا كبيرًا من الأهمية، إذ يحتلُّ موقع الصدارة في شعره، من حيث الإجادة الفنية والكم الشعري، ونجد فيه العاطفة المتوقدة، والمشاعر الصادقة، والإحساس المرهف، والألفاظ الرقيقة والمعاني الواضحة المعبرة عن الحالة النفسية التي يعيشها، والصور الشعرية الجميلة والطافحة باللوحات البيانية والبديعية وهو يحاكي أساليب القدامى في قصائدهم الغزلية، من حيث المقدمات الرقيقة المفعمة بالإحساس والجمال، والمتفجرة باللوعة والحرقة من جراء هجر الحبيب له، وكذلك الوقوف على الأطلال، وذكر آثار الديار وتذكر الأيام الخوالي

التي كانت تجمعها بالأحبة حيث العيش الرغيد والحياة السعيدة بجانبهم، وكذلك تصوير مشاهد ترحل الأظعان وما يسببه له هذا الموقف من الحزن والألم، فضلاً عن الأخيلة الجميلة والصور الشعرية المستمدة من البيئة العربية التي يعيش فيها .

فمن غزله الرقيق قوله :

مَا هَزَنِي طَرَبٌ إِلَى أَرْضِ الْحِمَى
شَوْقٌ بِأَطْرَافِ الْبِلَادِ مُفَرَّقٌ
وَمَدَامِعُ كُفَلْتُ بِعَارِضِ مُزْنَةٍ
فَكَأَنَّ جَفْنِي بِالْدُمُوعِ مُوَكَّلٌ
وَقَوْلُهُ :

إِلَّا تَعَرَّضَ أَجْرَعُ وَعَقِيقُ
يَحْوِي شَتَيْتَ الشَّمْلِ مِنْهُ فَرِيقُ
لَمَعَتْ لَهَا بَيْنَ الضُّلُوعِ بُرُوقُ
وَكَأَنَّ قَلْبِي لِلْجَوَى مَخْلُوقُ

يَا حَادِي الْأَظْعَانِ يَعْتَسِفُ الدُّجَى
فَلَايِي مَبْكَى تَسْتَجِمُّ مَدَامِعُ
لَا اخْضَرَّ بَعْدَهُمُ الْعَقِيقُ وَلَا حَلَا
إِنْ يُوحِشُوا طَرْفِي فَكَمْ مِنْ عَبْرَةٍ
مَا حُجِّبَتْ إِلَّا تَطَلَّعَ نُورُهَا

ب-المديح :

يأتي المديح في الدرجة الثانية بعد الغزل من حيث الإجادة والكم، وهو في معظمه لا يختلف عن أساليب القدماء في التوجه بمدائحهم إلى أهل الفضل والزعامة والجاه والعلم والدين، فهي قائمة على ذكر الصفات الجميلة، وبيان السجايا النبيلة في شخصية الممدوح، وإظهار الجوانب المضيئة والجنبات المشرقة في سيرته، وتعداد الخصال الحميدة واستعراض الفضائل الفريدة

التي تجلت في شخصيته، كالكرم والسخاء والشجاعة والبطولة والفروسية ومساعدة الضعفاء والسماحة والحكمة ورجاحة العقل وحسن التدبير، فضلاً عن النبوغ العلمي والالتزام الديني، وغيرها من الخصال العربية المعروفة، أما ما يتعلق بالألفاظ والتراكيب فلا تختلف عن تلك التي طبعت بها مدائح الشعراء العرب عبر مختلف العصور، فهي تمتاز بالقوة والفخامة والجزالة والوضوح، وقد كان الباعث الحقيقي على تلك المدائح هو التقرب إلى أهل الفضل والزعامة والوجاهة، والرغبة في الحصول على كرمهم وسخائهم.

ومن مدائحه قوله يمدح سديد الدولة ابن الأنباري (ت ٥٥٨هـ) :

سَبَقَتْ إِلَى الْأَدَابِ أَبْنَاءَ دَهْرِنَا	فَبُؤَتْ بِعَادِيٍّ عَلَى الدَّهْرِ أَقْدَمِ
وَلَيْسَتْ كَمَا أَبَقَتْ ضَبِيعَةٌ أَضْجَمِ	وَلَيْسَتْ كَمَا سَادَتْ قَبَائِلُ جُرْهُمِ
وَلَكِنَّ طَوْدًا لَمْ يُحْلَلْ رَسِيهُ	وَفَارِعَةً قَعَسَاءَ لَمْ تُسَنِّمِ
إِذَا مَا بِنَاءُ شَادَهُ الْفَضْلُ وَالتَّقَى	تَهْدَمَتِ الدُّنْيَا وَلَمْ يَتَهَدَّمِ

وقوله يمدح الأمير أبا الهيج بن ورام الكردي الجاواني مشيراً إلى صفات الكرم والجود فيه :

طَرَدْتُ الْكَرَى عَنْهُ بِمَدْحِ أَخِي الْعَلَى	(أَبِي الْهَيْجِ) ذِي الْمَجْدِ التَّلِيدِ الْمُعَرِّقِ
حُسَامِ الْجِيُوشِ، عَزْدَوْلَةَ (هَاشِمِ)،	حَلِيفِ السَّمَاحِ وَالنَّدَى الْمُتَدَفِّقِ
فَتَى مَجْدُهُ يُنْمِي بِهِ خَيْرُ وَالِدِ	إِلَى شَرَفٍ فَوْقَ السَّمَاءِ مُحَلِّقِ
عَلَى وَجْهِهِ نُورُ الْهُدَى، وَبِكَفِّهِ	مَفَاتِيحُ بَابِ الْمُبْهَمِ الْمُتَغَلِّقِ
إِذَا انْفَرَجَتْ أَبْوَابُهُ، خِلْتُ أَنَّهَا	تُفْرَجُ عَنْ وَجْهِهِ مِنَ الْبَدْرِ مُشْرِقِ
وإن ضَاقَ أَمْرٌ بِالرِّجَالِ، تَوَجَّهْتُ	عَزَائِمُهُ، فَاسْتَوْسَعَتْ كُلَّ ضَيْقِ
تَرَى مَالَهُ نَهَبَ الْعُقَاةِ، وَعَرَضُهُ	يُطَاعِنُ عَنْهُ بِالْقَنَا كُلِّ فَيْلَقِ

جَمُوعٌ لِأَشْتَاتِ الْمَحَامِدِ ، كَاسِبٌ
لَهَا أَبَدًا مِنْ شَمْلٍ مَالٍ مُفَرَّقٍ
سَعَى وَهُوَ فِي حَدِّ الْحَدَاثَةِ ، حَدُّهُ
لَهُ فِي مَسَاعِي كُلِّ سَعْيٍ مُشَقَّقٍ
تَلَوُّحٌ عَلَى أَعْطَافِهِ سِمَةٌ الْعُلَى
كَبَرَقِ الْحَيَا فِي عَارِضٍ مُتَأَلِّقٍ
مَنْ النَّفَرِ الْغُرِّ الْأَلْسَى عَمَّتِ الْوَرَى
صَنَائِعُهُمْ فِي كُلِّ غَرْبٍ وَمَشْرِقٍ

ت-الهجاء :

يأتي الهجاء في المرتبة الأخيرة من حيث الكم الشعري في شعر ابن جيا الحلبي، وهو كذلك يحاكي طرائق الشعراء القدامى في الهجاء من حيث تشخيص المعايير والمثالب وذكر النقائص والعورات التي تجلت في شخصية المهجو، ولكنه يتميز بخفة الوطأة والالتزام والابتعاد عن السباب والشتائم والطعن والألفاظ النابية والعبارات المشينة ؛ لذلك فهو على ما يبدو خفيف الوقع وقليل الشدة على المهجويين.

ومن ذلك قوله في هجاء ابن شكران :

قُلْ لِحَادِي عَشَرَ الْبُرُوجِ أَبِي الْعَا
شَرِّ مِنْهَا رَبِّ الْقِرَانِ الثَّانِي
يَا ابْنَ شُكْرَانَ ضَلَّ لَزْمَانٍ
صِرْتَ فِيهِ تُعَدُّ فِي الْأَعْيَانِ
لَيْسَ طَبْعِي ذَمُّ الزَّمَانِ وَلَكِنْ
أَنْتَ أَغْرَيْتَنِي بِذَمِّ الزَّمَانِ

ث - موضوعات آخر :

فضلاً عن تلك الموضوعات الشعرية التي طرقها ابن جيا الحلبي، فقد وردت بعض الموضوعات الشعرية الأخرى بشكل عرضي في ثنايا القصائد والمقطوعات، ومنها ذم الزمان والتحسر على انقضاء العمر، وعدم استثمار الوقت في تحصيل العلوم والمعارف التي تنفع الإنسان، إذ يقول :

وَا ضَيْعَةُ الْعُمْرِ لَا الْمَاضِيَ انْتَفَعْتُ بِهِ
وَلَا حَصَلْتُ عَلَى عِلْمٍ مِنَ الْبَاقِي

إِنْ كَانَ بَاقِيهِ كَالْمَاضِي قَوَا أَسَفًا وَآ خَجَلْتَا يَوْمَ لَفَّ السَّاقُ بِالسَّاقِ
ومن الموضوعات الشعرية التي وردت بشكل عرضي في شعر ابن جيا
الحلي الحكمة إذ يقول :

إِذَا مَا وَجَدْتُ الْبُؤْسَ عِنْدَ أَحِبَّتِي تَرَى عِنْدَ أَعْدَائِي يَكُونُ رَجَائِي
وَإِنَّ حَبِيبِي مَنْ يُرِيدُ تَتَعُمِّي وَلَيْسَ حَبِيبِي مَنْ يُرِيدُ شَقَائِي
إِلَى الْمَاءِ يَسْعَى مَنْ يَغْصُ بِلُقْمَةٍ إِلَى أَيْنَ يَسْعَى مَنْ يَغْصُ بِمَاءٍ

٢. الأساليب البلاغية :

احتوى شعر ابن جيا الحلي على مجموعة من الأساليب البلاغية المتوزعة بين المحسنات البديعية والمحسنات البيانية ، وكان الهدف منها إظهار شعره ، وتقديمه إلى المتلقي في أحسن مظهر وأجمل ديباجة وأبهى حُلَّة ، من حيث الألفاظ والتراكيب الجزلة والمعاني المعبرة والعواطف المتقدمة والصور الشعرية الجميلة والأخيلة الواسعة ، ف ((الصورة البلاغية بالإضافة إلى أنها وسيلة فنية للصياغة أو لنظم الفكرة ، قادرة على نقل الفكرة والعاطفة بأمانة ودقة فهي إحدى معايير الحكم على أصالة الفنان وخلق وإبداعه)) (٢٦).

أولاً - الفنون البديعية :

أ . الجناس :

ويعني أن تتفق الكلمتان في اللفظ بصورة تامة أو شبه تامة ، وتختلفان في المعنى (٢٧).

ومن شواهد في شعر ابن جيا الحلي قوله :

مَا بَيْنَ حِفْظٍ لِلشُّغْوِ

رَ وَيَيْنَ رَشْفٍ لِلشُّغُورِ

فالجناس حاصل في لفظة « الثغور »، فقد وردت في الموضع الأول بمعنى حدود المسلمين التي يخشى أن يهجم العدو منها، وجاءت في الموضع الثاني بمعنى الفم، وهو من نوع الجناس التام، وقد كان الجانب الصوتي ركيزة أساسية في انسجام البيت الشعري وجماليته بالاعتماد على الإيقاع والنغم والترديد الموسيقي؛ ف((الكلمتان المتجانستان هما في الواقع إيقاعان موسيقيان ترددا في ساحة البيت الشعري .. فالتجاوب الموسيقي الصادر من تماثل الكلمات تماثلاً كاملاً أو ناقصاً تطرب له الأذن وتهتز له أوتار القلب))^(٢٨).

ولعل المعيار الذي يؤكد بجلالة أهمية الجناس في خلق الموسيقى الداخلية في النص الأدبي، وبناء ما بين ألفاظه من وشائج النغمة، هو أن يتساوق الجناس مع سائر ألفاظ النص متلائماً معها في موسيقى أجراس الحروف، ومتجاوباً في تعاطف مع أصدااء أبنيتها^(٢٩)، وهذا ما نجده في قوله :

لَكَ الْخُلُقُ الْمَحْمُودُ مِنْ غَيْرِ كُفَّةٍ،

وَمَا خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِثْلَ التَّخَلُّقِ

فقد جانس الشاعر بين لفظتي « الخلق » و « التخلق »، وهو جناس ناقص فجاءت الأولى بمعنى الطبع المغروس في شخصية الإنسان منذ نعومة أظفاره، وجاءت الثانية بمعنى السلوكيات والأخلاق التي يكتسبها الإنسان من خلال حياته وتجاربه في المجتمع، وجاء الجناس متساوفاً مع جميع ألفاظ النص ومتلائماً معها من دون فصل أو انقطاع .

ب. الطباق :

يقصد به الجمع بين لفظين متقابلين في المعنى، أي متضادين حقيقيةً، أو مجازاً للإيضاح، أو للجمال الفني^(٣٠).

وقد ورد الطباق في شعر ابن جيا الحلي بكثرة ومنه قوله :

مِنَ النَّفَرِ الْغُرِّ الْأَلَى عَمَّتِ الْوَرَى

صَنَائِعُهُمْ فِي كُلِّ غَرْبٍ وَمَشْرِقٍ

فقد قابل الشاعر بين لفظة (الغرب) و (المشرق) ومنه قوله :

يَحْكِي الظَّلَامَ بِشَعْرِهِ

وَالصُّبْحَ بِالْوَجْهِ الْمُنِيرِ

إذ قابل الشاعر بين لفظتي (الظلام) و (الصبح) ، ومنه قوله :

أَيَا ابْنَ الْأَلَى جَادُوا وَقَدْ بَخَلَ الْحَيَا

وَقَادُوا الْمَذَاكِي وَالِدَمَاءُ نِعَالُهَا

إذ قابل الشاعر بين (الجود) و (البخل) ، ومنه كذلك :

إِذَا مَا وَجَدْتُ الْبُؤْسَ عِنْدَ أَحِبَّتِي

تُرَى عِنْدَ أَعْدَائِي يَكُونُ رَجَائِي

فقد قابل الشاعر بين (الأوبة) و (الأعداء) ، والطباق الوارد في النصوص المذكورة آنفاً يدعى بطباق الإيجاب ؛ لخلوه من النفي الذي يسمى بطباق السلب ، ومنه قوله :

إِذَا فَخَرُوا لَمْ يَفْخَرُوا بِأَشَابَةِ

وَلَا نَسَبٍ فِي صَالِحِ الْقَوْمِ مُلْصَقٍ

فقد قابل الشاعر بين الفخر وعدمه بالاعتماد على النفي .

ث . الاقتباس :

هو ((تضمين الشعر والنثر شيئاً من القرآن الكريم أو الحديث النبوي الشريف من غير إشارة إلى أنه منهما ، وإنما يحسن ويكون مقبولاً إذا وطن له في الكلام ، بحيث يكون مندرجاً فيه داخلاً في سياقه دخولاً تاماً))^(٣١).

والاقتباس يتعلق بالنصوص المقدسة من القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف ويختص بهما دون غيرهما من ضروب الكلام الأخرى^(٣٣). وتأتي أهمية الاقتباس من خلال ((السمو بأساليب المقتبسین ورفعة فنون قولهم ؛ لأن المقتبس من القرآن الكريم الذي هو أعلى رتبة من مراتب فن البلاغة .. يزيد من ثمار قريحته ويزينها بأجمل العبارات وأبلغ الصياغات))^(٣٣). ومن شواهد الاقتباس في شعر ابن جيا الحلي قوله :

إِنْ كَانَ بَاقِيهِ كَالْمَاضِي فَوَا أَسَفًا

وَاحْجَلْتَا يَوْمَ لَفَّ السَّاقُ بِالسَّاقِ

فقد اقتبس الشاعر من قوله تعالى : ﴿وَالنَّفْتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ﴾^(٣٩) إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ

أَلَمَسَاقُ^(٣٤) وأفاد من قوة الآية المباركة قوة وبين مهاراته في إحكام الصلة بين كلامه والكلام الذي اقتبسه تمثيلاً لأرقى أنواع الكلام . ومن شواهد الاقتباس قوله :

فَكَبِيرُ عَفْوِ الرَّبِّ، مَوْ

قُوفٌ عَلَى الذَّنْبِ الْكَبِيرِ

فقد اقتبس الشاعر من قول الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام في مناجاته المنظومة إذ يقول :

إِلَهِي لَيْنٌ جَلَّتْ وَجَمَّتْ خَطِيئَتِي

فَعَفْوُكَ عَنْ ذَنْبِي أَجَلٌ وَأَوْسَعُ^(٣٥)

ومن بعده قول أبي نواس :

يَا رَبُّ إِنْ عَظُمَتْ ذُنُوبِي كَثْرَةً

فَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ عَفْوَكَ أَعْظَمُ^(٣٦)

ث . التضمين :

لا يختلف عن الاقتباس من حيث الفكرة سوى في مسألة التصريح بأن النص مأخوذ على صورته الأصلية من مصدره الأساس من دون تغيير، وهو يخص الشعر والنثر^(٣٧).

ومن شواهد التضمين عند ابن جيا قوله مضمناً الأبيات المشهورة للشاعر أبو القاسم نصر بن أحمد بن نصر بن مأمون البصري المشتهر بالخبز أريزي (ت ٣١٧هـ) إذ يقول فيها :

تُرَى عِنْدَ أَعْدَائِي يَكُونُ رَجَائِي	إِذَا مَا وَجَدْتُ الْبُؤْسَ عِنْدَ أَحِبَّتِي
وَلَيْسَ حَبِيبِي مَنْ يُرِيدُ شَقَائِي	وَأَنَّ حَبِيبِي مَنْ يُرِيدُ تَتَعُمِّي
إِلَى الْمَاءِ يَسْعَى مَنْ يَغْصُ بِلُقْمَةٍ	إِلَى أَيْنَ يَسْعَى مَنْ يَغْصُ بِمَاءٍ

ثانياً - الفنون البيانية :

أ- التشبيه :

هو ((الدلالة على مشاركة أمرٍ لآخر بإحدى أدوات التشبيه لفظاً أو تقديرًا ، أو هو عقد مماثلة بين أمرين أو أكثر قصد اشتراكهما في صفة أو حالة ، أو مجموعة من الصفات والأحوال بأداة لغرض يقصده المتكلم))^(٣٨).

والسّر في مكانة التشبيه الرفيعة بين فنون البلاغة الأخرى يكمن في إحداثه الأثر الأكبر في النفس ؛ لما يشتمل عليه من عناصر الصورة التي تخاطب الوجدان ، وتحمل في طياتها التدبير الفني للعمل الأدبي ، ولا يكتسب التشبيه مكانته تلك إلاّ عبر الإيجاز والإيضاح^(٣٩).

ومن شواهد التشبيه عند ابن جيا قوله :

يَحْكِي الظَّلَامَ بِشَعْرِهِ

وَالصُّبْحَ بِالْوَجْهِ الْمُنِيرِ

فقد احتوى هذا البيت على تشبيهين، الأول حينما شبه الشاعر شعر حبيبه بالظلام، للدلالة على سواده الطاغي، والثاني حينما شبه وجه ذلك الحبيب بالصبح، للدلالة على بهائه وإشراقه ونوره وصفائه .
وكذلك قوله :

أَمَّا وَالْعُيُونِ النَّجْلِ تُصْمِي نِبَالَهَا
وَلَمَعَ الشَّيَا كَالْبُرُوقِ تَخَالُهَا

فقد شبه الشاعر أسنان حبيبه في لمعانها وبريقها بالبرق الذي ينبج من بين الغيوم، ويضيء السماء في الليل الحالك، للدلالة على شدة بياض تلك الأسنان ولمعانها، وهو تشبيه لطيف أبدع فيه الشاعر وزاد في جمال الصورة الشعرية وجلّى المعنى، وأسبغ عليه قوة ووضوحًا وسحرًا فكان أملك للنفس وأبعد تأثيرًا فيها ممّا ينعكس إيجابًا على القيمة الفنية الكلية للبيت الشعري .

وكذلك قوله :

وَأَشْعَثَ، مِثْلَ السَّيْفِ، قَدْ مَنَّهُ السُّرَى
وَقَطَّعُ الْفَيَافِي مُهْرَقًا بَعْدَ مُهْرَقِ

فقد شبه الشاعر فرس الممدوح (الأشعث) بالسيف القاطع البتار، للدلالة على شدة قوته وتحمله وعظم مضائه وسرعته الفائقة في قطع الصحارى الشاسعة والمقفرة والواسعة، وهو تشبيه فيه من الغرابة والطرافة الشيء الكثير .

ب- الاستعارة :

تعني : ((استعمال لفظة في غير ما وضعت له في الأصل لعلاقة قائمة بين المعنيين : الأصلي والمجازي، وهي علاقة المشابهة مع قرينة ملفوظة أو



ملحوظة، تمنع من إرادة المعنى الحقيقي الذي وضع اللفظ له ((^(٤٠)).

وتكمن بلاغة الاستعارة من حيث الابتكار وروعة الخيال وما تحدثه من أثر في نفوس سامعيها وما تمنحه من أثر في الوجدان وتحريك الشعور، فهي مجال فسيح للإبداع وميدان لتسابق المجيدين من فرسان الكلام^(٤١).

ومن شواهد الاستعارة في شعر ابن جيا الحلي قوله :

وَ ضَيْعَةُ الْعُمُرِ لَا الْمَاضِي انْتَفَعْتُ بِهِ

وَلَا حَصَلْتُ عَلَى عِلْمٍ مِنَ الْبَاقِي

فقد استعار الشاعر كلمة (الضياع) إلى (العمر)، للدلالة على سرعة تبدد العمر وسرعة انقضائه وانتهائه في اللهو واللعب وعدم استثماره فيما فيه نفع للإنسان من العلم والدين، وقد استعمل الشاعر كلمة (الضياع) في غير معناها الحقيقي؛ لأن العمر لا يضيع؛ لأنه شيء غير مادي، وكقوله :

وَإِنْ ضَاقَ أَمْرٌ بِالرِّجَالِ، تَوَجَّهْتُ

عَزَائِمُهُ، فَاسْتَوْسَعْتُ كُلَّ ضَيْقٍ

فقد استعار لفظة (التوجه) إلى (العزم)، للدلالة على شجاعة الممدوح الفائقة وشدة نخوته وسرعة نجده وإغاثته للّهان ومساعدته ونصرته للمظلوم، وقد استعمل الشاعر كلمة (التوجه) في غير معناها الحقيقي؛ لأن العزم لا يتحرك أو يتوجه ولا يركض ويهرع، فهو ليس شيئاً مادياً حتى يقوم بهذا السلوك، ولكن الشاعر كان يقصد أن الممدوح برمته هو من يتوجه لنصرة المظلوم ونجدة الساعي، وليس عزمه فقط، بمعنى أنه أطلق الجزء (العزم) وأراد الكل (الإنسان)، وهي من أجمل الاستعارات التي صورت المعنى بطريقة رائعة، تؤثر في نفس السامع وتحرك أفق توقعه، وتجعله يحلق في خياله .

ونجد الاستعارة في قوله كذلك :

أَيَا ابْنَ الْأُلَى جَادُوا وَقَدْ بَخَلَ الْحَيَا

وَقَادُوا الْمَذَاكِي وَالْدِّمَاءَ نِعَالَهَا

إذ استعار لفظة (البخل) إلى (المطر) ، للدلالة على شدة انقطاعه ، وعدم نزوله وشحته وجفاف الأرض ، وموت الحرث والنسل ، وقد استعمل لفظة (البخل) استعمالاً مجازياً ؛ لأن البخل صفة من صفات الإنسان وليس المطر ، بمعنى أنه شَخَص (المطر) وأسقط عليه بعضاً من صفات البشر وطبائعهم وهو (البخل) وهي استعارة فريدة ولطيفة في الوقت نفسه .

ج- الكناية :

الكناية : « لفظ أُطلق وأُريد به لازم معناه مع جواز إرادة المعنى الأصلي ، أو هو كلام أُريد به معنى غير معناه الحقيقي الذي وضع له مع جواز إرادة ذلك المعنى الأصلي ، إذ لا قرينة تمنع من هذه الإرادة »^(٤٢).

والكناية من الأساليب البلاغية التي يعدل إليها عن اللفظ الأصلي ؛ لنكتة بلاغية تجعل التعبير بها أولى أو أرحب من التعبير الذي وضع في أصل اللغة ؛ للدلالة على المعنى^(٤٣).

ومن شواهد الكناية عند ابن جيا الحلي قوله :

إِذَا مَا بِنَاءٍ شَادَهُ الْفَضْلُ وَالتَّقَى

تَهَدَّمَتِ الدُّنْيَا وَلَمْ يَتَهَدَّمْ

فقوله (شاده الفضل والتقى) كناية عن أهل الفضل والتقى ؛ لأنهم هم مصدر البناء والتشييد ، وهي كناية عن الموصوف (أهل الفضل والتقى) .

٣- الإيقاع الشعري :

يؤدي الإيقاع الشعري الخارجي المتشكل من الوزن والقافية دوراً مركزياً في صياغة البيت الشعري، واستقامته في العربية، فهما من اشتراطاته الأساسية التي لا يمكن أن يستقيم الشعر من دونهما، كما لا يمكن الاكتفاء بأحدهما دون الآخر؛ إذ لا بد من اتحادهما وتكاملهما في الحين نفسه، وانسجامهما مع باقي عناصر عملية الخلق الشعري.

أ- الوزن :

هو الإيقاع الموسيقي المنتظم الحركة والملتئم النبرات، والنغمات الناجم عن تفعيلات البحور الشعرية التي يتشكل منها عمود الشعر العربي، ويتألف البحر الواحد من عدد من التفعيلات أو الأجزاء، ويتميز كل بحر من الأبحر الشعرية بنوع معين ومحدد من التفعيلات لا يحيد عنها الشاعر في القصيدة كلها إلا بما سمح له من زحافات وعلل^(٤٤).

وقد أُطلق على الوزن الشعري بحراً؛ لأنه ((يوزن بما لا ينتهي من الشعر فأشبهه بالبحر الذي لا يتناهى بما يغترف منه))^(٤٥).

ومما يؤكد أهمية الوزن بالنسبة إلى الشعر قول ابن رشيق القيرواني (ت ٤٥٦هـ) : ((أعظم أركان حد الشعر، وأولاها به خصوصية، وهو مشتمل على القافية وجالب لها ضرورة))^(٤٦).

انماز شعر ابن جنيّ الحليّ بتنوع الأوزان الشعرية وتعددتها، وجنح في نظمه نحو البحور الطويلة والكاملة، وحاد نسبياً عن البحور القصيرة والراقصة والمجزوءة، وقد حاز بحر الطويل موقع الصدارة في نظمه، إذ شغل حوالي نصف شعره بمقدار أربع مقطوعات، وقصيدة طويلة واحدة من مجموع شعره البالغ عشر مقطوعات وقصيدة واحدة، وهذا ليس بغريب؛ لأنه

كثير الشيوع في الشعر العربي^(٤٧)، إذ ((أكثر من ثلث الشعر العربي قديمه ووسيطه وحديثه قد نظم بهذا البحر .. [وهو ملازمٌ] للحماسة والفخر وأقرب إلى الروح القصصية))^(٤٨) كما أنه مؤهل لاستيعاب الدفقات العاطفية، والمعاني والأوصاف المتأنية المسهبة^(٤٩).

ويشغل بحر الكامل المرتبة الثانية في شعر ابن جيا الحلي، فقد بلغ عدد المقطوعات الشعرية المنظومة عليه أربع مقطوعات أيضاً؛ لاختصاصه بالخبر أكثر من الإنشاء، كما أنه إلى الشدة أقرب منه إلى الرقة، ويصلح إلى أغراض الشعر العربي كافة؛ لذلك كثر في شعر القدامى والمحدثين^(٥٠)، وفضلاً عن ذلك فهو بحرٌ ((كثير الإغراء وافر الإيقاع يستجيب بطواعية لدواعي النفس وألوان الفكر))^(٥١).

أمّا بحر البسيط وبحر الخفيف فقد جاء في المرتبة الأخيرة في شعر ابن جيا الحلي بواقع مقطوعة واحدة لكل منهما .

ب - القافية :

هي مجموعة من الحروف والحركات والأصوات التي تتكون في أواخر الأبيات أو الأشطر الشعرية من القصيدة أو المقطوعة، تشكل مقطعاً موسيقياً واحداً يرتكز عليه الشاعر في البيت الأول، ويكرره في نهايات أبيات القصيدة كلها مهما كان عددها^(٥٢).

والقافية توأم الوزن وصنوه وشريكه في عملية الخلق الشعري؛ ولهذا فهي ((علم يبحث فيه عن تناسب أعجاز البيت وعيوبها، وغرضه تحصيل ملكة إيراد الأبيات على أعجاز متناسبة خالية من العيوب التي يتفر منها الطبع السليم على الوجه الذي اعتبره العرب وغاية الاحتراز عن الخطأ فيه، كما يبحث فيه عن المركبات الموزونة من حيث أواخر أبياتها))^(٥٣).

ولها من الأهمية ما لباقي عناصر العملية الإبداعية ؛ إذ إنَّ وجودها شرطٌ لوجود شعر دقيق في تكوينه الجمالي الموسيقي^(٥٤) ، كما أنَّها تخلق شعوراً بوحدة الإيقاع الموائمة لوحدة المعنى^(٥٥) ، وتضبط الإيقاع الموسيقي ، وتزيد القوة الموسيقية في التعبير ، وتحافظ على توحيد النغمة في القصيدة من البداية إلى النهاية ؛ فهي بمثابة القفل الذي يقفل البيت الموزون بشكل يوحد مع القصيدة برمتها^(٥٦).

انمازت القافية عنده بكونها من النوع المتحرك المطلق ، فقد غابت القوافي المقيدة من منجزه الشعري بشكل كامل ، وقد نوعَ الشاعر في استعمال قوافيه ، إذ لم نجده أسيراً لقافية واحدة ، بل نجده ينتقي القافية الملائمة للغرض الشعري الذي يريد أن يوصله للمتلقى ، وكان حرف القاف من أكثر حروف الروي تكراراً في منجزه ، والجدول الآتي يوضح حروف الروي التي اختارها الشاعر ونسبة تكرارها في شعره:

القافية	عدد القصائد والمقطوعات
١ - القاف	٤
٢ - النون	٢
٣ - الراء	١
٤ - السين	١
٥ - اللام	١
٦ - الميم	١
٧ - الهمزة	١

منهج الجمع والتحقيق

- يرتكز منهجنا في جمع شعر ابن جيا الحلي وتحقيقه على ما يأتي :
- ترتيب المقطوعات والقصائد الشعرية طبقاً لقافيتها وبناءً على الترتيب الأببائي ، مع ذكر البحر الشعري .
 - التعويل في إثبات النصوص وتخريجها على جميع المصادر التي أوردتها وترتيب المصادر أسفلها بناءً على سنة وفاة المؤلف الأقدم فالأقدم .
 - ضبط النصّ ضبطاً يساعد في كشف الدلالة وعدم التباسها .
 - ذكر الاختلافات الحاصلة في رواية الشعر ، وترجيح الرواية التي نعتقد بصحتها وإثباتها في المتن ، والإشارة إلى باقي الروايات في الهامش .
 - توضيح المفردات الغريبة والغامضة في الهامش من خلال الاتكاء على معاجم اللغة .
 - التنبيه على بعض الاشتباهاة والأخطاء الواردة في المصادر .

الشعرُ مجموعاً ومُحقّقاً

(١)

(الطويل)

قال :

إِذَا مَا وَجَدْتُ الْبُؤْسَ عِنْدَ أَحِبَّتِي تُرَى عِنْدَ أَعْدَائِي يَكُونُ رَجَائِي
وَأَنَّ حَبِيبِي مَنْ يُرِيدُ تَنْعُمِي وَلَيْسَ حَبِيبِي مَنْ يُرِيدُ شَقَائِي
إِلَى الْمَاءِ يَسْعَى مَنْ يَغْصُ بِلُقْمَةٍ إِلَى أَيْنَ يَسْعَى مَنْ يَغْصُ بِمَاءٍ؟
التخريج : الدر الفريد وبيت القصيد : ٣ / ٢٣١ .

(٢)

(مجزوء الكامل)

قال :

هُنَّتْ فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ بِالرَّاحِ^(٥٧) وَالْعَيْشِ النَّضِيرِ
وَمُنَحَتْ بِالْعِزِّ الَّذِي يُعْدِي^(٥٨) عَلَى صَرْفِ الدُّهُورِ
فَاشْرَبَ كُؤُوسًا، كَالنُّجُو م، تُدِيرُهَا أَيْدِي الْبُدُورِ
مِنْ كُلِّ أَهْيَفٍ^(٥٩)، فَاتِرِ الْ- أَلْحَاطِ، كَالظَّبْيِ الْغَرِيرِ^(٦٠)
يَحْكِي الظَّلَامَ بِشَعْرِهِ وَالصُّبْحَ بِالْوَجْهِ الْمُنِيرِ
فَانْعَمَ بِهِ، مُتَيَقِّنًا^(٦١) إِحْمَادَ عَاقِبَةِ الْأُمُورِ
فَكَبِيرُ عَفْوِ الرَّبِّ، مَوْ قُوفٌ عَلَى الذَّنْبِ الْكَبِيرِ
وَاسْلَمَ عَلَى طُولِ^(٦٢) الزَّمَا نِ لِكُلِّ ذِي أَمَلٍ قَصِيرِ

تُفْنِي زَمَانَكَ كُلَّهُ بِالْعَزْمِ مِنْكَ وَبِالسُّرُورِ
مَا بَيْنَ حِفْظِ لِثْمُوكِ وَبَيْنَ رَشْفِ^(٦٣) لِثْمُوكِ
التخريج :

خريدة القصر وجريدة العصر: ٤ / ١ / ١٩٦ - ١٩٧، البابليات: ١ / ٣٤، شعراء الحلة: ٤ / ٣٦٦.

(٣)

(الكامل)

قال :

جَاءَتْكَ سَاحِبَةٌ إِلَيْكَ ذُبُولَهَا
كَمْ طَالَعَتْهَا مِنْ أَنْاسٍ حَسْرَةٌ
كَرُمْتَ وَأَعْوَزَهَا النَّظِيرُ فَعَسَتْ^(٦٨)
كَانَتْ كَرِيمَةً دَهْرَهَا فَمَلَكَتْهَا
تَخْتَالُ^(٦٤) فِي بُرْدِ^(٦٥) الْعُلَا وَتَمِيسُ^(٦٦)
وَصَبَتْ^(٦٧) إِلَيْهَا قَبْلَ ذَلِكَ نَفُوسُ
حَتَّى أَطَالَ ثَوَاهَا^(٦٩) التَّغْنِيسُ
لَا غَرَوْ أَنْ مَلَكَ النَّفِيسَ نَفِيسُ
التخريج : الدر الفريد وبيت القصيد : ٦ / ٩.

(٤)

(الكامل)

قال :

حَتَّامَ أَجْرِي فِي مَيَادِينِ الْهَوَى
مَا هَزَّنِي طَرَبٌ إِلَى أَرْضِ^(٧٠) الْحِمَى
شَوْقٌ بِأَطْرَافِ الْبِلَادِ مُفَرِّقٌ
وَمَدَامِعُ كُفِلَتْ بِعَارِضِ^(٧٤) مُرْنَةٍ
فَكَأَنَّ^(٧٥) جَفْنِي بِالْذُّمُوعِ مُوَكَّلٌ
لَا سَابِقُ أَبَدًا وَلَا مَسْبُوقٌ ؟
إِلَّا تَعَرَّضَ أَجْرَعُ^(٧١) وَعَقِيقُ^(٧٢)
يَحْوِي^(٧٣) شَتِيتَ الشَّمْلِ مِنْهُ فَرِيقُ
لَمَعَتْ لَهَا بَيْنَ الضُّلُوعِ بُرُوقُ
وَكَأَنَّ قَلْبِي لِلْجَوَى^(٧٦) مَخْلُوقُ

قَدُمَ الزَّمَانُ فَصَارَ^(٧٧) شَوْقِي عَادَةً
 قَدْ كَانَ فِي الْهَجْرَانِ مَا يَزَعُ^(٧٩) الْهَوَى
 لَكِنِّي أَبَى^(٨٠) لِعَهْدِي أَنْ يُرَى
 إِنَّ عَادَتِ الْأَيَّامُ لِي بِ«طَوِيلٍ»^(٨١)
 لَأَنْبَهَنَّ عَلَى الْغَرَامِ بِزَفَرَتِي^(٨٢)
 فَلَيْتُرُكَّنَ^(٧٨) دَلَالَهُ الْمَعْشُوقُ
 لَوْ يَسْتَفِيقُ مِنَ الْغَرَامِ مَشُوقُ
 بَعْدَ الصَّفَاءِ وَوَرْدُهُ مَطْرُوقُ
 أَوْ ضَمَّنِي وَالنَّازِحِينَ^(٨٣) طَرِيقُ
 وَلَتَطْرَبَنَّ بِمَا^(٨٤) أَبْتُ النُّوْقُ

التخريج :

معجم الأدباء : ٦ / ٢٣٨٨ ، المحمدون من الشعراء وأشعارهم : ٥١ — ٥٢ ،
 الوافي بالوفيات : ٢ / ٨٠ . سبعة أبيات ، البابليات : ١ / ٣١ — ٣٢ ، شعراء
 الحلة : ٤ / ٣٦٨ ، تاريخ الحلة : ٢ / ٧٦ .

(٥)

(الكامل)

يَا حَادِي الْأَظْعَانِ يَعْتَسِفُ^(٨٥) الدُّجَى
 فَلَايِي مَبْكِي تَسْتَجِمُ^(٨٧) مَدَامِعُ
 لَا اخْضَرَّ بَعْدَهُمُ الْعَقِيقُ وَلَا حَلَا
 إِنَّ يُوحِشُوا طَرْفِي فَكَمْ مِنْ عَبْرَةٍ
 مَا حُجِّبَتْ إِلَّا تَطَلَّعَ نُورُهَا
 مَا بَعْدَ رَامَةٍ^(٨٦) مَنْزِلُ يُشْتَاقُ
 وَلَايِي مَرْمَى تُسْتَحْتُ^(٨٨) نِيَاقُ
 مِنْ مَائِهِ لِلْوَارِدِينَ مَذَاقُ
 مَسْفُوحَةٍ أَنْسَتْ بِهَا الْأَحْدَاقُ
 وَالشَّمْسُ مِنْ عَادَاتِهَا الْإِشْرَاقُ

قال :

الدر الفريد وبيت القصيد : ١١ / ٢٧١ .

(٦) (٨٩)

(البسيط)

قال :

يَا صَاحِبَيَّ أَطِيلًا فِي مُؤَانَسَتِي وَحَدَّثَانِي حَدِيثَ الْخَيْفِ^(٩٠) إِنَّ بِهِ
رَوْحًا لِقَلْبِي وَتَسْهِيلًا لِأَخْلَاقِي مَا ضَرَّ رِيحُ الصَّبَا لَوْ نَفَسَتْ حُرْقِي
وَأَيَقَدْتُ^(٩١) مُهْجَتِي مِنْ حَرِّ أَشْوَاقِي هَذَا الْعَنَاءُ الَّذِي لَوْ قَدْ شَعَرْتُ بِهِ
أَشْفَقْتُ مِنْهُ وَمَا ذَا قَدَرِ إِشْفَاقِي دَاءٌ تَقَادَمَ^(٩٢) عِنْدِي مَنْ يُعَالِجُهُ
وَنُفْسَةٌ^(٩٣) بَلَغَتْ مِنِّي مِنَ الرَّاقِي مَضَى الزَّمَانُ وَأَمَالِي مُصَرَّمَةٌ^(٩٤)
مِمَّنْ أَحَبُّ عَلَى مَطْلٍ^(٩٥) وَإِمْلَاقٍ^(٩٦) وَآ ضَيْعَةُ الْعُمُرِ لَا الْمَاضِي انْتَفَعْتُ بِهِ
وَلَا حَصَلْتُ عَلَى عِلْمٍ مِنَ الْبَاقِي إِنَّ كَانَ بَاقِيهِ كَالْمَاضِي فَوَا أَسَفًا
وَآ خَجَلْنَا يَوْمَ لَفَّ السَّاقُ بِالسَّاقِ^(٩٧) التخرنج :

الدر الفريد وبيت القصيد : ٩ / ٢٨١ ، ١٠ / ٩٠ .

(٧)

(الطويل)

وقال في مدح الأمير أبي الهيج بن ورام الكردي الجاواني :

سَرَى مَوْهِنًا طَيْفَ الْخِيَالِ الْمُؤَرَّقِ
فَهَاجَ الْهَوَى مِنْ مُغْرَمِ الْقَلْبِ شَيْقِ
تَخَطَّى إِلَيْنَا مِنْ بَعِيدٍ ، وَبَيْنَنَا
مَهَامَةٌ^(٩٨) مَوْمَاءٌ^(٩٩) مِنَ الْأَرْضِ سَمْلَقِ^(١٠٠)

يَجُوبُ حُدَارِيًّا^(١٠١)، كَأَنَّ نُجُومَهُ
 ذُبَالٌ^(١٠٢)، يُذَكِّي^(١٠٣) فِي زُجَاجٍ مُعَلَّقٍ
 أَتَى مَضْجَعِي، وَالرَّكْبُ حَوْلِي كَأَنَّهُمْ
 سُكَارَى، تَسَاقَفُوا مِنْ سُلَافٍ^(١٠٤) مُعَتَّقٍ
 فَخِيلَ لِي طَيْفُ الْبَخِيلَةِ أَنَّهَا
 أَلَّتْ بِرَحْلِي فِي الظَّلَامِ الْمُرَوِّقِ
 فَارَّقَتْنِي الْمَاهَا بِي، وَلَمْ يَكُنْ
 سِوَى حُلْمٍ مِنْ هَائِمِ الْقَلْبِ مُوْتَقٍ
 أَسِيرُ صَبَابَاتٍ^(١٠٥)، تَعَرَّقَنْ^(١٠٦) لَحْمَهُ
 وَأَمْسَكَنْ مِنْ أَنْفَاسِهِ بِالْمُخْنَقِ
 إِذَا مَا شَكَا الْعُشَّاقُ وَجْدًا^(١٠٧) مُبَرَّحًا
 فَكُلُّ الَّذِي يَشْكُونُهُ بَعْضُ مَا لَقِيَ
 عَلَى أَنَّهُ لَوْلَا الرَّجَاءُ لِأُوبَةِ^(١٠٨)
 تَقَرَّبْتَنِي مِنْ وَصْلٍ (سُعْدَاهُ) مَا بَقِيَ
 نَظَرْتُ، وَلِي إِنْسَانٌ عَيْنٌ غَزِيرَةٌ^(١٠٩)،
 مَتَى يَمَرُّهَا بَرْحُ الصَّبَابَةِ يَغْرِقُ
 إِلَى عِلْمٍ مِنْ دَارٍ (سُعْدَى) ، فَشَاقَتْنِي
 وَمَنْ يَرِ آثَارَ الْأَحِبَّةِ يَشْتَقُ
 فَظَلْتُ كَأَنِّي — وَاقِفًا عِنْدَ رَسْمِهَا —
 طَعِينٌ بِمَذْرُوبٍ^(١١٠) الشَّبَابَةِ^(١١١) مُذَلِّقٌ^(١١٢)
 وَقَدْ كُنْتُ مِنْ قَبْلِ التَّفَرُّقِ بَاكِيًا
 لِعِلْمِي بِمَا لَاقَيْتُ بَعْدَ التَّفَرُّقِ

وَهَلْ نَافِعِي، وَالْبُعْدُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا،
 إِجَالَةً دَمَعَ الْمُقْلَةَ الْمُتَرْقِرِ^(١١٣)؟
 وَأَشَعَتْ^(١١٤)، مِثْلَ السَّيْفِ، قَدَمَنَّهُ^(١١٥) السَّرَى^(١١٦)
 وَقَطَعَ الْفِيَّافِي^(١١٧) مُهْرَقًا^(١١٨) بَعْدَ مُهْرَقِ
 مِنَ الْقَوْمِ، مَغْلُوبٌ^(١١٩)، تَمِيلُ^(١٢٠) بِرَأْسِهِ
 شَفَافَاتُ^(١٢١) أَعْجَازِ النَّعَاسِ الْمُرْتَقِ^(١٢٢)
 طَرَدْتُ الْكَرَى^(١٢٣) عَنْهُ بِمَدْحِ^(١٢٤) أَخِي الْعُلَى
 (أَبِي الْهَيْجِ) ذِي الْمَجْدِ التَّلِيدِ^(١٢٥) الْمُعَرِّقِ^(١٢٦)
 حُسَامِ الْجِيُوشِ، عِزُّ دَوْلَةِ (هَاشِمِ)،
 حَلِيفِ السَّمَاكِ وَالنَّدَى الْمُتَدَفِّقِ
 فَتَى مَجْدُهُ^(١٢٧) يَنْمِي^(١٢٨) بِهِ خَيْرُ وَالِدِ
 إِلَى شَرَفِ فَوْقِ السَّمَاءِ مُحَلَّقِ
 عَلَى وَجْهِهِ نَوْرُ الْهُدَى، وَبِكَفِّهِ
 مَفَاتِيحُ بَابِ الْمُبْهَمِ الْمُتَغَلَّقِ
 إِذَا انْفَرَجَتْ أَبْوَابُهُ، خِلَتْ أَنْهَا
 تُفَرِّجُ عَنْ وَجْهِهِ مِنَ الْبَدْرِ مُشْرِقِ
 وَإِنْ ضَاقَ أَمْرٌ بِالرِّجَالِ، تَوَجَّهْتُ
 عَزَائِمُهُ، فَاسْتَوْسَعَتْ كُلَّ ضَيْقِ
 تَرَى مَالَهُ نَهَبَ الْعُقَاةِ^(١٢٩)، وَعِزُّهُ
 يُطَاعِنُ عَنْهُ بِالْقَنَا كُلَّ فَيْلَقِ
 جَمُوعُ لِأَشْنَاتِ الْمَحَامِدِ، كَاسِبُ
 لَهَا أَبَدًا مِنْ شَمْلِ مَالٍ مُفَرَّقِ



سَعَى وَهُوَ فِي حَدِّ الْحَدَاثَةِ، حَدُّهُ^(١٣٠)
 لَهُ فِي مَسَاعِي كُلِّ^(١٣١) سَعْيٍ مُشَقِّقٍ
 تَلَوُّحٌ عَلَى أَعْطَافِهِ^(١٣٢) سِمَةُ الْعُلَى
 كَبَرَقَ الْحَيَا^(١٣٣) فِي عَارِضٍ^(١٣٤) مُتَالِقٍ
 مِنَ النَّفْرِ الْغُرِّ الْأَلَى عَمَّتِ الْوَرَى
 صَنَائِعُهُمْ فِي كُلِّ غَرْبٍ وَمَشْرِقٍ
 إِذَا فَخَرُوا لَمْ يَفْخَرُوا بِأَشَايَةِ^(١٣٥)
 وَلَا نَسَبٍ فِي صَالِحِ^(١٣٦) الْقَوْمِ مُلْصَقٍ
 هُمْ الْهَامَةُ الْعُلَى^(١٣٧)، وَمَنْ يَجِرُ^(١٣٨) غَيْرُهُمْ
 إِلَى غَايَةٍ فِي حَلْبَةِ الْمَجْدِ، يُسَبِّقُ
 إِذَا مَا هَضَابُ الْمَجْدِ سُدَّ طُلُوعُهَا
 وَلَمْ يَرْقَهَا مِنْ سَائِرِ النَّاسِ مُرْتَقٍ،
 تَوَقَّلَ^(١٣٩) (عَبْدُ اللَّهِ) فِيهَا، وَلَمْ يَكُنْ
 يُزَاحِمُهُ فِيهَا امْرُؤٌ غَيْرُ أَحْمَقٍ
 صَفَالِكَ، يَا (ابْنَ الْحَارِثِ) الْقَيْلِ^(١٤٠)، فِي الْعُلَى
 مَشَارِبُ وَرْدٍ صَفُوهَا لَمْ يُرْتَقِ^(١٤١)
 مَتَى رُمْتُ فِي اسْتِغْرَاقٍ وَصَفِكَ حَدَّهُ
 أَبِي الْعَجْزِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ لِي: ارْزُقْ
 فَلَسْتُ، وَإِنْ أَسْهَبْتُ فِي الْقَوْلِ، بِالْغَا
 مَدَاهُ بِنَعْتٍ أَوْ بِتَحْرِيرِ مَنْطِقٍ

أَلَا إِنَّ أَثْوَابَ الْمَكَارِمِ فِيكُمْ
 بَوَاقٍ عَلَى أَحْسَابِكُمْ^(١٤٢) لَمْ تُخَرِّقْ
 يُجَدِّدُهَا إِيْمَانُكُمْ، وَيَزِيدُهَا
 بَقَاكُمْ^(١٤٣)، عَلَى تَجْدِيدِهَا، فَضَلَ رَوْنَقِ^(١٤٤)
 لَكَ الْخُلُقُ الْمَحْمُودُ مِنْ غَيْرِ كُفَّةٍ،
 وَمَا خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِثْلَ التَّخَلُّقِ
 إِذَا مَا نَدَاكَ الْعَمْرُ نَابَ عَنِ الْحَيَا
 غَنِينَا بِهِ عَنْ سَاكِبِ الْغَيْثِ مُغْدِقِ
 فَمَا مَدَحُكُمْ مِمَّا أَعَابُ بِقَوْلِهِ
 إِذَا أَفْسَدَ الْأَقْوَالَ بَعْضُ التَّمَلُّقِ
 وَلَكِنْ بِقَوْلِ الْحَقِّ أَغْرَبْتُ^(١٤٥) فِيكُمْ،
 وَمَنْ يَتَوَخَّ الْحَقَّ، بِالْحَقِّ يَنْطِقِ
 فَإِنْ نَلْتُ مَا أَمَلْتُهُ مِنْ وَلَائِكُمْ
 وَمَدَحِكُمْ، يَا ابْنَ الْكِرَامِ، فَأَخْلِقِ
 وَمَا دُونَ مَا أَبْغِي حِجَابُ يَصُدُّنِي
 بَرْدٌ وَلَا بَابٌ عَنِ الْخَيْرِ مُغْلَقِ
 إِذَا أَنَا أَحْرَزْتُ الْمَوَدَّةَ مِنْكُمْ
 فَحَسْبِي بِهَا، إِذْ كُنْتُ عَيْنَ الْمُوَقِّقِ

التخريج :

خريدة القصر وجريدة العصر: ٤ / ١ / ١٩٧ - ٢٠٢. البابليات: ١ / ٣٣ -

٣٤. عشرون بيتاً فقط. شعراء الحلة: ٤ / ٣٦٦ - ٣٦٨. تاريخ الحلة: ٢ / ٧٦.

(٨)

(الطويل)

قال :

أَمَّا وَالْعُيُونِ النَّجْلِ^(١٤٦) تُصْمِي^(١٤٧) نِبَالُهَا
وَلَمَعَ الشَّيَا^(١٤٨) كَالْبُرُوقِ تَخَالُهَا
وَمُنْعَطِفِ الْوَادِي تَأَرَّجَ نَشْرُهُ
وَقَدْ زَارَ فِي^(١٤٩) جُنْحِ الظَّلَامِ خَيَالُهَا
لَقَدْ^(١٥٠) كَانَ فِي الْهَجْرَانِ مَا يَزْعُ^(١٥١) الْهَوَى
وَلَكِنْ بَعِيدٌ فِي الطَّبَاعِ انْتِقَالُهَا
أَيَا^(١٥٢) ابْنِ الْأَلَى جَادُوا وَقَدْ بَخَلَ الْحَيَا
وَقَادُوا الْمَذَاكِي^(١٥٣) وَالِدَّمَاءُ نِعَالُهَا
ذِدِ الدَّهْرِ عَنِّي مِنْ رِضَاكَ بَعَزْمَةٍ
مُعَوَّدَةٍ إِلَّا يُفْلَ^(١٥٤) رِعَالُهَا^(١٥٥)

التخريج :

معجم الأدباء : ٦ / ٢٣٨٩ . المحمدون من الشعراء وأشعارهم : ٥٢ . ثلاثة أبيات فقط . المختصر من تاريخ ابن الديلمي : ١٠ . ثلاثة أبيات فقط . الوافي بالوفيات : ٢ / ٨٠ . البابليات : ١ / ٣٢ . شعراء الحلة : ٤ / ٣٦٩ .

(٩)

(الطويل)

قال :

سَبَقْتُ إِلَى الْأَدَابِ أَبْنَاءَ دَهْرِنَا
فَبُوتَ^(١٥٦) بَعَادِي^(١٥٧) عَلَى الدَّهْرِ أَقْدَمَ

وَلَيْسَتْ كَمَا أَبْقَتْ ضَبِيعَةً^(١٥٨) أَضْجَمَ^(١٥٩)
وَلَيْسَتْ كَمَا سَادَتْ قَبَائِلُ جُرْهُمِ
وَلَكِنْ طَوْدًا لَمْ يُحْلَحِلْ رَسِيَّهُ
وَفَارِعَةً^(١٦٠) قَعَسَاءَ^(١٦١) لَمْ تُسَنَّمْ^(١٦٢)
إِذَا مَا بِنَاءٍ شَادَهُ الْفَضْلُ وَالتَّقَى
تَهَدَّمَتِ الدُّنْيَا وَلَمْ يَتَهَدَّمْ

التخريج :

معجم الأدباء : ٦ / ٢٣٩٠ ، شعراء الحلة : ٤ / ٣٦٤ .

(١٠)

(الخفيف)

قال :

قُلْ لِحَادِي عَشَرَ الْبُرُوجِ أَبِي الْعَا
شَرِمْنَهَا رَبِّ الْقِرَانِ^(١٦٣) الثَّانِي
يَا ابْنَ شُكْرَانَ ضَلَّةً لِرَمَانٍ
صِرْتَ فِيهِ تَعَدُّ فِي^(١٦٤) الْأَعْيَانِ
لَيْسَ طَبْعِي^(١٦٥) ذَمُّ الزَّمَانِ وَلَكِنْ
أَنْتَ أَغْرَيْتَنِي بِذَمِّ الزَّمَانِ

التخريج :

معجم الأدباء : ٦ / ٢٣٨٩ . الوافي بالوفيات : ٢ / ٨٠ — ٨١ . البابليات :

١ / ٣٢ . شعراء الحلة : ٤ / ٣٦٩ .

(١١)

(الطويل)

قال :

لَأَرْسَلْتُهَا مَقْطُوعَةَ الْعَقْلِ تَغْتَدِي
شَوَارِدَ قَدْ بَالَعْنَ فِي الْجَوْلَانِ
قَوَارِصُ^(١٦٦) تَبْقَى مَا رَأَى الشَّمْسُ نَاطِرُ
وَمَا سَمِعَتْ مِنْ سَامِعٍ أُذُنَانِ

التخريج :

معجم الأدباء : ٦ / ٢٣٩٠ ، شعراء الحلة : ٤ / ٣٦٥ .

الهوامش:

(٤) معجم البلدان : ١٨٣ / ٤ .

(٥) ينظر: تاريخ بغداد وذيوله : ١٥ / ١٠ ،

معجم الأدباء : ٦ / ٢٣٨٧ ، المحمدون من

الشعراء وأشعارهم : ٥١ ، خريدة القصر : ٤

/ ١ / ١٩٥ .

(٦) ينظر: معجم الأدباء : ٦ / ٢٣٨٨ ، الوافي

بالوفيات : ٢ / ٨٠ ، بغية الوعاة : ١ / ٢٣ ،

في التراث العربي : ٢ / ١٠٩ .

(٧) ينظر: معجم الأدباء : ٦ / ٢٣٨٨ ، معجم

البلدان : ٤ / ١٨٣ .

(٨) ينظر: تاريخ بغداد وذيوله : ١٥ / ١٠ ،

معجم الأدباء : ٦ / ٢٣٨٧ ، المحمدون من

الشعراء وأشعارهم : ٥١ ، خريدة القصر : ٤

/ ١ / ١٩٥ .

(٩) ينظر: معجم الأدباء : ٦ / ٢٣٨٧ ، بغية

الوعاة : ١ / ٢٣ .

(١٠) ينظر: خريدة القصر : ٤ / ١ / ١٩٥ .

(١١) ينظر: تاريخ بغداد وذيوله : ١٥ / ١٠ ،

المختصر من تاريخ ابن الديبشي : ١٠ ، معجم

الأدباء : ٦ / ٢٣٨٧ ، المحمدون من الشعراء

وأشعارهم : ٥١ ، بغية الوعاة : ١ / ٢٣ ، في

التراث العربي : ٢ / ١٠٦ .

(١٢) ينظر: الوافي بالوفيات : ١٣ / ١٩٤ .

(١٣) ينظر: معجم الأدباء : ٦ / ٢٣٨٨ ، بغية

الوعاة : ١ / ٢٣ ، البابليات : ١ / ٣١ ،

شعراء الحلقة : ٤ / ٣٦١ ، في التراث العربي

(١) مصادر ترجمته : تاريخ بغداد وذيوله : ١٥ /

١٠ ، معجم الأدباء : ٦ / ٢٣٨٧ - ٢٣٩١ ،

المحمدون من الشعراء وأشعارهم : ٥١ -

٥٢ ، الدر الفريد وبيت القصيد : ٣ / ٢٣١ ،

٦ / ٩ - ٢٠٣ ، ٩ / ١٦٢ - ٢٨١ ، ١٠ /

٩٠ ، ١١ / ٢٢ - ٢٧١ ، تاريخ الإسلام :

١٢ / ٦٣٠ ، المختصر من تاريخ ابن الديبشي :

١٠ ، خريدة القصر : ٤ / ١ / ١٩٥ - ٢٠٢ ،

الوافي بالوفيات : ٢ / ٨٠ - ٨١ ، بغية الوعاة :

١ / ٢٣ ، البابليات : ١ / ٣١ - ٣٤ ، شعراء

الحلّة : ٤ / ٣٦٠ - ٣٦٩ ، تاريخ الحلقة : ٢ /

٧٥ - ٧٦ ، في التراث العربي : ٢ / ١٠٦ -

١١٦ .

(٢) تاريخ بغداد وذيوله : ١٥ / ١٠ ، معجم

الأدباء : ٦ / ٢٣٨٧ ، المحمدون من الشعراء

وأشعارهم : ٥١ ، تاريخ الإسلام : ١٢ /

٦٣٠ ، المختصر من تاريخ ابن الديبشي :

١٠ ، خريدة القصر : ٤ / ١ / ١٩٥ ، الوافي

بالوفيات : ٢ / ٨٠ ، بغية الوعاة : ١ / ٢٣ ،

في التراث العربي : ٢ / ١٠٦ . وقد نسبه

جلال الدين السيوطي إلى مدينة (حلب)

بقوله (الحلبي) ولعلّه تحريف . ينظر: بغية

الوعاة : ١ / ٢٣ .

(٣) معجم الأدباء : ٦ / ٢٣٨٨ .

- ٢ / ١٠٦، تاريخ الحلة: ٢ / ٧٦ .
- (٢٩) المرجع نفسه: ١٨٦ .
- (١٤) ينظر: تاريخ بغداد وذيلوله: ١٥ / ١٠،
- (٣٠) ينظر: المرجع نفسه: ٢٥٣ .
- معجم الأدباء: ٦ / ٢٣٨٨، المختصر من
- (٣١) المرجع نفسه: ٦٥٣ .
- تاريخ ابن الديلمي: ١٠، المحمدون من
- (٣٢) ينظر: المصدر نفسه: ٦٥٦ .
- الشعراء وأشعارهم: ٥١، بغية الوعاة: ١ /
- (٣٣) المصدر نفسه: ٦٥٥ .
- ٢٣، البابليات: ١ / ٣١، شعراء الحلة: ٤ /
- (٣٤) القيامة: ٢٩ - ٣٠ .
- ٣٦١، في التراث العربي: ٢ / ١٠٦، تاريخ
- (٣٥) ديوان الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي
- الحلة: ٢ / ٧٦ .
- طالب (ع): ١٢٧ .
- (١٥) ينظر: تاريخ الإسلام: ١٢ / ٦٣٠ .
- (٣٦) ديوان أبي نواس: ٥٨٧ .
- (١٦) المناقب المزيديّة: ٥١ .
- (٣٧) ينظر: أساليب البديع في القرآن الكريم:
- (١٧) ينظر: تاريخ الإسلام: ١٢ / ٦٣٠ .
- ٦٥٤ - ٦٥٣ .
- (١٨) ينظر: الوافي بالوفيات: ١٦ / ١٣٩ .
- (٣٨) المرجع نفسه: ٢٠٦ .
- (١٩) ينظر: تاريخ الإسلام: ١٢ / ٦٣٠ .
- (٣٩) ينظر: المصدر نفسه: ٢٦٥ - ٢٦٦ .
- (٢٠) معجم الأدباء: ٦ / ٢٣٨٩، تاريخ بغداد
- (٤٠) المصدر نفسه: ٤٦٣ - ٤٦٤ .
- (٤١) ينظر: المصدر نفسه: ٦٣٩ .
- (٤٢) المصدر نفسه: ٦٦٥ .
- (٤٣) ينظر: المصدر نفسه: ٦٦٥ - ٦٦٦ .
- (٤٤) ينظر: المعجم المفصل في اللغة والأدب:
- (٢١) خريدة القصر: ٤ / ١ / ١٩٥ - ١٩٦ .
- (٢٢) معجم الأدباء: ٦ / ٢٣٨٧ . وينظر: بغية
- (٢٣) معجم الأدباء: ٦ / ٢٣٨٧ .
- (٢٤) المحمدون من الشعراء وأشعارهم: ٥١ .
- (٢٥) تاريخ الإسلام: ١٢ / ٦٣٠ . وينظر:
- الوافي بالوفيات: ٢ / ٨٠ .
- (٢٦) أساليب البيان في القرآن الكريم: ٢٦٤ .
- (٢٧) ينظر: أساليب البديع في القرآن الكريم:
- (٢٨) ينظر: المرجع نفسه: ١٨٦ .
- ١٠٩ - ١١٠ .
- (٤٥) موسيقى الشعر العربي قديمه وحديثه:
- ١٦ .
- (٤٦) العمدة في محاسن الشعر وآدابه: ١٣٤ .
- (٤٧) ينظر: المعجم المفصل في اللغة والأدب: ١
- ٣٠١ /

- (٤٨) فن التقطيع الشعري والقافية : ٤٤ .
- (٤٩) ينظر: المعجم المفصل في اللغة والأدب : ٣٠١ / ١ .
- (٥٠) ينظر: فن التقطيع الشعري والقافية : ٩٥ .
- (٥١) ينظر: المعجم المفصل في اللغة والأدب : ٣٠٢ / ١ .
- (٥٢) ينظر: موسيقى الشعر: ٢٤٤، موسيقى الشعر العربي قديمه وحديثه : ١٦٨، المعجم المفصل في الأدب : ٦٩٨ / ٢ .
- (٥٣) المعجم المفصل في الأدب : ٦٩٨ / ٢ .
- (٥٤) ينظر: فن التقطيع الشعري والقافية : ٢١٥ - ٢٢٠ .
- (٥٥) ينظر: المصدر نفسه : ٢٢٠ .
- (٥٦) ينظر: المصدر نفسه : ٢٢٠ - ٢٢١ .
- (٥٧) الراح : الخمر .
- (٥٨) يعدي : يفوق ويجاوز
- (٥٩) الهيف : من دقَّ خصره وضمرَّ بطنه .
- (٦٠) الغرير : الناعم اليافع الرقيق الذي لا خبرة له ولا تجربة لحدائنه .
- (٦١) في البابليات وشعراء الحلة : مستيقنا .
- (٦٢) في شعراء الحلة : مر .
- (٦٣) الرشف : المص بالشفتين .
- (٦٤) تختال : تمايلت وتبخترت في مشيتها كبراً .
- (٦٥) برد : ما يلتحف به من الأثواب والأكسية المخططة والمزركشة .
- (٦٦) ماس : اختال في مشيه وتبخر .
- (٦٧) صبت : تطلعت وأملت وابتغت .
- (٦٨) عئست : طالت عَزُوبيتها طال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكها سنَّ الزواج دون أن تتزوَّج .
- (٦٩) ثواءها : من الفعل ثوى بمعنى أقام واستقر .
- (٧٠) في المحمدون من الشعراء والوافي بالوفيات : رمل .
- (٧١) الأَجَرعُ : الأرض ذات الحزونة تُشاكل الرمل والجمع، أَجَرعُ .
- (٧٢) عقيق : هو كل مسيل ماء شقه السيل في الأرض فأنهره ووسعه ، وفي بلاد العرب أربعة أعقة وهي أودية عادية شقَّتْها السيول وهي عقيق عارض اليمامة، وعقيق بناحية المدينة وفيه عيون ونخل وعقيق البصرة وعقيق القنان . ينظر: معجم البلدان : ٤ / ١٣٨ - ١٤٠ .
- (٧٣) في المحمدون من الشعراء والبابليات وشعراء الحلة : نحوي . ولعله تصحيف .
- (٧٤) العارض : السَّحابُ المَطْلُ الذي يعترض في الأفق فيسده .
- (٧٥) في الوافي بالوفيات : وكأَنَّ .
- (٧٦) الجوى : شدة الوجد والاحترق .
- (٧٧) في المحمدون من الشعراء : وصار .
- (٧٨) في المحمدون من الشعراء : فَلْيَرَكَنَّ .
- (٧٩) الوَزُعُ : كَفَّ النَّفْسَ عَنْ هَوَاهَا .



(٨٠) في البابليات وشعراء الحلة : أ أبى .
 (٨١) طويلع : هضبة بمكة معروفة عليها بيوت
 ومساكن لأهل مكة . معجم البلدان : ٤ /
 . ٥١

(٩١) أيقدت : أشعلت النار وأذكتها .
 (٩٢) تقادم : طال الزمان به وقدم وأصبح داء
 عضالاً تستعصى عليه المعالجة والشفاء .
 (٩٣) نفثة : رمية ونفخة ونفث الثعبان إذا قذف
 بسمه بعيداً صوب فريسته .

(٩٤) مصرمة : انقطعت وانقضت وذهبت .
 (٩٥) مطل : تسويف ومماطلة .
 (٩٦) إملاق : إفلاس وافتقار وإفلات .
 (٩٧) اقتباس من قوله تعالى ﴿وَأَلْفَيْتَ السَّائِقَ بِالسَّائِقِ﴾
 ﴿إِنِّي نَذَرْتُكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ﴾ . القيامة : ٢٩ -
 . ٣٠

(٩٨) المهامة : جمع مهمه وهي الصحراء الواسعة
 البعيدة المقفرة التي لا ماء فيها .
 (٩٩) المومة : الفلاة التي لا ماء ولا أنيس بها أو
 صحراء واسعة لا ماء فيها .
 (١٠٠) السملق : الأرض المقفرة التي لا نبات
 فيها .

(١٠١) الحُداري : الأسد، وقد يطلق على الناقة
 كناية عن سرعتها وقوتها .
 (١٠٢) الذبال : جمع ذبالة ، وهي فتيلة السراج
 تُشعل فيها النارُ فتضيء .
 (١٠٣) يذكى : يشعل .

(٨٢) في المحمدون من الشعراء والوافي
 بالوفيات: والضاعين .
 (٨٣) زفرتي : الزفرة تَنْفَسَ تَنْفَسًا حَارًّا فِيهِ آهَةٌ
 وَحَرَارَةٌ .
 (٨٤) في الوافي بالوفيات : أما .
 (٨٥) اعتسف : سار في الليل تائهاً على غير هدًى
 ودليل .

(٨٦) رامة : منزل بينه وبين الرَّمادة ليلة في طريق
 البصرة إلى مكة ومنه إلى إمرة، وهي آخر بلاد
 بني تميم، وبين رامة وبين البصرة اثنتا عشرة
 مرحلة . ينظر: معجم البلدان : ٣ / ١٨ .

(٨٧) تستجم : تستراح وتقطع لمدة معينة .
 (٨٨) تستحث : من استحث النياق إذا عَجَّلَ فِي
 السير بها .

(٨٩) تروى هذه الأبيات اشتباهاً إلى القاضي ثقة
 الملك بن جرادة . ينظر: الدر الفريد وبيت
 القصيد : ٩٠ / ١٠ .

(٩٠) المقصود بحديث الخيف هو ما يروى عن
 رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قوله
 للرجلين : ((إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما
 المسجد فصليا)) فظاهر حديث الخيف أنه
 إذا صلى المسافران أو المسافرون في رحلهم

- (١٠٤) سلاف : الخمر .
- (١٠٥) صبايات : جمع صباية وهي حرارة الشوق .
- (١٠٦) تعرق العظم : أكل ما عليه من اللحم .
- (١٠٧) الوجد : الهيام والشغف والحب .
- (١٠٨) أوبة : عودة ورجعة .
- (١٠٩) في شعراء الحلة : غريرة .
- (١١٠) المذروب : مفردة ذرب وهو الحاد من كل شيء . وذربت السيف أي جعلته حاداً .
- (١١١) الشبابة : حد السيف أو طرفه .
- (١١٢) مذلق : محدد الطرف، والدَّلَقُ حَدَّة الشيء .
- (١١٣) المترقق : تحرك واضطرب ، أو جرى جرياً سهلاً وتسلسل .
- (١١٤) أشعث : مغبر الشعر متلبده .
- (١١٥) منه : أضعفه وأرهقه وأعياه .
- (١١٦) السرى : السير في الليل .
- (١١٧) الفيافي : مفرداتها فيفاء وهي الصحراء الواسعة .
- (١١٨) مهرق : الأملس وهنا يريد الصحراء المساء .
- (١١٩) في شعراء الحلة : معلوم .
- (١٢٠) في شعراء الحلة : يميل .
- (١٢١) شفافات : مفرداتها شفافة وهي البقية القليلة من كل شيء .
- (١٢٢) المرنق : من رنق أي تحير وقام لا يدري
- أيذهب أم يحيى .
- (١٢٣) الكرى : النعاس وهو أول النوم .
- (١٢٤) في شعراء الحلة : ملدح .
- (١٢٥) التلبد : القديم .
- (١٢٦) المعرق : من العرقاء وهي الأصلة .
- (١٢٧) في شعراء الحلة : نجدة .
- (١٢٨) ينمي : من نمى بمعنى انتعش وكبر وذاع وانتشر وقوى ونضج .
- (١٢٩) العفاة : مفردتها العافي، وهو كل طالب معروف .
- (١٣٠) في شعراء الحلة : جده، ولعله تصحيف .
- (١٣١) في شعراء الحلة : جده .
- (١٣٢) أعطافه : عطف كل شيء : جانبه ؛ وهو من الإنسان من لدن رأسه إلى وركه .
- (١٣٣) الحيا : المطر .
- (١٣٤) العارض : السحاب المثل .
- (١٣٥) الأشابة : أخلاط من الناس يجتمعون من كل أؤب وصوب ، أو الرعاع والسوفة .
- (١٣٦) في شعراء الحلة : صالح .
- (١٣٧) في شعراء الحلة : الغاية العليا .
- (١٣٨) في شعراء الحلة : يجري .
- (١٣٩) في شعراء الحلة : ترقل، والتوقل هو الصعود، أو التسلق للمكان العالي .
- (١٤٠) القيل : الملك أو الرئاسة .
- (١٤١) يرنق : من رنق وهو الكدر وعدم الصفاء .
- (١٤٢) في شعراء الحلة : أجسامكم .



- (١٤٣) في شعراء الحلة : نضارًا .
- (١٤٤) رَوَّتَق : حُسْن وبهاء وإشراق وصفاء .
- (١٤٥) في شعراء الحلة : أعربت .
- (١٤٦) النجل : اتساع العين وحسنها وجمالها .
- (١٤٧) تصمي : من أصمى الصيد أصابه فوق بين يديه ورماء فقتله مكانه .
- (١٤٨) الثنايا : جمع ثَنِيَّة وهي إحدى الأسنان الأربع التي مقدَّم الفم ، ثنتان من فوق وثنتان من تحت .
- (١٤٩) في المحمدون من الشعراء : زارني .
- (١٥٠) في معجم الأدباء والوافي بالوفيات وشعراء الحلة : وقد .
- (١٥١) في الوافي بالوفيات : ما يريح .
- (١٥٢) في شعراء الحلة : ألا .
- (١٥٣) المذاكي : الخيل التي قد أتى عليها بعد فُروحها سنَّة أو سنتان، الواحدة مُذَكٌّ .
- (١٥٤) في الوافي بالوفيات : يفك .
- (١٥٥) الرعال : من الرعيل، وهي جماعة قليلة متقدمة من الرجال أو الخيل .
- (١٥٦) بؤت : من باء بمعنى رجع .
- (١٥٧) العاديّ : القديم العتيق النفيس جدًّا .
- (١٥٨) ضبيعة : إحدى القبائل العربية العريقة، التي تعود إلى ربعة أحد فرعي قبيلة معد العدنانية .
- (١٥٩) أضجم : من ضجم، وهو الميلان والإعوجاج .
- (١٦٠) الفارعة : الطويلة القوية الجسم والبنية .
- (١٦١) القعساء : المنوعة القوية الثابتة، ويقال هممة قعساء أي نشطة وحيوية .
- (١٦٢) التسنم : هو الامتطاء أو الركوب أو الاعتلاء، ومنه تسنم الناقة أي ركوبها فوق سنامها .
- (١٦٣) في شعراء الحلة : القرون .
- (١٦٤) في الوافي بالوفيات : تدعي من .
- (١٦٥) في معجم الأدباء والبابليات وشعراء الحلة : طبي .
- (١٦٦) قوارص : مؤلمة ولاذعة اللسان لذلك فهي شديدة الوقع وأثرها يبقى .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- أساليب البديع في القرآن الكريم : السيد

جعفر الحسيني، مؤسسة بوستان للطباعة

والنشر، قم المقدسة، ط ١، ١٤٢٩هـ.

- أساليب البيان في القرآن الكريم : السيد

جعفر الحسيني، مؤسسة بوستان للطباعة

والنشر، قم المقدسة، ط ١، ١٤٣٠هـ.

- البابليات : الشيخ محمد علي اليعقوبي

(ت ١٣٨٥هـ)، المطبعة الحيدرية، النجف

الأشرف .

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة :

عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين

السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو

الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا.

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام :

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد

بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)،

تحقيق د. بشار عوَّاد معروف، دار الغرب

الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣م.

- تاريخ بغداد وذيوله : الخطيب البغدادي

(ت ٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر

عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١،

١٤١٧هـ.

- تاريخ الحلة : الشيخ يوسف كركوش (ت

١٤١٠هـ)، انتشارات المكتبة الحيدرية،

ط ١، ١٤٣٠هـ.

- خريدة القصر وجريدة العصر : عماد الدين

الكاتب الأصبهاني (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق

محمد بهجة الأثري، وزارة الإعلام، مديرية

الثقافة العامة، بغداد .

- الدر الفريد وبيت القصيد : محمد بن أيذر

المستعصمي (ت ٧١٠هـ)، تحقيق د. كامل

سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية،

بيروت، ط ١، ١٤٣٦هـ.

- ديوان أبي نواس، دار صادر، بيروت، ط ١،

د. ت.

- ديوان الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي

طالب عليه السلام : جمع وتحقيق عبد العزيز

الكرم، ط ١، ١٩٨٨م.

- شعراء الحلة : الشيخ علي الخاقاني (ت

١٤٠٠هـ)، دار الأندلس، النجف الأشرف،



ط ٢، ١٣٨٣هـ. ابن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق

أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار
إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.

- في التراث العربي: د. مصطفى جواد (ت
١٣٨٩هـ)، دار الرشيد، سلسلة كتب
التراث، بغداد، ١٩٧٩م.

- المحمدون من الشعراء وأشعارهم: جمال
الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي
(ت ٦٤٦هـ)، تحقيق حسن معمرى وحمد
الجاسر، دار اليمامة، ١٣٩٠هـ.

- معجم الأدباء: شهاب الدين أبو عبد
الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي
(ت ٦٢٦هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، دار
الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.

- معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله
ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت
٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م.

- المناقب المزيديّة في أخبار الملوك الأسديّة:
أبو البقاء هبة الله محمد بن نما الحلبي
(ت ق ٦هـ)، تحقيق د. محمد عبد القادر
خريسات، صالح موسى درادكة، مكتبة
الرسالة الحديثة، عمان، ط ١، ١٩٨٤م.

- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك

خطاب المهدويّة في شعر السيّد حيدر الحليّ

(معتمداً على قضية الانتظار والاستنهاض)

د. سودابه مظفري
جامعة الخوارزمي، طهران

الملخص

في الأدب العربي المعاصر ولاسيما في مجال الشعر لقد تمّ افتتاح باب حديث متّسم بالأدب المهدويّ، قام فيه الأدباء والشعراء بتعريف صاحب الزمان المهديّ عليه السلام الموعود وتبيين جميع الشؤون المتعلقة به في الأحاديث والسنة. ومن الشعراء العرب المعاصرين الذين ساروا على هذا النهج السيّد حيدر الحليّ، الشاعر العراقيّ المعاصر الذي اشتهر باسم «ناعي الطف»؛ إذ تركّز قصائده على خطاب المهدويّة، ومن تجلّيات المهدويّة في قصائده أنّه ركّز على قضية الانتظار و ملاحمها، والاستنهاض، الشكوى والاحتجاج الموجه إلى صاحب الزمان عليه السلام لدى مشاكل المسلمين ولاسيما الشيعة في عصره، وتزيّنت قصائده بأوصاف الإمام و مناقبها الخاصة.

يهدف هذا البحث إلى دراسة قضية الانتظار والاستنهاض للإمام المهديّ عليه السلام و شكوى الشاعر واحتججه عليه للتأخّر في ظهوره في أشعار السيّد حيدر الحليّ في إطار المنهج التحليليّ - الوصفيّ.

الكلمات المفتاحيّة:

المهدويّة، السيّد حيدر الحليّ، الشعر العربيّ المعاصر، الانتظار، الاستنهاض، الشكوى والاحتجاج.

Addressing Imam Mahdi in the Poetry of Sayyid Haider al-Hilly (Depending on the issue of waiting and mobilization)

Dr. Sudabah Muthafari

Al-Khawarizmi University , Tehran , Iran

Abstract

In contemporary Arabic literature , especially in the field of poetry , a modern type of Mahdist literature has been opened , in which writers and poets have introduced the promised Mahdi (PBUH) and explained all his related issues mentioned in the hadiths and Sunnah. Among the contemporary Arab poets who followed this approach is Sayyid Haider al-Hilly , the contemporary Iraqi poet who is best known as the “Na'i al-Taf”. His poems concentrated on addressing Imam Mahdi like waiting for the Imam Mahdi's reappearance , mobilization , and complaining for him (PBUH) about the problems of the Muslims and especially the Shia. His poems were characterized by describing the Imam and mentioning his special virtues.

This research aims at studying the issue of waiting and mobilization for Imam Mahdi and the complaint of the poet and objection to the delay of the Imam's reappearance in the poems of Sayyid Haider al-Hilly in the framework of the analytical-descriptive approach.

Key words:

Mahdism , Sayyid Haider al-Hilly , Contemporary Arabic Poetry , Waiting , Mobilization , Complaining and Objection

المقدمة

الأدب ولاسيما الشعر يعبر عن مشاعر وعواطف الشاعر، فهو رمز لاتجاهاته ونزعاته الباطنيّة. مما لا شك فيه أن الأدب يلعب دوراً عديم النّظير في حياة الأفراد والمجتمعات والأمم وتوجيهها وبنيتها الأخلاقية والفكرية. في عصرنا الحالي الذي تكاد فيه النزعات الدينية والاتجاهات الاعتقاديّة تضعف وأصبحت الحركات الضّالّة والعقائد الشّيطانيّة مترصّدة بأبناء البشر تنوي الحياذ بهم عن طريق الحقّ ولا سيما بجيل الشّباب، تجلّي المعتقدات الصّحيحة والنّزعات الإلهيّة الصّائبة في مرآة الأدب ولاسيما الشعر منه يؤثّر في توجيه الّذين احتاروا في مسيرتهم الاعتقاديّة ولايستطيعون التمييز بين الصّواب والخطأ. ومن بين القضايا التي أثّرت حولها الأسئلة والشكوك في مجتمعات اليوم هي قضية المهدوية وظهور المنجي الموعود للبشرية وكيفية قضيّة انتظار ظهوره. لذلك فإن قراءة المهدوية في الشعر المعاصر أمر محسوس و ضروريّ للغاية.

والسيد حيدر الحلّي من الشعراء العراقيين الذين دروا هذه الضرورة، فسعى مع خلوص اعتقاده وطيب إيمانه إلى حل أية شكوك حول وجود المنجي الموعود وتوجيه أبناء جيله إلى الطريق الصائب، ليعرّف المهديّ صاحب الزمان ﷺ ويشرح صورته الحقيقية كما من حقّه في شعره. وقد تم تكريس هذا الشاعر المعاصر لأسرة النبي، وأنشد مرثية مميّزة في سيد شهداء الطّف الإمام الحسين عليه السلام أدّت إلى اتّسامه واشتهاره بـ «ناعي الطّف». هذا الشّاعر احتجّ على المجتمعات الإنسانيّة بشكل عام والمجتمعات الإسلاميّة على وجه الخصوص خلال قصائده، وبالامتثال من الأفكار الصحيحة للإسلام اهتمّ لإحياء القيم الإسلاميّة واستعادة روح العزّة والكرامة الإنسانيّة



ومن ثمَّ إعطاء مستقبل واضح وأمل صادق للبشرية.

يدرسُ هذا البحث فلسفة المهدوية وكيفية الانتظار والاستهاض و خطاب السيد حيدر الحليّ إلى الإمام في قصائده بطريقة تحليلية - وصفية وستجيب عن الأسئلة الآتية:

١. ما الدوافع والعوامل التي تجعل هذا الشاعر العراقي يتحول إلى الشعر المهدوي؟

٢. كيف تتجلّى قضية المهدوية ولاسيّما فلسفة الانتظار والاستهاض في شعر الشاعر؟

خلفية البحث

في قضية المهدوية ووصف الإمام المهدي عليه السلام بحوث مكتوبة لا تعدّ ولا تحصى، نكتفي ببعض الدراسات المعاصرة منها: كتاب «مصلح جهانى ومهدى موعود از ديدگاه اهل سنت» كتبه السيد هادي خسروشاهى سنة ١٣٧٤هـ ش. انتشارات اطلاعات، «در انتظار ققنوس، كاوشى در قلم موعودشناسى ومهدى باورى» ألفه السيد ثامر هاشم العميدى وترجمه مهدى على زاده سنة ١٣٨٤هـ ش. انتشارات مؤسسه الإمام الخميني العلميّة والبحثيّة، «سيمای امام مهدى در آينه شعر عربى» تأليف محمود عبد اللهى سنة ١٣٨٤هـ ش. انتشارات مسجد جمكران، «المهدية في الإسلام منذ أقدم العصور حتّى اليوم» تأليف سعد محمد حسن، سنة ١٣٧٣هـ ش. نشرته الكتاب العربي بمصر. ورسالة جامعيّة مثل «الايديولوجيا الشيعية و رثاء الإمام الحسين في شعر السيد حيدر الحلي» كتبه السيد محمد كامل سليمان، دوريّة المنطلق بلبنان، العدد ١١ سنة ١٤٠٠هـ ق، و«المهدوية فى شعر السيد حيدر الحلي» منه أيضًا في دوريّة (العرفان) العدد ٧٦١، سنة ١٣٦٦هـ ش.

في الدراسات السابقة ولاسيما البحث الأخير اكتفى بمقدمة لإمام الزمان عليه السلام وتفسير ظهوره ونهضته موافقاً للفكر الشيعي في شعر السيّد حيدر، في حين أن الدراسة الحالية فضلاً عن تعريف وتبيين ظهور الإمام من منظور الشاعر تبحث عن كميّة الانتظار لظهور الإمام والاستنهاض وشكوى الشاعر واحتجاجة الموجّه إلى الإمام.

الشعر المهديّ في العراق

برز نوع من الشعر العربي، متأثراً بالمعتقد الشيعي، إذ لم يطق أدباء العراق الشيعة سياسة الدولة آنذاك واعتبروا إمام الزمان عليه السلام وحده جديراً بالحكومة والإدارة، ومن ناحية أخرى فقد أدت الأحداث المؤسفة والظروف المتأزّمة في ذلك الوقت، وانعدام الأمن وجور الحكام العثمانيين في العراق إلى أن يلجأ الأدباء الشيعة إلى الحضرة الإلهية ويتوسّلوا بحبل الله العظيم لتعجيله ظهور الإمام المهديّ عليه السلام وتخليصهم من هذه الأزمة المهلكة، ولأنّ الشعراء الشيعة يؤمنون بصاحب الزمان مأمناً ومنجياً وحيداً لهم في مواجهة الظالمين والمستبدين مزجوا الشعر باعتقاداتهم الدنيّة، فلذا يصرّحون باسم الإمام في كثير من المناسبات ولاسيما في ذكرى ميلاد الإمام المهديّ عليه السلام، وأنّهم كثيراً ما يلجأون إلى الإمام ضمن المراثي الحسينيّة في أثناء تصوير ملحمة عاشوراء وكربلاء ويدعونه إلى القيام والظهور^(١)، وعلى الرغم من أنّ مراثي الإمام الحسين عليه السلام في القرن التاسع عشر الميلادي تشكّل جزءاً كبيراً من النزعات والتوجهات السياسيّة للأدب الشيعي، فإنّ الاتجاهات المهديّة التي تأثرت بمعتقداتهم الدينية كانت أيضاً جزءاً مكماً من مهمة الشعراء الشيعة في ذلك الوقت، وبذلك ضمّ الشعراء الشيعة الدين والسياسة

إلى قصائد هم آنذاك، ولكن لعدم الأمن الاجتماعي المتأثر بالحكم العثماني السائد فقد استعملوا التلميح والكناية في تفسير معتقداتهم، وإيقاظ المجتمع وتوعيته بوجود الإمام المهدي، وتبيين قضية الانتظار وفلسفته، وأخيراً تأميلهم بظهور منجي البشرية من الجور والاختناق والظلمة.

السيد حيدر الحلّي، شاعر المهدويّة:

السيد حيدر الحلّي من أبرز الشخصيات الأدبية في العراق وهو مخلص لأهل بيت النبوة، تلالأت مراثيه ومدائحه لهم على ناصية تاريخ الأدب المعاصر للعراق، ولاسيما مرثي الإمام الحسين عليه السلام ومدائح الإمام المهدي عليه السلام: فقد أدرج هذا الشاعر الشيعي قضية ظهور منجي عالم البشرية بمختلف الطرق في شعره، فهو يشير إلى هذه المهمة في شعره حيناً في أثناء ذكرى ملحمة عاشوراء ونهضة الإمام الحسين عليه السلام الدّمويّة، وحيناً آخر يبشّر المضطهدين والمتألمين من خفقان الحكم العثماني بمستقبل مشرق إثر ظهور الإمام المهدي عليه السلام الإفادة من مناسبات دينيّة أخرى، ولاسيما ميلاد الرسول المكرّم صلى الله عليه وآله وحفل ولادة صاحب الزّمان نفسه.

ولا شكّ في أن هناك عوامل عديدة كانت مؤثرة في تكوين هذا النوع من الإيمان الصافي في الإبداع وظهوره في أفكار الشاعر وأفعاله ودعايته خلال شعره خطاباً إلى النّاس، وهذه العوامل:

١. العوامل الذاتيّة والعائليّة

السيد حيدر هو شاعر علوي يبلغ نسبه إلى زيد بن الإمام علي بن الحسين عليه السلام مع العديد من الوسطاء^(٢)، وتعد نشأته وتربيته في أحضان أسرة شيعية وتحت رعاية السادات العريقة في الفضيلة والدين والشعر من أهم عوامل

جنوح الشّاعر إلى فلسفة المهدوية والشعر المهدويّ. ولأنّ عائلته تنتمي إلى آل بيت النّبوة و نُقِلَ إليه منهم روح النّزاهة و عدم المساومة و الصّمود و المقاومة أمام الاستبداد و الظّلم، فلذلك صُعِبَ عليه الحياة تحت حكم الطّغيان و الفساد و الاختناق متظاهرا بالاسلام و الدّيانة، من جهة أدّى شعوره بالالتزام تجاه الشعب و الحاجة إلى إيقاظهم وتأمينهم وإعادة حقوقهم المنتهكة إلى نزعتة الدينية ونظرته المهدويّة، ومن ناحية أخرى فإن تشويه الوجه الحقيقي للدين وأهل بيت النبوة ومبادئ العقيدة من جانب الحكم العثماني المتظاهر بالاسلام والتدين دفعه إلى الشعور بالمسؤولية عن تفسير الوجه الحقيقي للإسلام وأهل البيت، وعلى وجه الخصوص فلسفة الانتظار لظهور صاحب العصر والزّمان، ومن الجدير بالإشارة إلى أنّ علاقة الشّاعر الحميمة مع الميرزا شيرازيّ الذي يعدّ من زعماء الحركة الدّينيّة والسّياسيّة في العراق، وأيضا تردّده إلى سامراء -مقر إقامة الميرزا شيرازي- يعدّ من الدّوافع المهمة إلى هذه النزعة، ولاسيّما أن الميرزا شيرازي أحبّ شعره ودعاه لإنشاده في سامراء، فقد رَحّب به شخصياً بتقديمه العاريتين احتراماً له^(٢).

٢. العوامل الدّينيّة و السّياسيّة

لقد تجلّت الاتّجاهات الدينية للشعراء عبر تاريخ الإسلام بطرق مختلفة في قصائدهم، وكانت المظاهر الدينية لهؤلاء الشعراء الملتزمين مرتبطة دائماً بالجانب السّياسي وأشاروا إلى الجوّ السّياسي القمعي الحاكم على المجتمع الإسلامي في أثناء تعبيرهم عن معتقداتهم الدينية، ليجعلوا الشّعب مشكّكاً بسياسة الحكم العثمانيّ الخادعة والعدوانيّة التي تتظاهر بالدّيانة والإسلام، فضلا عن تبين القضايا الدّينيّة الصّادقة وتجيدها في المجتمع.

إن نظرية قيام الإمام المهدي عليه السلام وفلسفة انتظار ظهوره ضاربة جذورها في أعماق التاريخ الديني والسياسي للإسلام، لأنه منذ أيام بني الأمية الذين قاموا باغتصاب الخلافة النبوية استمرت هذه الحلقة المفرغة طوال تاريخ المسلمين حتى تجلّت في عهد السيد حيدر الحلي متجلية في الحكم العثماني. تغلبّ الحكم العثمانيّ الفاسق والعدوّ اللدود للشّيعية على مجتمع العراق آنذاك وكان من مظاهره البارزة مجازر الشّيعية بكربلاء واستفزاز وتطميع بعض أصحاب القلم في الكتابة ضدّ الشّيعية^(٤) أيضا من دوافعه الأساسية للتحوّل إلى الشعر الديني والسياسي ولاسيما في مجال المهدوية.

٣. العامل الأدبيّ

من الالتزامات الأدبية وتجليّات الأدب في أي زمان ومكان هو شرح قضايا المجتمع، وتبيين مطالب الشعب وإيقاظهم في سبيل الدّفاع عن حقوقهم المهضومة، ودعوتهم لمحاربة الظالمين وتحرير وطنهم في إطار الشعر، ومن ثمّ فإنّ الأديب والشاعر لديه مسؤولية ثقيلة فيما يتعلق بمجتمع الإنسانية بشكل عام، ولاسيما مجتمعه وموطنه الحبيب، ولا ينبغي حياده قبال هذه القضايا، ولأنهم غير قادرين على التصريح بمثل هذه القضايا والأزمات في الحكومة الفاسدة، لابدّ لهم من الانصراف إلى الكناية والتلميح والإيماء والإشارة في قولهم: «إنّ قيمة الأدب والشعر في العراق وعلاقتها الوثيقة في هذا البلد مع التّراث الأدبيّ القديم بيّنة واضحة لكلّ باحث، ومن حيث إنّ لهذا البلد علاقة جذريّة مع التّراث الأدبيّ القديم فلذا يعتبر مركزا غنيّا و مزدهرا في الفصاحة والخطاب^(٥)» ظهرت أبرز قصائد الشعراء العراقيين في مجال الدّين والسياسة، «فالمراثي والمدائح في أهل البيت عليهم السلام في عصر السيّد

حيدر تعتبر نهضة على عملاء الدّولة العثمانيّة، وإنّها ممثلة للاحتجاج على الاختناق^(٦) كانت أكثر القصائد التي قيلت في حقّ الإمام الحسين أثناء هذه الفترة تتضمن المعتقدات الشيعية، أي في أثناء تصوير ملحمة عاشوراء دعا الشّعراء الإمام المهدي إلى الظهور والقيام ضدّ حكومة ذلك العصر. فضلاً عن ذلك، فإن دور دراسة السيّد حيدر أعمال الشعراء الملتزمين المتقدّمين مثل مهيار الديلمي والشريف الرضي وتأثر الشاعر بها في اتجاهه المهديّ جدير بالالتفات.^(٧)

خطاب المهديّة في شعر السيّد حيدر الحلّي

يقوم السيد حيدر بتوعية الناس بالظّروف المنشودة مستوحياً من معتقداته الدّينيّة وثقافة مجتمعه العراقيّة وبمعرفته الكاملة بمهمة شاعريّته في أثناء رسم المجتمع المثالي الذي يعتبره المجتمع المهدي، أثناء إعطاء روح الأمل في نفوس النّاس المتعبة وقلوبهم اليائسة يؤدّي حقه في مهمته الإنسانيّة. فهو من جانب يرسم ظروف المجتمع المرتبكة داعياً النّاس إلى الحركة ضدّ الحكم الجبّار والمتظاهر بمبادئ الإسلام، ومن جانب آخر يُبلغ نداء الاحتجاجي إلى السّاسة المفسدين المستبدّين، وقد يخاطب صاحب الزّمان معاتباً ويطالبه حركة شاملة ساحقة للظلم و الظّالم.

تجليات قراءة المهديّة في شعر السيّد حيدر :

١. الانتظار والاستنهاض

الاستنهاض يعني طلب القيام والحركة من جانب فرد أو أفراد لاستفزاز الإرادة والهمّة للمعارضة ضدّ الحكومة الجائرة. على الرغم من أن مصطلح

“الاستنهاض” في الأدب يستعمل بوصفه أحد المواضيع الشعرية الجديدة، إلا أن لهذه المسألة جذورًا في عصر بني أمية المقتصبين لخلافة أهل بيت النبوة، قد تم إدخاله في الأدب العربي وغلب كون الإمام المهدي ﷺ موضوع الاستنهاض.

إنّ الاستنهاض هو جزء لا يتجزأ من قصائد السيّد حيدر ولقد تجلّى في أغلب مراثيه الحسينيّة، وما كانت هذه العلاقة الوثيقة بين الاستنهاض والقصائد الحسينيّة إلا بسبب وحدة موضوعهما أيّ الملمحة والشكوى والعتاب. في الشعر المهدويّ يجب على الشّاعر ترسيم جوّ مناسب لعصر الانتظار وتصوير حالة الاضطرار وحاجة المجتمع إلى حضور الإمام المنتظر قبل دعوة الإمام إلى القيام، وبما أنّ للانتظار وجهين متضادّين أي التّحسّر والرّجاء فنتحدّى هذين الجانبين منفصلين في قصائد الشاعر:

-الانتظار و التّحسّر

كلّ انتظار خاصّة في طريق الوصول إلى حبيب هو أمر يدعو إلى التّحسّر والمعاناة، ولا بدّ للمنتظر من احتمال المعاناة والألم، وتجنّش اللّآلام المتأثّرة من انتظار واشتياق زيارة الحبيب من أكثر المفاهيم شيوعاً في قصائد السيد حيدر المهدويّة، فهو لا يزال يحتمل المعاناة المنبعثة من فسق وفجور الحكم العثمانيّ منتظراً حبيبه القديم ويشخص ببصره إلى الجادة الخضراء التي تنتهي بظهور الإمام الغائب ﷺ، فيقول متحسّراً:

و طولُ انتظارك فَتَّ القلوب

وأغضى الجُفونَ على عائر^(٨)

يشير الشّاعر في البيت الآتي إلى ألمه المحرق وجوده وقلبه المذاب في اشتياق زيارة حبيبه القديم، وأعين الشّبيعة الممطرة دما إثر استمرار غيبة

الإمام المنتظر متحسّرة، يخاطب الإمام بقوله:

و بنا عرّج على تلك التي

أودعتنا عندها الغيبة داء

قف وقل عن مُهجة ذائبة

ومن العيّنين فانضجها دماء^(٩)

لا يزال يتحدث الشاعر عن هذا الأسف والألم المُفجع في غيبة الإمام، كأنّ

ألفاظ قصائده مضطربة سابحة في بحر المحنة والحسرة ومأتم غيبة الإمام،

لذا يقول خطاباً إلى ساحته:

يا إمامَ العصرِ ما أقتلها

حسرةً كانت هي الداء العياء^(١٠)

جعله الألم الشديد والأسف القتال مندهشاً مذعوراً جزعاً، فيسأل الإمام

عن آخر حرقه قلبه بعدما بلغ الأمر مداه قائلاً:

فمتمى تبرّد أحشاء لنا؟

كدن بالأنفاس يُضرمَن الهواء^(١١)

ويشكو الشاعر في أبيات أخرى من الأيّام و الظالمين فيقول:

فكم ينحتُّ الهمّ أحشاءنا

وكم تستطيلُ يدُ الجائر

وكم نصبَ عينيكَ يابنَ النَّبيِّ

نُساطُ بقدرِ البلاءِ الفائِرِ

وكم نحنُ في لهّواتِ الخطوبِ

نُناديكِ مِن فَمِها الفاجرِ^(١٢)

جعل الحزن والألم صدر الشاعر مثقلاً وضاق به الذرع فيبحث عن مُنَجٍ
يُنهي هذه الحالة المتأزّمة، فيتوسّل إلى الإمام المهديّ ﷺ ويكرّر لفظة «كم»
لتبيين شدّة انزعاجه من الظروف السّائدة على المجتمع، ويتحدّث عن انتهاء
صبره لظهور الإمام المنجي ويدعوه للقيام و النهضة بقوله:

ماتَ التَّصَبُّرُ بانتِظاً
ركِ أَيْهَا الْمُحْيِي الشَّرِيعَةَ
فانْهَضْ فَمَا أَبْقَى التَّحَمُّ
مُلٌّ غَيْرَ أَحْشَاءَ جَزْوَعِهِ
قد مَرَّقَتْ ثوبَ الْأَسَى
وَشَكَتْ لِوَصِيلِهَا الْقَطِيعَةَ^(١٢)

استمسك الشاعر بالملاذ الحقيقيّ والمحرّر الوحيد عند مواجهة الكوارث
والمشاكل والقمع والاختناق طالباً اليه الإسراع في الفرج وتخليص المجتمع من
الضلالة والاضطراب والسّلاسل من الظلم والجور التي قيّدت أربعه.
حدوث الأحداث الطبيعية المُرّة، وانتشار الأمراض المختلفة، وحدوث الوفيات
الشّاملة بين النّاس جعلته متأثراً منفعلًا، يمدّ يديه إلى الإمام يستعينه قائلاً:

يابْنَ الإمامِ (العسكريّ) و مَنْ
رُبُّ السَّمَاءِ لِدِينِهِ انْتَجَبَهُ
أَفَهَكَذَا تُعْضِي و أَنْتَ تَرَى
تَرَى (الوباء) تَشُبُّ مُلْتَهَبُهُ؟
لا تَتَطَفِي إِلَّا بِغَادِيَةٍ
مِنْ لُطْفِكَمُ تَهْلُ مُنْسَكِبُهُ

الغوث أدركنا فلا أحد

أبدًا سواك يُغيث من ندبته

غضب الإله وأنت رحمته

يا رحمة الله اسبقي غضبه^(١٤)

وبعد الإشارة إلى موقف الإمام الذي لا نظير له في دين الإسلام وعند الله، فإنه يخاطب الإمام بنبرة الاعتراض، وقد أعجبه سكوته أمام الكارثة التي تنزل بالشعب، ويعتقد بأن انطفاء الشعل الملتهبة وختم المصائب المجتاحة مدين لرحمة الإمام الشاملة مؤمناً أن لا أحد غيره يمكنه إنقاذ الناس من الكارثة، فإنه يعترف بأن هذه الخطوب هي نتيجة غضب الله على خطايا العبيد، ومع وصف الإمام برحمة الله يسأله المبادرة إلى الظهور قبل نزول غضب الله يُنجي العبيد من شرارات النار المنبعثة من هذا الغضب.

- الانتظار و التّرجّي

«لقد صوّر الشّاعر تطلع الشيعة إلى المستقبل المشرق، وتحقّق وعد القرآن لتأسيس حكومة الشّعب المضطهد بيد إمام الشيعة الثاني عشر في سياق معظم قصائده المهديّة^(١٥)». في الأبيات التي في أدناه يعبر الشاعر عن ذروة رجائه في ظهور الإمام بعد تبين مدى المشاكل والمعاناة في غيابه:

ونرى يا قائم الحقّ انتضت

سيفها منك يدُ الله انتضاء

أ فهل نبقي - كما تُبصر -

رُنفذُ الأيّام والصّبر رجاء^(١٦)

إن الانتظار والصبر في فلسفة الانتظار والإسلام هما صديقان منذ زمن طويل جمعهما الشاعر في شعره، وإنه يضاعف الصبر للشيعة بتصوير الأمل بـرجوع الحق إلى مصدره و مولده الحقيقي فاتحاً فيقول:

حَتَّى يُعِيدَ الْحَقُّ دَوْلَتَهُ

تَخْتَالُ بَيْنَ الْفَتْحِ وَالنَّصْرِ^(١٧)

وفي الأبيات الآتية يبشّر بانقضاء الليلة المظلمة ونفخة فجر الأمل:

تَسْتَهْضُ الْحُجَّةَ الْمَهْدِيَّ مَنْ خَتَمَ الـ

لَهُ الْعَظِيمُ بِهِ آبَاءَهُ الْحُجَّجَا

لَمْ يَسْتَرِ تَحْتَ لَيْلِ الرَّيْبِ صَبْحُ هَدًى

إِلَّا وَ لِلْخَلْقِ مِنْهُ كَانَ مُنْبَلَجَا^(١٨)

وفي أثناء تكريم الإمام المهدي عليه السلام يدعو الشاعر إلى القيام مشيراً إلى ختم حجة الله على عباده في الأرض، موقناً بفجر شمس الحق من وراء ظلمة الشكوك والاختناق والظلم.

إن استعمال صناعة التشبيه في البيت الثاني يجعل ظهور الإمام أقرب وأكثر وضوحاً إلى ذهن المخاطب ويشرق شعاع الأمل في قلبه وروحه، و كرّر لفظة «حتى» مرارا للتوكيد على هذه الحتمية والتي تدلّ على نهاية الأمر وختمه، وهو يستعمل الفعل الماضي الذي يدلّ على القطع واليقين بدل المضارع، كأنّ هذه الأحداث حدثت من قبل ولا شك في حدوثها، فيقول:

حَتَّى أَتَى الدُّنْيَا الَّذِي سَيَهْزُهَا

حَتَّى يَدُكَّ عَلَى السُّهُولِ هِضَابَهَا

وَسَيَنْتَضِي لِلْحَرْبِ مُخْتَلَبَ الطُّلَى

حَتَّى يُسِيلَ بِشَفَرَتَيْهِ شِعَابَهَا

و لَسَوْفَ يُدْرِكُ حَيْثُ يَنْهَضُ طَالِبَا

تِرَةً لَهُ جَعَلَ الْإِلَهُ طِلَابَهَا^(١٩)

و يَمُوجُ الرَّجَاءُ بِظُهُورِ الْإِمَامِ وَ النَّقْمَةُ عَلَى الظَّالِمِينَ فِي أَبْيَاتٍ أُخْرَى مِنْ
ديوان الشّاعر، كما يقول:

وَ لَا بَدَّ مَنْ أَنْ نَرَى الظَّالِمِ

— بِسَيْفِكَ مَقْطُوعَةً الدَّابِرِ

بِیَوْمٍ بِهِ لَيْسَ تُبْقَى ضُبَاكُ

عَلَى دَارِعِ الشَّرِكِ وَ الْحَاسِرِ

...فَلَوْ تَسَأَلُ اللَّهَ تَعْجِيلَهُ

ظُهُورَكَ فِي الزَّمَنِ الْحَاضِرِ

لَوَافَتَكَ دَعْوَتُهُ بِالنُّهُوضِ

بِأَسْرَعٍ مِنْ لَمَحَةِ النَّظَرِ^(٢٠)

في استعمال لفظة «لا بدّ» في البيت الأوّل دليل على منتهى رجاء الشّاعر
ويقينه الأكيد على تحقّق الوعد الإلهيّ بخروج يد الله المنتقمة ضدّ الظّالمين
ومحوهم من الأرض، فيتحدّث عن انتظاره لظهور الإمام وشدة أمله به قائلاً:

وَ لَمْ تَكْ مِنَّْا عَيُونُ الرَّجَا

بَغَيْرِكَ مَعْقُودَةٌ النَّظَرِ^(٢١)

٢. التّنوير

قضية التّنوير في قصائد السيّد حيدر المهدوية ملحوظة من زاويتين:
الأولى: تنوير أذهان النّاس حول قضايا المجتمع المضطربة والمتأزّمة وتوعيتهم
بفساد الحكام ودعوتهم إلى الانتفاضة والنضال ضد المفسدين، الثّاني: إعلام

المجتمع بقضية حقيقة المهدوية واحتدام ظهور المهدي عليه السلام ، ورفع الشكوك والشبهات التي أثرت حول فلسفة المهدوية. ومن أجل تحقيق التنوير والإيقاظ فقد استعمل مجموعة متنوعة من المواضيع في قصائده كما يأتي:

أ/ قيام الإمام المهدي عليه السلام استمراراً لنهضة الإمام الحسين عليه السلام

يؤمن السيد حيدر بأن الانتظار هو استمرار للنهضة الحسينية ورسالة عاشوراء ، وعرف الإمام المنتظر بوصفه إرثاً يواصل مهمة جده الشريف الإمام الحسين عليه السلام كما أن سيد الشهداء وارث الأنبياء دون منازع. إن عاشوراء نافذة مفتوحة إلى الانتظار والانتظار هو تجلي غايات نهضة عاشوراء المقدسة والمتعالية ، ثقافة عاشوراء تعد لبنة أساسية لازدهار قضية الانتظار ورأس مال لمنتظري الإمام الحجة عليه السلام ^(٢٢). وقد اهتم الشاعر بتبيين قضية المهدوية في أثناء مرثييه الحسينية وضمن تصوير المشاهد الدامية بكربلاء يقوم بالقياس بين الظروف الحاكمة على مجتمعه آنذاك وزمن الإمام الحسين عليه السلام ويُزيح الستار عن الأزمات الشديدة في مجتمعه وتشويه وجه الإسلام بيد العدو المتظاهر بالإسلام ، فعرف إمام العصر -معتدلاً على الأحاديث والروايات- بوصفه منتقماً لجده الإمام الحسين عليه السلام وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام وسيأخذ ثأرهم بسيفه الصّارم.

لمراثي الإمام الحسين وواقعة عاشوراء صدى عظيم في ديوان السيد حيدر فقد قام بذكر إمام الزّمان في أثناء مرثييه الحسينية ، كما يخاطبه قائلاً:

واطلّب به بدم القتيـــــــــــــــــ

لـ بكربلا في خير شيعة

حيثُ الحسينُ على الثّرى

خيّل العدى طحنت ضلوعه

يا غيرة الله اهتفي
بحميّة الدين المنية
وظُبا انتقامك جرّدي
لُطلا ذوي البغي التليعة
ودعي جنود الله تم
لأ هذه الأرض الوسيلة
فمُعَيَّب كالْبدر ترتق
بُالورى شوقاً طلوعه
ومُضَرَّج بالسيف آث
ر عزّه وأبى خُضوعه^(٢٣)

يتذكّر الشّاعر مشاهد من كارثة كربلاء المؤلمة ثمّ يطلب من إمام العصر
عليه السلام نهضة مدمّرة وأخذ ثأر جدّه الشّهيد وأهل بيته الطّاهرين الشّهداء يوم
عاشوراء، وفي بيت آخر يبشّر بالانتقام من القوم الظّالمين بيد الإمام المقتدر
مؤمننا ظهوره وفرجه العاجل فيقول:

و لَسَوْفَ يُدْرِك حَيْثُ يَنْهَضُ طَالِبًا
تِرَةً لَهُ جَعَلَ الْإِلَهُ طِلَابَهَا^(٢٤)

يطلب من الإمام استعدادَه للقيام بأخذ الثّأر من الأعداء مشيراً إلى أنّ
الأرضيّة لظهور الإمام وقيامه متوافرة:

تَدَارِك بِسَيْفِكَ وَتَرِ الْهُدَى
فقد أمكنتك طلى الواتر^(٢٥)



ب/ امتداد الحكم الأموي في العصر الحاضر

يصف الشاعر في ديوانه الحكم الأموي الفاسق والمفسد ، فيقوم بالقياس بينه وبين عصره ويستنتج أنّ الحكم العثماني له جذر عميق في الحكم الأموي ولا فرق بينهما إلا أنّ الحكم العثماني هو الحكم الأموي الذي ارتدى ثوباً جديداً دون تغيير في باطنه الفاسد ، لذا يصوّر العصر الأموي والظروف الحاكمة على المسلمين آنذاك واغتصاب الخلافة واستلابها من آل بيت النبوة ضمن تبين الأزمات والمشاكل المترتبة على حكومة العثمانيين في مجتمعه ، فيخاطب الإمام الغائب قائلاً:

أَجَلْ يَوْمُنَا لَيْسَ بِالْأَجَنَبِيِّ

يَ مِنْ يَوْمِ وَالِدِكَ الطَّاهِرِ

فَبَاطِنُ ذَاكَ الضَّلَالِ الْقَدِيمِ

مِمْ مُمْضِرُهُ عَيْنُ ذَا الظَّاهِرِ

أَيُّومُ النَّبِيِّ وَ مِنْ هَاهُنَا

أَتَيْنَا بِهَذَا الْبَلَا الْغَامِرِ؟^(٢٦)

لاريب أنّ الحكم العثماني وارث الحكم الأموي ، فيذهب الشاعر الى أنّ ضلالة وفساد الحكم الأموي انتقل إلى العصر الجديد دون تغيير في المضمون ، فعلاقة وثيقة بين الحكمين الأموي والعثماني لا انفصال لها ، فيقول:

نَرَى سَيْفَ أَوَّلِهِمْ مُنْتَضِي

عَلَى هَامِنَا بِيَدِ الْآخِرِ^(٢٧)

«رغم انقضاء مدة طويلة من الحكم الأموي وموت الأمويين المغتصبين حقّ أهل بيت النبوة ، لكنّ الشاعر يهددهم بالانتقام» مؤمنا باستمرار فساد الحكم

الأمويّ في كسوة الحكم العثمانيّ وهو يشكو عدم إسراع الإمام في الظهور بعد إتمام صبره وتجلّده في مواجهة الظّلمة المتجاوزين المتظاهرين بالديانة، فيطلب منه القيام ضدّ أصحاب الفسق والجور وتجريد السيّف عليهم بقوله:

فداؤك نفسى ليس للصبر موضع
فتغضي ولا من مسكة للتجلّد
أتتسى وهل ينسى فعال أميّة
أخو ناظر من فعله جدّ أرمَد؟
فقم و عليهم جرّد السيّف وانتصف
لنفسك بالعضب الجـراز المجرد^(٢٨)

فيهّد غاضبا المغتصبين الأمويّين بنضال شديد شامل سيقوم به بطل غالب ومسيطر عليهم لاشك أنّه هو إمام العصر والزّمان، فيقول:

ألا يا لحاك الله فارتقبي وعى
يثور بها من غالب الغلب باسل^(٢٩)

ج/ إثبات أحقية إمام الزّمان ﷺ

كان السيّد حيدر يعيش في عصر كان العراق فيه واقعاً تحت سلطة الدّولة العثمانيّة المتظاهرة بالإسلام وقد تهجم على الشيعة وتسميهم؛ الرفضية، لذلك جعل الشّاعر شعره أفضل وسيلة لكشف مساوئ الحكم العثمانيّ وفضحه، ويقوم في أثناء ذلك بالتعريف بصاحب الزّمان ﷺ وتبيين حكومته العادلة الجامعة، ويصف معجزاته وكراماته مشيراً إلى تحقيق الوعد الإلهي الذي فيه بشارة ظهور الإمام ومحاربتة العنيفة ضدّ المعتدين والمضللين، فيقول:

كذا يظهرُ المعجزُ الباهر
فيشهدُ البرُّ والفاجرُ

وَيَرَوِي الْكَرَامَةَ مَأْثُورَةً

يُبَلِّغُهَا الْغَائِبَ الْحَاضِرُ^(٢٠)

ومن بين معجزات الإمام المعجبة، وكراماته الخارقة للعادة التي يشير إليها في شعره شفاء المريض الذي لم يرجع خائباً من حضرته متوسلاً إليه:

فَمِنْ صَاحِبِ الْأَمْرِ أَمْسِ اسْتَبَا

نَ لَنَا مَعْجَزُ أَمْرِهِ بَاهِرٌ

بِمَوْضِعِ غَيْبَتِهِ قَدْ أَلَمَ

مَ أَخْوَعَلَّةَ دَاوُودَ ظَاهِرٌ

فَأَقْبَلَ مُلْتَمِسًا لِلشِّفَا

لَدَى مَنْ هُوَ الْغَائِبُ الْحَاضِرُ^(٢١)

وما هذا كله في شعر السيّد حيدر إلّا تأكيد وجود صاحب الزّمان وحتميّة ظهوره وأحقّيّته ليُجِلَّ النَّاسَ مَطْمَئِنِّينَ موقنين بهذه الوقعة العظميّة في يوم قدره الله تعالى -، ويتحدّث الشّعر عن هذا المهمّ في زمن قام الأعداء والانتهازيون يتسائلون عن الإمام وظهوره ويلقّنون الشّكوك والشّبهات حول الإمام، ويهمسون همسة الخيبة واليأس في أذان النّاس، فيقول:

وَلَقَّيْنَاهُ الْقَوْلَ مُسْتَأْجِرٌ

عَنِ الْقَصْدِ فِي أَمْرِهِ جَائِرٌ

فِيْنَهَا فِي تَعَبٍ نَاصِبٍ

وَمِنْ ضَجَرِهِ فَكْرُهُ حَائِرٌ

إِذَا انْحَلَّ مِنْ ذَلِكَ الْاِعْتِقَالُ

وَبَارَحَهُ ذَلِكَ الضَّائِرُ

فَرَاخٍ لِمَوْلَاهُ فِي الْحَامِدِيـ

نَ وَهُوَ لَا لَأَنَّهُ ذَاكِرٌ^(٣٢)

في الأبيات المذكورة أعلاها كشف الشّاعر القناع عن مؤامرات الخصوم والمعارضين ومخططاتهم المدمّرة، وأدّى دوراً مهماً في سبيل تنوير أذهان النّاس وإيقاظهم بقضيّة الإمام وضرورة الانتظار وتأهيل النّاس للإسراع في ظهوره، وبذلك عمل بمهمّته الإلهيّة والتزامه الإسلاميّ.

٣. الشّكوى والاحتجاج على صاحب الزّمان ﷺ

في أيام السيد حيدر بلغ عدوان النظام العثماني والضغط على جماهير الشعب ولاسيما الشيعة إلى ذروته ويعاني الشّاعر من تلك الطّروف القاسية بسبب التزامه وشعوره بالمسؤولية تجاه النّاس ومعتقداته الدينيّة، يلجأ إلى الإمام خائباً من كلّ شيء، وكذلك يخاطب الإمام شاكياً من الطّروف المؤسفة بقوله:

يَا قَائِماً بِالْحَقِّ حَلِّ بِنَا

مَا لَا يُفَرِّجُ لَهُ سِوَى لُطْفِكَ

بِكَ عَنْهُ لُذْنَا حَيْثُ لَا شَرَفٌ

عِنْدَ الْإِلَهِ أَجَلٌ مِنْ شَرَفِكَ

تَرْضَى تَعُوذُ نَفْسُنَا سَلْبَا

بِيَدِ الْحِمَامِ وَنَحْنُ فِي كَنَفِكَ؟

وَيَرْوَعُنَا رَيْبُ الْمَنُونِ وَ قَدْ

عُذْنَا بِجَاهِ الْعِزِّ مِنْ سَلَفِكَ^(٣٣)

يخاطب الشّاعر صاحب الزّمان ويستفهمه استفهاماً إنكارياً: هل ترضى بهلاكنا على الرغم من أنّنا التجأنا إليك وأنت قرّة أعيننا شاخصة أبصارنا إلى

أُطافك الشاملة؟ ويتحدّث الشّاعر عن التّجاء المسلمين والشّيعية إلى عزّة مكانة أسلاف الإمام أيّ الأئمّة الأطهار عليهم السلام عند الخوف من استيلاء الموت عليهم. وفي أبيات أخرى يشكو الشّاعر من عدم ظهور وسكوت الإمام في مواجهة الظلم المفروض على شريعة الله في حين أنها مدّت يديها إلى ذلك الإمام بوصفه طبيباً يعالج نبضها الضّعيف وتطالبه بتخليصها من الاعتداء والجور عليها:

أ قائم بيت الهدى الطاهر
كم الصبر فتّ حشا الصابر
و كم يتّظلم دینُ الإله
إليك من النّفـر الجائر
يَمُدُّ يدا تشكي ضعفها
لطبّك في نبضها الفاتر^(٣٤)

يخاطب الشّاعر قائم آل محمّد عليهم السلام طالباً منه تخليص الدّين من أيدي الظّلمة والمعتدين وهذا دليل بين على آلامه العميقة القلبية أمام تعدّيات الخصوم المتكرّرة للدّين والمتديّنين، ومدى ضعف الشّيعية؛ والتّحسّر على ظهور الإمام جعل الشّاعر متألّماً، وأصبحت آلامه العميقة مزمنة حتّى شبّه الشّيعية المناضلين بسيوف كليلة تحتاج إلى ماء صاف للتّلميع والوقوف بوجه المجرمين و الجناة، وما هذا الماء إلّا صاحب الأمر والزّمان عليه السلام، فيقول:

و كم تتألّطى عطاش السّيوف
إلى ورد ماء الطّلّى الهامر^(٣٥)

بعض الأحيان يشير الشّاعر بالكناية إلى صبر الإمام المعجب ويتعجّب من حفظ سيفه في غمده ليجرّده على المستبدّين الجبارين ولايقوم بأخذ ثأر جدّه

الإمام الحسين عليه السلام، فيخاطب صاحب الأمر طالباً منه القيام على أساس العدل والعلم والأمانة الإلهية وتمهيد العالم لنهضة شاملة قائلاً:

عجبا لِسيفك كيف يَأْلَفُ غمده

و شباهُ كافل وتِره المضمون

فتمَهّد الدُّنيا بامِرة عادِل

و بنَهي عَلام وقسطِ أمين^(٢٦)

وبهدوء وضبط النفس يسقط على قدمي الإمام ويتحدّث عن ضيق ذرعه بقوله:

فِداؤُك نَفسي ليسَ لِلصَّبرِ موضع

فَتُغْضي ولا مِن مِسْكَةٍ لِلتَّجَلُّدِ^(٢٧)

وبعض الأحيان يخاطب الإمام معاتباً ويبلغ نداء الاحتجاجي وشكواه إليه قبال سكوته وصبره في مواجهة ظلم الحكّام الكافرين الذي بلغ مداه فيقول:

ما عُدَّ ذرُّهُ نُصَبَ عِينُهُ أُخِذَتْ

شِيعَتُهُ وَهُوَ بَيْنَ أَظْهَرِهَا؟

كيفَ رِقَابُ مِنَ الْجَحِيمِ بَكُم

حَرَّرَهُمُ اللَّهُ فِي تَبَصُّرِهَا

تَرْضَى بَأَن تَسْتَرْقِهَا عُصَب

لَمْ تَلَهُ عَنْ نَائِيهَا وَمِزْمَرِهَا؟^(٢٨)

وعلى الرغم من اعتقاد الشاعر الأكيد بالإمام والتأكد من ظهوره، ولكنَّ الظروف المضطربة الحالية جعلته تحت الضغوط النفسية حتّى يصيح في قصائده المهدوية ويصف غضَّ الإمام طُرفه على ظروف الشيعة المتأزّمة بغضبه الممزوج بالأمل بمستقبل مشرق.

الخاتمة

يعدُّ السَّيِّد حيدر الحليّ من أبرز الشعراء في مجال الشعر المهدويّ، الذي قام بترسيم المدينة الفاضلة -التي يعبر عنها في قصائده بالمدينة المهدويّة- مستوحياً ذلك من عقيدته الدّينيّة ومهمّته الشعريّة والتزامه الشّيعيّ.

ومن أهمّ الدّوافع في اتّجاهه المهدويّ هي: الدافع الدّاتيّ والعائليّ، الدافع الدّينيّ - السّياسيّ والدافع الأدبيّ، وتجدد الإشارة إلى أنّ الدافع الدّينيّ- السّياسيّ قد أدّى دوراً مهمّاً في رؤية الشّاعر المهدويّة التي لها صدى واضح في قصائده.

وقد اهتمّ السَّيِّد حيدر بخطاب المهدويّة في ديوانه، ونشير إلى أهمّ ملامحها على النحو الآتي:

- قضية الاستتھاض والانتظار بوجهيه: الانتظار مع التّحسّر والانتظار مع التّرجّي

- قضية التّنوير من الزّاويتين: توعية النّاس بالنّسبة لاعتداء الحكم العثمانيّ ورفع البُرقع عن وجهه والكشف عن ماهيّته، وتبيين الوجه الحقيقيّ لصاحب الأمر والزّمان ﷺ ورفع الشّبهات المثارة حول وجوده وتبيين احتدام ظهوره وحقانيّة حكومته العادلة والشّاملة.

- إنّ الذي يميّز السَّيِّد حيدر وأشعاره المهدويّة عن شعراء المهدويّة الآخرين وقصائدهم هو شكواهم واحتجاجهم الموجهان إلى الإمام أحياناً بلسان لطيف ولين وأحياناً بخشونة وعتاب، ممّا يشير إلى تدهور الطّروف في العراق وعلى وجه الخصوص عنف الحكومة العثمانيّة في تعاملها مع الشّيعية واتّهامهم بالرافضيّة.

الهوامش:

- (٢١) المصدر نفسه، ص ٧٦
- (٢٢) السيد حيدر الحلّي شاعراً، ص ٣٩
- (٢٣) ديوان السيّد حيدر الحلّي، ص ٩٠-٩١
- (٢٤) المصدر نفسه، ص ٣٣
- (٢٥) المصدر نفسه، ص ٧٥
- (٢٦) المصدر نفسه، ص ٧٦-٧٧
- (٢٧) المصدر نفسه
- (٢٨) المصدر نفسه، ص ٧٢
- (٢٩) المصدر نفسه، ص ٩٩
- (٣٠) المصدر نفسه، ص ٤١
- (٣١) المصدر نفسه، ص ٤٢
- (٣٢) المصدر نفسه
- (٣٣) المصدر نفسه، ص ٤٧
- (٣٤) المصدر نفسه، ص ٧٣
- (٣٥) المصدر نفسه، ص ٧٤
- (٣٦) المصدر نفسه، ص ١١٢
- (٣٧) المصدر نفسه، ص ٧٢
- (٣٨) المصدر نفسه، ٨ / ٢.
- (١) الشعر السياسي العراقي في القرن التاسع عشر، ص ٢١٨-٢٢٠
- (٢) ديوان السيّد حيدر الحلّي، ٨ / ١
- (٣) تاريخ الحلة، ٢ / ١٤٣؛ أدب الطفّ، ٨ / ١١.
- (٤) تطوّر الشعر العربي في العراق، ص ٣٤
- (٥) الشعر العراقي أهدافه وخصائصه في القرن التاسع عشر، ص ٢١
- (٦) المصدر نفسه، ص ٧٦
- (٧) نهضة العراق الأدبية في القرن التاسع عشر، ص ٥٣.
- (٨) ديوان السيّد حيدر الحلّي، ج ١ / ص ٧٥
- (٩) المصدر نفسه، ص ٣٠
- (١٠) المصدر نفسه.
- (١١) المصدر نفسه.
- (١٢) المصدر نفسه، ص ٧٥-٧٦
- (١٣) المصدر نفسه، ص ٨٩
- (١٤) المصدر نفسه، ص ٣١
- (١٥) تشييع وانتظار، ص ٥٧
- (١٦) ديوان السيّد حيدر الحلّي، ج ١، ص ٣٠
- (١٧) المصدر نفسه، ص ٤٥
- (١٨) المصدر نفسه، ص ٦٥
- (١٩) المصدر نفسه، ص ٣٢-٣٣
- (٢٠) المصدر نفسه، ص ٧٣

المصادر والمراجع

بيروت: دار الثقلين، ط ١، ١٤١٨هـ -

١٩٩٧م.

- الشعر السياسي العراقي في القرن التاسع

عشر، إبراهيم الوائلي، بغداد: مطبعة

العاني، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

- الشعر العراقي: أهدافه وخصائصه في

القرن التاسع عشر، د. يوسف عز الدين،

القاهرة: دار المعارف، ١٩٥٧م.

- لغة شعر السيد حيدر الحلّي، أحمد صبيح

محسن الكعبي، جامعة بابل، كلية التربية،

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- نهضة العراق الأدبية في القرن التاسع

عشر، محمد مهدي البصير، بغداد: مطبعة

المعارف، ط ١، ١٩٤٦م.

- أدب الطّف أو شعراء الحسين (عليه السلام)، جواد

شبر، ج ٨، ط ١، بيروت: دار المرتضى،

١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

- الأعلام خير الدين الزركلي، بيروت:

دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.

- أعيان الشيعة، السيّد محسن الأمين،

بيروت: دارالتعارف للمطبوعات.

- البابليّات، محمد علي اليعقوبي،

كربلاء: مطبعة الزّهاء، ط ٢، ١٩٥١م.

- تاريخ الحلة، يوسف كركوش الحلّي،

النجف: المكتبة الحيدريّة، ط ١، ١٣٨٥هـ -

١٩٦٥م.

- تشييع وانتظار، محمدتقي خلجي،

قم: انتشارات ميثم تمار، چاپ سوم،

١٣٧٨هـ ش.

- تطوّر الشعر العربيّ في العراق: إتجاهات

الرّؤيا وجماليات النّسيج، د. علي عباس

علوان، وزارة الإعلام، بغداد، ١٩٧٥م.

- ديوان، السيّد حيدر الحلّي، تحقيق:

علي الخاقاني، بيروت: مؤسسة الأعلمي

للمطبوعات، ط ٤، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- السيّد حيدر الحلّي شاعرًا، مدين الموسوي،

الْفُتُوَّةُ

تَصْنِيفُ

المُقَدِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ السِّيُورِيِّ الحَلِيِّ الأَسَدِيِّ
(ت ٨٢٦ هـ)

تحقيق

الشيخ عقيل آل دناك الكفلي

مركز العلامة الحلي

الملخص

هذه رسالة مختصرة كتبها المقداد السُّيُورِيُّ ؛ لبيان حقيقة الفُتُوَّة وشرائطها ، وكان ذلك بالتماسٍ من بعضٍ أعزَّته عليه ، وجعلها في سبعة فصول .
ذَكَرَ فِي فَصْلِهَا الْأَوَّلِ تَعْرِيفًا لِلْفُتُوَّةِ ، وَعَرَضَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا ، وَكَانَ الْفَصْلُ الثَّانِي فِي شَرَائِطِهَا ، وَأَمَّا الْفَصْلُ الثَّالِثُ فَكَانَ فِي فُتُوَّةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ ، فِي حِينَ كَانَ الرَّابِعُ فِي شَرَائِطِ الشَّيْخِ وَالْمَجْلِسِ وَالْجُلُوسِ ، وَأَمَّا الْخَامِسُ فَفِي مَبْدِئِهَا وَمَنْشَأِهَا ، وَاشْتَمَلَ السَّادِسُ عَلَى فَوَائِدِ خَوَاصِّ الْفُتُوَّةِ ، وَكَانَ الْفَصْلُ الْآخِرُ فِي فَوَائِدَ ثَلَاثَ .



The Bully youth
Rating by Al_miqdad bin Abdullah bin muhammad
Al_sayuri Al_hilli Al_asadie (died 826 AH)

Sheik Aqeel Al_dunk Al_kafli

Al-Allma Al-Hilli Center (Halloww His Secret)

Abstract

Responding to the request of people who are dear to the author , he wrote this abbreviated dissertation to s pecify the reality and conditions of magnanimity. The dissertation contains seven chapters. The first chapter included the definition of magnanimity and the hadiths about it. The second chapter included the conditions of magnanimity. The third chapter dealt with the prophets' and successors' magnanimity. The fourth chapter talked about respecting the elderly people and about the morals of assemblies. The fifth chapter discussed the beginning s and the origin of magnanimity. The benefits of the properties of magnanimity is dealt with in the sixth chapter and the last chapter contained three advantages.

المؤلف

أبو عبد الله جمال الدين، ويلقب أيضاً بشرف الدين^(١)، مُقدَّادُ بن عبد الله ابن محمد بن حسين بن محمد السُّيُورِيِّ، الأَسَدِيُّ الحَلِّيُّ، الغُرُويُّ^(٢)، المشهور بـ (الفاضل السُّيُورِيِّ) و (الفاضل المقداد)، من فقهاء الإمامية ومتكلميهم في القرن التاسع الهجري^(٣).

نشأته

لَمْ يَرِدْ تَارِيخٌ وَلَدَتْهُ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ، وَلَكِنْ عَرَفْنَا أَنَّهُ وُلِدَ فِي قَرْيَةِ سُورَى^(٤)، وَنَشَأَ وَدَرَسَ وَدَرَّسَ فِي مَدْرَسَةِ الْحَلَّةِ السَّيْفِيَّةِ، وَتَتَلَمَذَ عَلَى يَدِ أَشْهَرِ أَسَاتِذَتِهَا فَخَرِ الْمُحَقِّقِينَ مُحَمَّدَ نَجْلِ الْعَلَّامَةِ الْحَلِيِّ (ت ٧٧١هـ)، وَالشَّهِيدِ الْأَوَّلِ (ت ٧٨٦هـ) رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وَلَمْ تَذْكُرْ كُتُبُ التَّرَاجِمِ شَيْئاً عَنْ سِيرَةِ وَالِدِهِ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مِنْ أُسْرَةٍ عِلْمِيَّةٍ مَعْرُوفَةٍ، كَوْنَهُ اقْتَرَنَ بِبِنْتِ عَالِمٍ كَبِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدْرَسَةِ الْحَلِّيَّةِ، وَأَبْرَزَ تِلَامِذَةَ الْعَلَّامَةِ الْحَلِيِّ، وَهُوَ رُكْنُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَرَجَانِيِّ الْغُرُويِّ (مِنْ أَعْلَامِ الْقَرْنِ الثَّامِنِ الْهَجْرِيِّ).

انْتَقَلَ الْفَاضِلُ السَّيُورِيُّ إِلَى النَّجَفِ الْأَشْرَفِ مَجَاوِزاً مَشْهَدَ سَيِّدِ الْأَوْصِيَاءِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ع)، وَأَسَّسَ هُنَاكَ مَدْرَسَةً عِلْمِيَّةً سُمِّيَتْ بِاسْمِهِ (مَدْرَسَةُ الْمُقَدَّادِ السَّيُورِيِّ)^(٥)، وَتَصَدَّقَ لِلتَّدْرِيسِ فِيهَا.

(١) تعلية أمل الآمل: ٣٢٠.

(٢) نسبة إلى الغري المشرف بمدفن الإمام علي (ع)، إذ انتقل السيوري من الحلة إلى النجف الأشرف.

(٣) تنظر ترجمته: عوالي اللئالي ١/ ١٠، رياض العلماء ٥/ ٢١٦، تكملة أمل الآمل: ٣٢١، روضات

الجنات ٧/ ١٧١، تعلية أمل الآمل: ٣٢٠.

(٤) الكنى والألقاب ٢/ ٤٩٤.

(٥) ماضي النجف وحاضرها ١/ ١٢٥.

أبرز مشايخه وأساتذته

١ - ضياء الدين عبد الله بن أبي الفوارس محمد بن علي الأعرج الحسيني (حيًا ٧٥٠هـ) ^(١)

٢ - عميد الدين عبد المطلب بن أبي الفوارس محمد بن علي الأعرج الحسيني (ت ٧٥٤هـ) ^(٢).

٣ - فخر المحققين محمد بن الحسن بن يوسف ابن المطهر الحلّي (ت ٧٧١هـ) ^(٣)

٤ - شمس الدين محمد بن مكي العاملي الجزيني المعروف بـ ((الشهيد الأوّل (ت ٧٨٦هـ))) ^(٤).

بعض تلامذته والراوون عنه

١ - زين الدين علي بن حسن بن علالة (كان حيًا ٨٢٢هـ)، وقد أجازه المقداد السيوري ^(٥).

٢ - شمس الدين محمد بن شجاع القطّان الأنصاري الحلّي (كان حيًا ٨٣٢هـ)، صاحب كتاب (معالم الدين في فقه آل ياسين)، روى عن السيوري ^(٦).

٣ - رضي الدين عبد الملك بن شمس الدين إسحاق بن رضي الدين عبد الملك بن محمد بن محمد بن فتحان الواعظ القمي (كان حيًا ٨٥١هـ) وقد

(١) أعلام الشيعة ٢ / ٨٦٧

(٢) الضياء اللامع: ١٤٠

(٣) الذريعة ٢٤ / ٤٠٦

(٤) لؤلؤة البحرين: ١٧٣، بحار الأنوار ١٠٤ / ١٨٥

(٥) الذريعة ١ / ٤٢٩

(٦) أمل الآمل ٢ / ٢٧٥

أخذ عن السُّيُورِيِّ ^(١).

٤- تاج الدين الحسن بن راشد الحلِّي (ت نحو ٨٣٦هـ)، آرّخ وفاة شيخه السُّيُورِيِّ بخطّه على نسخة (القواعد الشَّهيدِيَّة) الموجودة في النجف الأشرف، في كتب الشَّيْخ مُحَمَّد جواد البلاغي ^(٢).

٥- أبو الحسن علي بن هلال الجزائري العراقي، ذكر المحقّق الكرّكي في إجازته للقاضي صفي الدين عيسى أنّه يروي عن المقداد السُّيُورِيِّ ^(٣).

٦- زين الدين بن مُحَمَّد بن علي بن الحسن التوليني العاملي (حيّاً ٨٢٩هـ) ^(٤).

٧- زين الدين علي بن الشَّوَاء ^(٥).

٨- المولى محمود بن أمير الحاج المجاور (ق ٩هـ) ^(٦).

٩- سيف الدين الشفرايبي (ق ٩هـ) الذي روى عنه، كما يظهر من بعض الإجازات ^(٧).

١٠- شرف الدين المكي. كما يظهر ذلك من بعض الإجازات ^(٨).

أقوال العلماء فيه

قال أستاذّه الشهيد الأوّل في آخر أجوبة مسائل الفاضل المقداد : «مولانا أدام الله تعالى إفادته، هو صاحب الفضل والفضائل، ومن العلماء الأمثال، أطلع الله شمس علومه في الآفاق، وحال بينه وبين ما يمنع من استكمال

(١) عوالي اللئالي ١ / ٣٩، بحار الأنوار ١٠٥ / ١٠

(٢) الذريعة ٥ / ١٣١

(٣) بحار الأنوار ١٠٦ / ٩٢

(٤) رياض العلماء ٢ / ٣٩٣ و ٣ / ٣٨٠

(٥) تكملة أمل الآمل: ٣٧١، الذريعة ٧ / ٢١٤، الضياء اللامع: ٩٣.

(٦) تراجم الرجال ١ / ٣٣٥ و ٢ / ١٢١.

(٧) رياض العلماء ٥ / ٢١٦.

(٨) روضات الجنات ٢ / ٣٢٠



النفس، ونفعنا ببركات دعواته وأنفاسه..»^(١).
 وقال الشيخ ابن أبي جمهور الأحسائي (حياً ٩٠٦ هـ): "الشيخ العلامة
 الفهامة، خاتمة المجتهدين"^(٢)، وقال أيضاً: "الفاضل المقداد شرف الملة
 والحق والدين، أبو عبد الله المقداد بن عبد الله السُّيوري"^(٣).
 وقال الشيخ حسن بن راشد الحلّي (ت نحو ٨٣٦ هـ): "شيخنا الإمام
 العلامة الأعظم أبو عبد الله... كان - بيّض الله وجهه - رجلاً جميلاً من
 الرجال، جهوري الصوت، ذرب اللسان، مفوّهاً في المقال، متقناً في علوم
 كثيرة، فقيهاً متكلماً أصولياً نحوياً منطقياً، صنّف وأجاد"^(٤).
 وقال المُحدِّث الشَّيخ محمّد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ): "كان
 عالماً فاضلاً متكلماً محققاً مدققاً"^(٥).

آثاره العلميّة

للفاضل السُّيوريّ مؤلّفاتٌ عدّة، مختلفة العلوم، إذ كتب في الفقه والأصول
 والكلام والتفسير والبلاغة والأخلاق، وقد تنوّعت ما بين تأليفٍ وشرحٍ وتعليقٍ
 في كتب أعظم العلماء، وقد ذكرناها عند تحقيقنا رسائله (التحفة التاجية
 في التقريبات الإلهية) في العدد الخامس من مجلة (المحقق)، ٢٠١٨م.

وفاته ومدفنه

تُوفّي في النجف الأشرف ضحى يوم الأحد السادس والعشرين من شهر

(١) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ١/ ١١١.

(٢) عوالي اللئالي ٢/ ٥.

(٣) المصدر نفسه ١/ ١٨.

(٤) الضياء اللامع: ١٣٩.

(٥) أمل الأمل ٢/ ٣٢٥.

جمادى الآخرة سنة ست وعشرين وثمان مئة، ودفن في دار السلام^(١)، كما صرح بذلك تلميذه الشيخ حسن بن راشد الحلّي رحمه الله^(٢).

الرسالة :

جاء في مقدمة مُصنّف هذه الرسالة أنّه كتبها بالتماسٍ من أحد الأعرّة عليه؛ لهذا اعتمد على بعض الكتب المصنّفة في موضوع (الفُتُوَّة)، ومن أهمّها (كِتَابُ الْفُتُوَّة) لابن المعمار البغدادي (ت ٦٤٢هـ)، وهذا واضح من بعض النصوص المنقولة من هذا الكتاب في رسالته التي بين أيدينا، إلّا أنّ المقداد رحمه الله لم يكن ناقلًا للنصّ فحسب بل كان أيضًا تارة ناقدًا لبعض النصوص، ومضيفًا إليها بعض المعتقدات الضرورية في الإسلام تارة أخرى كالإيمان بأهل بيت النبي ﷺ التي لم يذكره غيره. فاستثمر المصنّف رحمه الله ما طُلب منه بتعريف الفُتُوَّة وشرائطها ومنشأها على وفق مذهبه الديني، وأعتقد أنّ أوّل من كتب في الفُتُوَّة من علماء الشيعة هو المقداد السيوري، إذ لم يسبقه أحدٌ في ذلك من علماء الطائفة .

نسبة رسالة الفُتُوَّة إلى المقداد السّيوري

لم يُشر أحدٌ ممّن ترجمَ للفاضل السيوريّ إلى أنّ رسالة (الفتوة) من مُصنّفاتِه، ولكنّ الناسخ ذكرها له صراحةً، وذلك بقوله: ((هذا والله سبحانه وتعالى قدّس سرّ مؤلفه العالي بين أرباب العوالي، وهو الشيخ المحقّق، والعالم المدقّق، صاحب التقيق الرائع، والتحقيق البارع، الشيخ مقداد بن عبد الله السّيوري، لا زال ساكنًا في أعلى فراديس الجنان، مطهرًا رسمه

(١) الذريعة ١/ ٤٢٩

(٢) روضات الجنات ٧: ١٧٤-١٧٥.



المقدّس بروائح الرضوان)) ، وقد اعتمدنا في نسبتهما على ما ذكره النَّاسُخُ .

النسخ المعتمدة في التحقيق :

الأولى : نسخة مجلس الشورى ضمن مجموعة بالرقم (١٠١١٥ / ١٢) ، وجعلناها الأصل ؛ لأنها الأقدم ، ورمزنا لها بالرمز (م) .
الثانية : نسخة مكتبة الكلبايكاني في قم المقدسة بالرقم (٢ / ٦٢٩٠ - ١٧٠ / ٣٠) ، ورمزنا لها بالرمز (ك) .

عملنا في التحقيق :

- ١- تحديد النسخة الأصل بعد قراءتنا لكلا النسختين .
 - ٢- طباعة النسخة الأصل على نظام (word) على وفق القواعد الإملائية المعاصرة .
 - ٣- مقابلة نسخة الأصل مع النسخة الثانية ، وأثبتنا الفروق في الحاشية .
 - ٤- خرّجنا الآيات والروايات والأقوال والآراء التي وردت في النص ، ما استطعنا إليه ، وما أسعفتنا به المصادر .
- نسأل الله عزّ وجلّ حسن التوفيق لنا وللعاملين في إحياء تراثنا الاسلامي ، وفي الختام أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل للإخوة في مركز العلامة الحلي لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية وأخص بالذكر أستاذنا الفاضل القدير الدكتور عباس هاني الجراح لمراجعته الرسالة ونشرها في مجلة (المحقق) المباركة .

وكتب أقلّ خدام شريعة سيّد المرسلين علماء الطائفة الحقّة

عقيل آل دانك الكفلي عفى الله عنه وعن والديه

في العاشر من شوال المعظم من سنة ألف وأربع مئة وأربعين للهجرة .

بسم الله الرحمن الرحيم يا كريم وقت بالفتح
 الحمد لله الذي جعل في الدنيا من كل شيء
 حكمة لا يعلمها الا الله تعالى ولا يعلمها الا الله
 اعلم ان الفضل والسماح فان الفتوة من العلم
 فضل الجدة والفضل بل كبدته وذلك ان جنت العلم من
 ينكحها وان لم يصبه شيطان من جنتها فليس له
 منه في الدنيا ارك وخرة الطرب على السكس في حسن
 في كلام الحكماء واثارات الفضل ان ما لا بد من كذا لا بد
 كذا النفس في بعض الاغراض ان الكتب في ذلك من رواد
 للطلاب في دستور الادراك صفة جنتها وراعيها
 فاجتبه يا محطوبه وساعت طارعه بدو ما ترضى الا
 عليه تركت واليد ان قد شئت على الفتوة فترك
 الفتوة من التيق بالعلمين الجدة و
 الادب من الجدة والفتح من العلمين الذي يميز الادب من
 الرذيلة ذلك ما سأل فوس على السلام رية من الفتوة
 قال فحين قال الفتوة ان تردت منك طاعة هرة
 فليس في طاعة هرة وادبر ان اليه مع العلم والادب
 قال انك قال في طاعة الفتوة والدم ما الفتوة
 بالمولاه قال من عرف جنته باهل الجمل والسماح

بداية نسخة الأصل (م)

خلق الله الواحد العبد المذنب تاجا له بر حسن عهده وقته آمنا
 لا نبغناه وأمانا من الآله وعاداه ما يكره ويكره
 كتبته كرامة للور وبقرة لسان ونعم ما نال
 يا ناظر انفسه بل بعد مرقة على الحصف واستغفر كما
 واطلب لنفسك من طهر زينة من لينة ذلك غفرانا لهما
 هذا والله سبحانه وتعالى باق من سره لاله يا من لا ياب
 العوايا ومواليه المحقق والعالق الكفوف صاحب
 السنين الرابع والمحقق البارح الشيخ قدا دين عليه
 السورين لازال ساكن بالعلم في اهل بيت
 مرقا المصطفى بروايع الرضوان ومكانا
 كناية المسكين به السلطة فزدين لازال مملأنا
 من هذه المصنف آمين يا رب العالمين
 تمت والآية عرفت

الصلوة والسلام والثناء والتحية عليه وعلى آله وأهله وذاته البرية.

بسم الله الرحمن الرحيم يا رب وفق لأتمام بحمدك هذه الساعات
 الحمد لله خالق الارواح وملك الافلاك والصلوة والسلام على محمد وآله
 والمسلمين على الفلاح وآله الظاهرين اول الفضل والتمتع **وبعد** فان
 القنوق من اكرم الخصال الحميدة والفضائل الجليلة وذلك اجعل احدا
 يتجلاها فان عيب وسلا من حماتها كتمانها صعبة المسالك شديدة الد^{رك}
 صغر الطريق على السالك وجب فلا سبق في كلام الحكماء واسأل الله العطاء
 ان ما لا يدرك كله لا يترك كله التمتع في بعض الاعمال ان كنت لا تفعل ذلك
 وحرب الطالب فيه دستور اذ كثر فيه حقيقة ما وشرائطها واجبة الى مطلوبه و
 ملزمة الى مرغوبه ومما في قول الامام عليه السلام قلت قاله انيب وقد شمل على
 المقصود **الفصل الاول** في القنوق في التمتع بالطريق الحميدة ولا وضائف الجليلة
 والتخلي عن الطريق الذميمة ولا اقصاف الرذيلة ولذلك لما سأل موسى عليه السلام
 وبر من القنوق فقال اخبرني قال القنوق ان تترك نفسك الى طاهر ما قبلها
 في طاهر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قال افنام علي قال علي عليه
 الصلوة والسلام وما القنوق يا رسول الله قال عرف ليتعرف به اهل الجنة
 والسلام ولنت يا علي فني ابن فني واخوفني قال علي عليه الصلوة والسلام من
 ايد من اخي من القيان فقال صلى الله عليه وآله وسلم ابوك ابراهيم خليل
 الرحمن وولوك انا وفتوب من قوة ابيك وفوق مني سلم اليه سلاحه يوم

الصلوة والسلام والخيرة والكاتب هو الفقيه الفقير الغريب المسكين اقل خلق
 الله الواحد العبد الفقير الضعيف الجاني الذي حيي طاعداً وفقيراً لله تعالى
 لما يتناهى ولا ناه في من ولاه وغاذه ما يحبه ويهواه كتب تذكرة للحال
 ونبصر للمآل ولعم ما قال **شعر** يا ناظر افرح بالله محمد **ع** على الخسف
 واستغفر لكاتبه واطلب لنفسك من خير تدبيره من بعد ذلك غفواً ناظر
 هذا والله سبحانه وتعالى قدس سره في العاشر من ارباب العار والذل وهو الشيخ
 المحقق والعالم المدقق صاحب السيف الرابع والتحقيق المبارك الشيخ مفاد
 بن عبد الله السعدي لا زال ساكناً في علي فرايد الجان **مطهر** **مسلم** **قدس**
 من اجل الرضا وكان الامام الكاتب المسكين بذات السلطة قرويه لارث
 محلا لاجل مفاصل الطوائف آمين يا رب العالمين **ع** تمت الآخرة
ع ثم على العبد الجاني الفقير عبد النبي ابن المرحوم
 الشيخ محمد بن شريك النوري ونعت بعون الله
 عوفي **ع** والله كنت اوري اني المذنب للعالم
 فخلصت جوي بالني والبر كفي بهم يوم
 حشري اخلاصي والخلق و
 السلام على شرف خلق محمد **ع**
 الطاهرين والحمد لله
 واخر وظاهراً وبناً
 باجلاً لا حول ولا
 قوة الا بالله
 ٢٦٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

يَا كَرِيمُ وَفَّقْنَا بِالتَّتَمِيمِ^(٢)

الْحَمْدُ لِلَّهِ خَالِقِ الْأَرْوَاحِ ، وَفَالِقِ الْإِضْبَاحِ ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ
الدَّاعِي إِلَى النَّجَاحِ ، وَالْمُنَادِي بِحَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ ، أُولِي الْفَضْلِ
وَالسَّمَّاحِ وَبَعْدُ .

فَإِنَّ الْفُتُوَّةَ مِنْ أَكْرَمِ الْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ ، وَالْفَضَائِلِ الْجَلِيلَةِ ؛ وَلِذَلِكَ أَحَبُّ
كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَتَحَلَّلَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَعْْبَ^(٣) وَشَلَا^(٤) مِنْ حُمَيَّاهَا^(٥) ، لَكِنَّهَا صَعْبَةٌ
الْمَسَالِكِ ، شَدِيدَةُ الْمَدَارِكِ ، وَعِزَّةُ الطَّرِيقِ عَلَى السَّالِكِ ، وَحَيْثُ قَدْ سَبَقَ فِي
كَلَامِ الْحُكَمَاءِ ، وَإِشَارَاتِ الْعُظَمَاءِ : ((إِنَّ مَا لَا يُدْرِكُ كُلُّهُ ، لَا يُتْرَكُ
كُلُّهُ))^(٦) .

الْتَمَسَ مِنِّي بَعْضُ الْأَعَزَّاءِ أَنْ أَكْتُبَ لَهُ فِي ذَلِكَ مَنَشُورًا ، وَأُحَرِّرَ^(٧)
لِلطَّالِبِ فِيهِ دُسْتُورًا ، أَذْكَرُ فِيهِ حَقِيقَتَهَا ، وَشَرَائِطَهَا ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى مَطْلُوبِهِ ،
وَسَارَعْتُ إِلَى مَرْغُوبِهِ ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ،

(١) في (ك) قبل البسملة : (الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالتَّوَهُدُ وَالتَّحِيَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ سَادَاتِ الْبَرِّيَّةِ) .

(٢) في (ك) : (يَا رَبِّ وَفَّقْ الْإِتِمَامَ ، بِحُرْمَةِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ سَادَاتِ الْأَنَامِ) بدلًا من الْمُبْتَدِ .

(٣) الْعَبُّ : شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ مَصٍّ ؛ وَقِيلَ : أَنْ يَشْرَبَ الْمَاءَ وَلَا يَتَنَفَّسَ ، وَهُوَ يُورِثُ الْكِبَادَ . يَنْظُرُ تَاجُ

الْعُرُوسِ ١٩٧/٢ مادة (عَب) .

(٤) الْوَشْلُ ، مُحَرَكَةٌ : الْمَاءُ الْقَلِيلُ يَتَحَلَّبُ مِنْ جَبَلٍ أَوْ صَخْرَةٍ يَقْطُرُ مِنْهُ قَلِيلًا قَلِيلًا وَلَا يَتَّصِلُ قَطْرُهُ ، أَوْ لَا
يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ أَعْلَى الْجَبَلِ ، وَالْجَمْعُ : أَوْشَالٌ . وَقَدْ قِيلَ : الْوَشْلُ : الْمَاءُ الْكَثِيرُ ، فَهُوَ عَلَى هَذَا ضِدٌّ .

يَنْظُرُ تَاجُ الْعُرُوسِ ٧٧٥/١٥ ، مادة (وشل) .

(٥) يُقَالُ : سَارَتْ فِيهِ حُمَيَّا الْكَأْسِ أَيِ سُورَتْهَا ، وَالْحُمَيَّا بُلُوغُ الْخَمْرِ مِنْ شَارِبِهَا ، يَنْظُرُ لِسَانُ الْعَرَبِ ١٤/

٢٤٩ .

(٦) يَنْظُرُ عَوَالِي اللَّائِي ٥٨/٤ .

(٧) فِي النُّسَخَتَيْنِ (حَرَّرَ) ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ .

وَقَدْ اشْتَمَلَ عَلَى الْمَقْصُودِ فُصُولٌ.

الفصل الأول [تعريف الفتوة وذكر ما ورد فيها من الروايات]

الْفُتُوَّةُ: هِيَ التَّحَلِّي بِالطَّرَائِقِ الْحَمِيدَةِ ، وَالْأَوْصَافِ الْجَمِيلَةِ ، وَالتَّخَلِّي عَنِ الطَّرَائِقِ الذَّمِيمَةِ ، وَالْأَوْصَافِ الرَّذِيلَةِ ؛ وَلِذَلِكَ لَمَّا سَأَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ عَنِ الْفُتُوَّةِ ، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : ((الْفُتُوَّةُ أَنْ تَرُدَّ نَفْسَكَ إِلَى طَاهِرَةٍ ، كَمَا قَبِلْتَهَا مِنِّي طَاهِرَةً))^(١) .

وَرُوي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَالَ : « أَفْتَاكُمْ عَلِيٌّ » ، قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : ((وَمَا الْفُتُوَّةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟)) ، قَالَ : ((شَرَفٌ يَتَشَرَّفُ بِهِ أَهْلُ النَّجْدَةِ^(٢) وَالسَّمَاحِ ، وَأَنْتَ يَا عَلِيُّ فَتَى ابْنِ فَتَى ، وَأَخُو فَتَى)) .

قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : ((مَنْ أَبِي ، وَمَنْ أَخِي مِنْ الْفِتْيَانِ ؟)) ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ((أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ ، وَأَخُوكَ أَنَا ، وَفُتُوَّتِي مِنْ فُتُوَّةِ أَبِيكَ ، وَفُتُوَّتُكَ مِنِّي)) ، ثُمَّ سَلَّمَ إِلَيْهِ سِلَاحَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ^(٣) .

وَرُوي أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، لَمَّا ضَرَبَ مَرْحَبًا ، سَمِعَ نِدَاءً مِنَ السَّمَاءِ :

لَا سَيْفَ إِلَّا ذُو الْفَقَا

رِ وَلَا فَتَى إِلَّا عَلِيٌّ^(٤)

(١) كتاب الفتوة: ١٣٥ ، وينظر شرح منازل السائرين: ١٦٨ .

(٢) في النسختين (النجدة) ، والمثبت من حاشية (م). والنجدة بالفتح : الشجاعة .

(٣) كتاب الفتوة : ١٣٤-١٣٥

(٤) مناقب الإمام علي بن أبي طالب للكوفي ١/ ٤٩٥ ، الكافي ٨ : ١١٠ ، ح ٩٠ ، مناقب الإمام علي لابن المغازي : ١١٨ ، المناقب للخوارزمي : ١٦٧ .

الفصل الثاني : في شرائطها

رُويَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله] وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ((لِفُتْيَانٍ ^(٢) عَشْرُ عَلَامَاتٍ)) .

فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : ((وَهَلْ لِأُمَّتِكَ فُتْيَانٌ ؟)) .

قَالَ : ((نَعَمْ - وَأَيْنَ الْفُتُوَّةُ الْأُولَى مِنْ فُتُوَّةِ أُمَّتِي ؟))

قَالَ : ((وَمَا تِلْكَ الْعَلَامَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟)) .

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ((صِدْقُ الْحَدِيثِ ، وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ ، وَتَرْكُ الْكَذِبِ ^(٣) ، وَالرَّحْمَةُ لِلْيَتِيمِ ، وَإِعْطَاءُ السَّائِلِ ، وَبَذْلُ النَّائِلِ ، وَإِكْثَارُ الصَّنَائِعِ ، وَقَرْنُ الضَّيْفِ ، وَرَأْسُهُنَّ الْحَيَاءُ)) ^(٤) .

الفصل الثالث : [الفُتُوَّةُ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ]

إِنَّ الْفُتُوَّةَ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ ، وَهِيَ عَهْدٌ مِنَ السَّابِقِ إِلَى الْلاحِقِ بِاللِّتِزَامِ بِالتَّحْلِي وَالتَّخْلِي الْمَذْكُورَيْنِ ، وَفِي غَيْرِهِمْ هِيَ عَهْدٌ مِنْ كَبِيرٍ فِي الرُّتْبَةِ ^(٥) إِلَى صَغِيرٍ فِيهَا بِذَيْنِكَ الْأَمْرَيْنِ ، فَلَنَذْكُرَ مَا يُعْهَدُ وَيُؤْمَرُ بِهِ الْفَتَى :

يَنْبَغِي أَنْ يُوصَى ^(٦) بِأَنْ لَا يُقَدِّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْكِبَائِرِ ، وَلَا يُصِرَّ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّغَائِرِ ، وَلَا يَكُونَ كَذَابًا وَلَا مُغْتَابًا ، وَلَا نَمَامًا وَلَا نَعَاتًا ، وَلَا سَفِيهًا وَلَا مُسْتَهْزَأًا ، وَلَا مُتَشَدِّقًا ، وَلَا مَهْذَرًا ، وَلَا غَمَازًا ، وَلَا مُتَجَسَّعًا ، وَلَا

(١) سقطت (عليه) من النسخة (ك) ، وهي من سهو قلم الناسخ .

(٢) في (ك) : (لفتيان أمتي) بدلا من المثبت .

(٣) في (ك) : (وترك الكذب الحديث) .

(٤) كتاب الفتوة : ١٣٢ - ١٣٣ .

(٥) سقطت من (ك) : (المذكورين ، وفي غيرهم هي عهد من كبير في الرتبة) .

(٦) ينظر هذه الصفات بتصرف بسيط في الالفاظ كتاب الفتوة : ٢٥٦ - ٢٦١ .

مَنَاعًا لِلْخَيْرِ، وَلَا مُعْتَدِيًا^(١)، وَلَا أَثِيمًا وَلَا عُتْلًا وَلَا زَنِيمًا، وَلَا حَوَاضًا فِيْمَا لَا يَغْنِيهِ، وَلَا شَرِيرًا، وَلَا سَرِفًا، وَلَا ذَا رُعُونَةٍ، وَلَا مُتَفَاحِشًا قَوْلًا وَفِعْلًا، وَلَا بَخِيلًا وَلَا مُبْخَلًا لِغَيْرِهِ، وَلَا جَبَانًا وَلَا مُجَبَّنًا لِغَيْرِهِ، وَلَا بَطِرًا وَلَا أَشْرًا، وَلَا مَرِحًا وَلَا مُتَكَبِّرًا، وَلَا مُسِيئًا، وَلَا خَبًّا^(٢)، وَلَا لَيْئِمًا، وَلَا سَارِقًا، وَلَا فَاسِقًا، وَلَا مُنَافِقًا، وَلَا حَسُودًا، وَلَا حَقُودًا، وَلَا ظَالِمًا، وَلَا عَابِثًا، وَلَا فَاسِدًا^(٣)، وَلَا مُتَمَسِّخِرًا، وَلَا زَانِيًا، وَلَا لَائِطًا^(٤)، وَلَا شَارِبَ الْخَمْرِ، وَلَا مُتَبِعًا لِلْعَوْرَاتِ، وَلَا لَاعِبَ قِمَارٍ، وَلَا مُوَاحِذَا بِالْهَقَوَاتِ، وَلَا يَفْضَحُ الْحُرْمَ، وَلَا يَخْفِرُ الذَّمَّ، وَلَا يَهْتِكُ السِّرَّ، وَلَا يَبُوحُ^(٥) بِالسِّرِّ^(٦)، وَلَا يَمْنَعُ رِفْدَهُ، وَلَا يُحَيِّبُ قَاصِدَهُ، وَلَا يَعْبُدُ بَطْنَهُ وَتَوْبَهُ وَفَرْجَهُ وَدِرْهَمَهُ وَدِينَارَهُ، وَلَا يُشَاحِنَ جَارَهُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْمِنَ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ بِقَدْرِ مَا يُمَكِّنُهُ مِنْهَا، وَمَعْرِفَةِ نَبِيِّهِ وَأَتَمَّتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَالْإِخْلَاصُ فِي الْعِبَادَةِ، وَحُسْنُ الطَّوَيَّةِ، وَمُرَاقَبَةُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الْفَرَائِضِ، وَالنُّطْقُ بِالصَّوَابِ، وَصَلَةُ الرَّحِمِ، وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ، وَصِدْقُ الْحَدِيثِ وَإِنْ ضَرَّه، وَاصْطِنَاعُ الْمَعْرُوفِ وَالْأَمْرُ بِهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالصَّبْرُ عَلَى الْمَنْعِ، وَالشُّكْرُ عَلَى الْعَطَاءِ، وَغَشْيَانُ الْمَسَاجِدِ وَالْمَشَاهِدِ، وَغَضُّ الْبَصَرِ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَحِفْظُ الْفَرْجِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ، وَطَلَاقَةُ^(٧) الْوَجْهِ، وَقَضَاءُ حَوَائِجِ الْإِحْوَانِ، وَسَهُولَةُ الْمِرَاسِ،

(١) في النسختين (متعديا)، والمثبت من (م).

(٢) الْخَبُّ: الْخِدَاعُ وَالْخَبْثُ وَالْغَشُّ، لِسَانَ الْعَرَبِ ١ / ٣٤١، مَادَّةُ (خَبِبَ).

(٣) غير واضحة في النسختين (ولاء فسا)، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٤) في الحاشية: (ولا لا طئا) - خ ل.

(٥) (م): «يبيع»، (ك): «يلع»، والصواب ما أثبتناه.

(٦) في النسختين: (بالسوء)، والمثبت من حاشية (م).

(٧) في النسختين: (طلاق)، والصواب من حاشية (م).

وَعَزَازَةُ الْمُرُوءَةِ^(١)، وَسَخَاءُ النَّفْسِ، وَرَحْبَةُ الْقَلْبِ، وَحُسْنُ الظَّنِّ، وَالصَّبْرُ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَقُوَّةُ الْجَنَانِ، وَالْحَمْدُ عَلَى الْبَلَاءِ، وَالرِّضَا بِالْقَضَاءِ، وَمُحَاسَبَةُ النَّفْسِ، وَمُحَارَبَةُ الشَّيْطَانِ، وَاطِّرَاحُ الْهَوَى، وَطَاعَةُ الْمُؤَلَى عَزَّ وَجَلَّ، وَقِلَّةُ الْمُؤُونَةِ، وَكَثْرَةُ الْمَعُونَةِ، وَالزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا، وَالْعَمَلُ لِلْآخِرَةِ^(٢)، وَالنَّظَرُ فِي الْعُقَبَى، وَالْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ، وَالرَّجَاءُ لِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ، وَالْمُوَاسَاةُ، وَالْإِيثَارُ، وَصَدَقَةُ السَّرِّ، وَإِغَاثَةُ الْمَلْهُوفِ، وَإِجَارَةُ الْمُسْتَجِيرِ، وَتَوْقِيرُ الْكَبِيرِ، وَاحْتِرَامُ النَّظِيرِ، وَالتَّلَطُّفُ بِالصَّغِيرِ، وَالشَّفَقَةُ عَلَى الْخَلْقِ، وَالرَّأْفَةُ بِالْمَسَاكِينِ، وَالْخَوْفُ مِنَ الْعَارِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ وَإِنْ جَارَ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَحَلَاوَةُ الْكَلَامِ، وَالْخُشُوعُ لِلَّهِ، وَالتَّوَاضُّعُ لِلنَّاسِ، وَحُسْنُ الْأَدَبِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، وَإِجَابَةُ الدَّاعِي، وَالْإِنْعِطَافُ عِنْدَ الْإِسْتِعْطَافِ، وَأَنْ يَخْتَارَ لِأَخِيهِ مَا يَخْتَارُ لِنَفْسِهِ، وَإِدَامَةُ الذِّكْرِ، وَكَثْمَانُ السَّرِّ، وَكَثْرَةُ الْبُكَاءِ فِي الْخَلَوَاتِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَثْرَةُ الْإِعْتِبَارِ، وَقِلَّةُ الْأَمَانِيِّ، وَالْمَحَبَّةُ فِي اللَّهِ، وَالسُّؤَالُ عَمَّا يَشْكُلُ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى تَعَلُّمِهِ^(٣)، وَأَنْ يَكُونَ ثَقَّةً أَمِينًا، وَرِعًا عَفِيفًا، أَلُوفًا مَأْلُوفًا، هَيِّئًا لَيِّنًا، تَبَوُّعًا حَمُولًا، مُنْصِفًا عَادِلًا، مُحْسِنًا وَلَوْ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ.

الفصل الرابع: [شَرَائِطُ الشَّيْخِ وَالْمَجْلِسِ وَالْجُلُوسَاءِ]

جَرَتْ الْعَادَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْفُتُوَّةِ بِلُبْسِ السَّرَاوِيلِ وَشَدِّهِ، وَإِحْضَارِ الْمَاءِ وَالْمَلْحِ عِنْدَ عَقْدِ الْفُتُوَّةِ، وَذَلِكَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى شَرَائِطٍ رَاجِعَةٍ إِلَى الشَّيْخِ، وَشَرَائِطٍ^(٤)

(١) في النسختين: (وعزارة)، وهي مصحفة عن المثبت.

(٢) في النسختين: (للاخرين)، وهي محرفة عن المثبت.

(٣) في (ك): (تعلم).

(٤) في النسختين: (الشرائط)، والصواب ما أثبتناه.



رَاجِعَةً إِلَى الْمَرْءِ، وَشَرَائِطٍ إِلَى الْمَجْلِسِ وَالْجُلَسَاءِ.
أَمَّا الْأَوَّلُ: فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْخُ مُتَّصِفًا بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّ
التَّكْمِيلَ فَرَعٌ عَلَى كَمَالِيَةِ الْمُكْمَلِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ سَمَّوْهُ قِبْلَةً، وَرَجَعُوا
إِلَيْهِ فِي قَضَايَاهُمْ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ أَنْ يَقِفَ الْمُرِيدُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْإِجَابَةِ قَائِمًا عَلَى قَدَمِ الْخِدْمَةِ
فِي آخِرِ بَابٍ^(١)، رَاكِبًا طَرِيقَ الْأَدَبِ، مُتَوَاضِعًا خَافِضًا طَرْفَهُ إِلَى الْأَرْضِ،
تَائِبًا مُسْتَغْفِرًا مُعْتَذِرًا مِمَّا جَنَاهُ، مُتَّصِرًا أَيْنَ هُوَ، خَائِفًا مِنْ خِيْبَةِ الرَّدِّ، مُورِدًا
فِي قَلْبِهِ: إِنَّهُ لَا عَارَ عَلَيَّ فِي الرَّدِّ، فَقَدْ رَدَّ الْخَضِرُ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامَ،
وَيُورَدُ بِلِسَانِهِ مُنْشِدًا شِعْرًا^(٢):

فَإِنْ رُدِدْتَ فَمَا فِي الرَّدِّ مَنْقَصَةٌ

عَلَيْكَ، قَدْ رَدَّ مُوسَى قَبْلَكَ الْخَضِرُ
ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُسَلَّمُ عَلَى الْفَتَيَانِ الْحَاضِرَيْنِ، وَيَسْتَعِظِفُهُمْ، وَيَتَوَسَّلُ بِهِمْ إِلَى
الشَّيْخِ فِي أَنْ يَقْبَلَهُ.

وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَجْلِسُ: خَالِيًا مِنَ الْفَوَاحِشِ، وَمِنْ أَدَوَاتِ
الْفِسْقِ وَالْمَلَاهِي، وَلَا يَكُونُ مَغْصُوبًا، وَلَا مَعْهُودًا بِسُكْنَى الظُّلْمَةِ وَالْخَوْنَةِ،
وَيُعَيَّنُ لِذَلِكَ الْمَجْلِسِ نَقِيبًا قَائِمًا بِمُهَمَّاتِ الْفَتَيَانِ، عَالِمًا بِالشَّرَائِطِ مُتَّصِفًا بِهَا
عَارِفًا بِأَحْوَالِ الْفَتَيَانِ^(٣) وَمَرَاتِبِهِمْ، مُسْتَحْضِرًا لَشَيْءٍ مِنَ الْخُطْبِ وَالْأَشْعَارِ
الْمُسْتَحْسَنَةِ، الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْحِضِّ عَلَى الْأَدَابِ، وَحُسْنِ الْمَعَاشَرَةِ، وَكِتْمَانِ

(١) في (ك): (أخريات)، والمثبت عن هامش النسختين.

(٢) البيت في مقامات الحريري: ١٨٨/١، برواية:

وإن رُدِدْتُمَا فِي الرَّدِّ مَنْقَصَةٌ

عليك قد رَدَّ موسى قبل والخَضِرُ

(٣) قوله: (عَالِمًا بِالشَّرَائِطِ مُتَّصِفًا بِهَا عَارِفًا بِأَحْوَالِ الْفَتَيَانِ) ليس في (ك).

السَّرَّ، حَافِظًا لِشَيْءٍ مِنَ الْأَدْعِيَةِ وَالْإِسْتِغْفَارَاتِ الْوَارِدَةِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ^(١) .

وَأَمَّا الْجُلَسَاءُ: فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونُوا مَوْصُوفِينَ بِصِفَاتِ الْفُتُوَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ مَنْ لَا فُتُوَّةَ لَهُ، بَلْ يُخْرِجُونَهُ مِنْ بَيْنِهِمْ وَلَوْ كَانَ ذَا جَاهٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ مَنْصِبٍ، وَعَلَى النَّقِيبِ ^(٢) الْخَادِمِ إِخْرَاجَهُ وَلَا يَسْتَحِي مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُهُ؛ لِنَعَزْزِهِ وَتَغْلِبِهِ، وَكَوْنِهِ ذَا شَوْكَةٍ وَتَسْلُطٍ، خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ إِلَى مَجْلِسٍ آخَرَ، لَا يَكُونُ فِيهِ ذَلِكَ الْأَمْرُ، وَقَضُوا مَصَالِحَهُمْ هُنَاكَ، فَلَوْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ كَانَ النَّقِيبُ مُوَاحِدًا مُخْطِئًا، وَالشَّيْخُ مُتْسَاهِلًا غَيْرَ ضَابِطٍ، وَالْمَجْلِسُ غَيْرَ كَامِلٍ.

فَإِذَا كَمَلْتَ الشَّرَائِطُ، قَامَ النَّقِيبُ الْمَذْكُورُ عِنْدَ الطَّالِبِ الْمُرِيدِ، وَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَخَطَبَ خُطْبَةً بَلِيغَةً مُشْتَمِلَةً عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَالتَّائِبِ عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ، وَتَرَحَّمَ عَلَى الْمَشَايِخِ، وَرُؤُوسِ الْأَضْرَابِ وَالْفَتَيَانِ الْمَعْرُوفِينَ بِأَنْسَابِهِمْ، وَمُسْتَوْحِشٍ ^(٣) لِلْأَحْبَاءِ الْغَائِبِينَ عَنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَبُتِّي عَلَيْهِمْ، وَيَذْكُرُ فَضَائِلَهُمْ وَمَكَارِمَ ^(٤) أَخْلَاقِهِمْ، وَمَا صَدَرَ عَنْهُمْ مِنَ الْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ، بَحِثٌ يَقْتَدِي الْمُرِيدُ بِهِمْ، وَيَحْذُو حَذْوَهُمْ.

وَبَعْدَ ذَلِكَ يَتَفَحَّصُ النَّقِيبُ مِنَ الْحَاضِرِينَ أَحْوَالَ ذَلِكَ الْمُرِيدِ، فَيَقُولُ: مَنْ عَرَفَ مَا فِيهِ فَلَا يُخْفِيهِ، وَمَنْ قَالَ بَعْدَ الْيَوْمِ مَا يُنَافِيهِ فَلَا يُسْمَعُ مِنْهُ فِيهِ. وَيَكُونُ تَأْءُ الْحَاضِرِينَ: مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ إِلَّا خَيْرًا،

(١) في (ك): لا يثبت .

(٢) وهو المنسوب من قبل زعيم القوم، واسطة كالترجمان، ينظر كتاب الفتوة: ٢٠٦.

(٣) في (ك): (متوحش) .

(٤) في (ك): (ومكارم)

وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَإِذَا قَبِلَهُ الشَّيْخُ أَتَى بِهِ النَّقِيبُ إِلَيْهِ فَصَافَحَهُ ، وَيَشُدُّ وَسَطَهُ بَعْدَ أَنْ يَسْتَتِيبَهُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ النَّقِيبُ بِيَدِ الْمُرِيدِ الْمَقْبُولِ الْمَشْدُودِ ، وَيَمْشِي بِهِ وَيُوقِفُهُ فِي أَحْفَظِ الْمَرَاتِبِ وَلَا يَسْتَحِي مِنْهُ ، ثُمَّ يَقُولُ النَّقِيبُ : طَالِبُ فُتُوَّةٍ طَالِبُ تَكْمِيلٍ ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَقُومُ كُلُّ مَنْ لَهُ طَلَبٌ وَرَغْبَةٌ مِنَ الْجُلَسَاءِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ النَّقِيبُ إِلَى الْمَشْدُودِينَ الْمَقْبُولِينَ بِقَضَاءِ مَهْمَاتِهِمْ ، وَيَعْرِفُهُمْ لِأَجْلِ التَّكْمِيلِ ، كَيْفَ أَدَبُ السُّؤَالِ؟ فَيَقُولُ الْمَشْدُودُ الْمَقْبُولُ ^(١) مُتَوَسِّلًا بِالْحَاضِرِينَ مِنَ الْفِتْيَانِ: أَسْأَلُكُمْ بِالْوَجْهِ الَّذِي تَسْأَلُونَ اللَّهَ بِهِ أَنْ تَسْأَلُوا شَيْخِي وَكَبِيرِي وَمُرْشِدِي كَمَا أَقَامَنِي مَقْبُولًا مَشْدُودًا أَنْ يُقْعِدَنِي مُكَمَّلًا مَشْهُودًا ، فَيَقُولُ الْفِتْيَانُ: كُنَّا نَسْأَلُ لِسُؤَالِكَ ، بَلَّغَكَ اللَّهُ أَقْصَى أَمَالِكَ ، فَإِنْ كَانَ السَّرْوَالُ حَاضِرًا فَلْيَحِلِّهِ وَيَلْبَسْهُ إِيَّاهُ مِنْ يَدِهِ دَاعِيًا لَهُ بِالتَّوْبَةِ وَالْعَفَافِ ^(٢) ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ لَهُ ، وَيَدْعُو بِدُعَاءِ الْإِسْتِغْفَارِ ، وَيَتَابَعُهُ الْفِتْيَانُ الْحُضَارَ.

وَلَا يَلْبَسْهُ إِلَّا نَظِيفًا طَاهِرًا ، وَلَا يَكُونُ فِي وَسْطِ سِرْوَالٍ غَيْرِهِ حَالَةً الْإِلْبَاسِ بَلْ يَلْبَسْهُ عَلَى اللَّحْمِ ، سَاتِرًا لِلْعَوْرَتَيْنِ قُبْلًا وَدُبْرًا .

[كَيْفِيَّةُ اللَّبْسِ]

وَكَيْفِيَّةُ لُبْسِهِ أَنْ يَجْلِسَ وَيَشْرَعَ فِي اللَّبْسِ مُبْتَدِئًا بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى دَاعِيًا ، وَأَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ مِنَ الْفِتْيَانِ يُعِينُهُ عَلَى اللَّبْسِ ، وَالْبَاقُونَ يُعْطُونَهُ ظُهُورَهُمْ ، حَائِلِينَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ الْمَجْلِسِ بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ النَّاظِرُونَ ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَخْدَعٌ أَوْ بَيْتٌ أُلْبِسَ فِيهِ.

(١) في النسختين: (منقول)، وهي محرفة عن المثلث .

(٢) في (ك)، (والعقاب)، ولعلها محرفة عن (والعفاف) .

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُقْعِدُهُ الشَّيْخُ مَعَ الْفَتَيَانِ، وَإِذَا أَرَادَ الشَّيْخُ أَنْ يَسْتَتِيبَ فِي شَدِّهِ وَالْبَاسِهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِذَا تَكَمَّلَ الْمُرِيدُ لِحَقِّ بَاهِلِ الْفُتُوَّةِ، وَجَلَسَ مَعَهُمْ فِي الْمُرْتَبَةِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا، وَيَشْرَبُ مَعَهُمْ مِنْ شَرِبَةِ الْمَاءِ وَالْمِلْحِ الَّتِي يُطَافُ بِهَا عَلَى الْفَتَيَانِ، وَيَشْرَبُ الشَّيْخُ مِنَ الشَّرِبَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَبْدَأُ بَمَنْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَحْمِلُهَا الْخَادِمُ، وَيَطُوفُ بِهَا عَلَى وَاحِدٍ وَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَشْرَبَ الْخَادِمُ آخِرًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ((سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرْبًا)) (١).

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الشَّرِبَةُ جَدِيدَةً لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا أَحَدٌ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ، بَلْ يَكْسِرُهَا الْخَادِمُ إِذَا فَرَغَ الْمَجْلِسُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنِ السَّرَوَالُ حَاضِرًا، وَعَدَّ بِهِ إِلَى مَجْلِسٍ آخَرَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْرَعَ مَعَ الْفَتَيَانِ مِنَ الشَّرِبَةِ الْمُوصُوفَةِ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْرَدِ الْقَبُولِ وَالشَّدِّ لِلْوَسْطِ - أَوْ بِإِعْطَاءِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ - يَصِيرُ فَتًى، بَلْ لَا بَدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ لُبْسِ السَّرَوَالِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ نَقِفْ لَهُمْ عَلَى تَعْلِيلٍ يَقْبَلُهُ الْعَقْلُ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ نَتَكَلَّمُ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ، وَهُوَ أَنَّ الصَّغِيرَ إِذَا سَأَلَ الْكَبِيرَ أَنْ يُفْتِيَهُ (٢) فَهُوَ فِي الْمَعْنَى يُرِيدُ أَنْ تَتَّحِدَ نَفْسُهُ بِنَفْسِ الْكَبِيرِ فِي الصِّفَاتِ الْكَمَالِيَّةِ، فَجُعِلَ اتِّخَاذُ اللَّبَاسِ عُنْوَانًا عَلَى اتِّحَادِ النَّفْسَيْنِ فِي تِلْكَ الصِّفَاتِ، وَخُصَّ بِالسَّرَاوِيلِ؛ لِيَكُونَ شَدُّهُ عُنْوَانًا لِشَدِّ عَقْدِ الْفُتُوَّةِ، وَلَيْسَ فِي الْقَمِيصِ وَالْفُرْجِيَّةِ (٣) وَالْعِمَامَةِ شَدٌّ، فَيَكُونُ السَّرَاوِيلُ عُنْوَانًا لَهُ أَيْضًا، أَعْنِي عُنْوَانًا آخَرَ.

(١) الثاقب في المناقب: ٨٦، مناقب آل أبي طالب ١/ ١٠٥، مسند أحمد ٥: ٢٩٨، صحيح مسلم ٢/

(٢) أي يجعله فتًى.

(٣) الفرجية: كعجمية: قباء مفتوح مُقدَّمه، الطراز الأول ٤: ١٨٠.

وَأَيْضًا شَدُّ اللَّبَاسِ يُجْعَلُ فِي الْعُرْفِ كِنَايَةً عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعِ، كَمَا وَرَدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ شَدَّ الْمِئْزَرَ^(١)، أَعْنِي اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ، وَيَكُونُ كِنَايَةً عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعِ الْمُحَرَّمِ. وَأَمَّا الْمَاءُ؛ فَلَأَنَّ الشَّيْخَ يُرِيدُ أَنْ يُطَهِّرَ نَفْسَ الصَّغِيرِ عَنِ الصِّفَاتِ الْمَذْمُومَةِ، فَجَعَلَ الْمَاءَ غُنَوَانًا لِذَلِكَ؛ لِكَوْنِهِ مُطَهِّرًا لِلْأَجْسَامِ النَّجَسَةِ.

وَأَيْضًا إِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَسْتَوِلِي عَلَيْهِ النَّسِيَانُ، فَلَا بُدَّ لِلتَّلْمِيزِ مِنْ شَيْءٍ يَذْكُرُهُ كُلُّ وَقْتٍ مَا شَرَطَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَا شَيْءَ أَلْيَقُ وَأَنْسَبُ لِهَذَا الْمُهِمِّ مِنَ الْمَاءِ؛ لِكَوْنِهِ يَتَكَرَّرُ عَلَيْهِ رُؤْيَتُهُ كُلُّ وَقْتٍ فِي مَهَامِهِ وَأَعْرَاضِهِ.

وَأَمَّا الْمِلْحُ فَإِنَّ الشَّيْخَ يُرِيدُ أَنْ يُصْلِحَ التَّلْمِيزَ بِإِزَالَةِ صِفَاتِهِ الْمَذْمُومَةِ، فَجَعَلَ الْمِلْحَ الْمُصْلِحَ لِلْأَشْيَاءِ غُنَوَانًا لِهَذَا الْمَعْنَى.

الفصل الخامس: [مبدأ الفتوة ومنشؤها]

قَدْ ظَهَرَ أَنَّ الْفُتُوَّةَ مِنْ أَكْمَلِ الصِّفَاتِ، وَأَنَّهَا حَاصِلَةٌ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلُ مَنْ اشْتَهَرَ بِالْفُتُوَّةِ، وَوَصَّى بِهَا بَنِيهِ قَالَ تَعَالَى ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ﴾^(٢).

وَأَيْضًا أَنَّهُ لَمَّا وَقَعَتِ الْوَصِيَّةُ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ بِأَوَامِرِ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ - وَالْفُتُوَّةُ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ - فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي الْوَصِيَّةِ، فَلَنَذْكُرَ طَرِيقَ الْوَصِيَّةِ مِنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ مِنْهُ، إِلَى أَوْصِيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَتَقُولُ: رَوَى شَيْخُنَا السَّعِيدُ

(١) مسند أحمد ١/ ١٣٢، الكافي ٤: ١٥٥، من لا يحضره الفقيه ٢/ ١٥٦.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٣٢).

الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (أَمَالِيهِ) ^(١) عَنْ الصَّادِقِ ^(٢) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا سَيِّدُ النَّبِيِّينَ ، وَوَصِيِّ سَيِّدِ الْوَصِيِّينَ ، وَأَوْصِيَاؤُهُ سَادَةُ الْأَوْصِيَاءِ ، إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ وَصِيًّا صَالِحًا ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنِّي أَكْرَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ بِالنُّبُوَّةِ ، ثُمَّ اخْتَرْتُ خَلْقِي خِيَارَهُمْ ^(٣) ، وَجَعَلْتُ خِيَارَهُمُ الْأَوْصِيَاءَ ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا آدَمُ أَوْصِ إِلَى شَيْثَ ^(٤) ، فَأَوْصَى آدَمُ إِلَى شَيْثَ وَهُوَ هَبَةُ اللَّهِ ابْنُ آدَمَ ، وَأَوْصَى شَيْثُ إِلَى ابْنِهِ شَبَّانَ وَهُوَ ابْنُ نَزْلَةِ الْحَوْرَاءِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ فَرَزَّجَهَا ابْنُهُ شَيْثًا ، وَأَوْصَى شَبَّانُ إِلَى مَجْلَتَ ، وَأَوْصَى مَجْلَتَ ^(٥) إِلَى مَخُوقَ ، وَأَوْصَى مَخُوقَ إِلَى عَثْمِيشَا ^(٦) ، وَأَوْصَى عَثْمِيشَا إِلَى أَخْنُوخَ ، وَهُوَ إِدْرِيسُ النَّبِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَأَوْصَى إِدْرِيسُ إِلَى نَاحُورَ ، وَدَفَعَهَا نَاحُورَ إِلَى نُوحَ ^(٧) ، وَأَوْصَى نُوحُ إِلَى سَامَ ، وَأَوْصَى سَامُ إِلَى عَثَامِرَ ، وَأَوْصَى عَثَامِرَ إِلَى بَرْعَشَاشَا ^(٨) ، وَأَوْصَى بَرْعَشَاشَا إِلَى يَافِثَ ، وَأَوْصَى يَافِثَ إِلَى بَرَّهِ ، وَأَوْصَى بَرَّهِ إِلَى جَفِيسَه ، وَأَوْصَى جَفِيسَه إِلَى عِمْرَانَ ، وَدَفَعَهَا عِمْرَانُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ [الرَّحْمَنِ] ^(٩) عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَآلِهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ^(١٠) ، وَأَوْصَى إِبْرَاهِيمُ إِلَى ابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ ، وَأَوْصَى

(١) أمالي الصدوق: ٤٨٦-٤٨٨

(٢) في (ك): (الصدوق الصادق).

(٣) (خيارهم) لم ترد في أمالي الصدوق: ٤٨٧.

(٤) في (ك): (أوص شيث).

(٥) في النسختين: (محت)، والوارد في المصادر: (محت) و(مجلت). وفي ضبط الأعلام في هذه الرواية اختلافات أنظرها في المصادر.

(٦) في أمالي الصدوق (عثميشا).

(٧) في أمالي الصدوق (النبي ﷺ).

(٨) في الأمالي: (برعشاشا).

(٩) استفدناها من أمالي الصدوق: ٤٨٧.

(١٠) عبارة: (على نبينا وعليه وآلهما الصلوة والسلام) لم ترد في الأمالي.

إِسْمَاعِيلُ إِلَى إِسْحَاقَ، وَأَوْصَى إِسْحَاقُ إِلَى يَعْقُوبَ، وَأَوْصَى يَعْقُوبُ إِلَى يُوسُفَ، وَأَوْصَى يُوسُفُ إِلَى بَثْرِيَا، وَأَوْصَى بَثْرِيَا ^(١) إِلَى شُعَيْبٍ ^(٢)، وَدَفَعَهَا شُعَيْبٌ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَوْصَى مُوسَى ^(٣) إِلَى يُوشَعَ بْنِ نُونَ، وَأَوْصَى يُوشَعُ بْنُ نُونٍ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَوْصَى دَاوُدُ ^(٤) إِلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَوْصَى سُلَيْمَانُ إِلَى آصِفَ بْنِ بَرَخِيَا، وَأَوْصَى آصِفُ بْنُ بَرَخِيَا إِلَى زَكْرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَدَفَعَهَا زَكْرِيَّا ^(٥) إِلَى عِيسَى ^(٦) عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَوْصَى عِيسَى إِلَى شَمْعُونَ بْنِ حَمُونَ الصَّفَا، وَأَوْصَى شَمْعُونُ إِلَى يَحْيَى بْنِ زَكْرِيَّا، وَأَوْصَى يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا إِلَى مُنْذِرٍ، وَأَوْصَى مُنْذِرٌ إِلَى سُلَيْمَةَ، وَأَوْصَى سُلَيْمَةُ إِلَى بَرْدَةَ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثُمَّ ^(٧) دَفَعَهَا إِلَيَّ بَرْدَةَ، وَأَنَا أَدَفَعُهَا إِلَيْكَ يَا عَلِيُّ، وَأَنْتَ تَدَفَعُهَا إِلَى وَصِيِّكَ، وَيدَفَعُهَا وَصِيُّكَ إِلَى أَوْصِيائِكَ مِنْ وَلَدِكَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، حَتَّى تُدْفَعَ إِلَى خَيْرِ أَهْلِ الْأَرْضِ بَعْدَكَ، وَلَتَكْفُرَنَّ بِكَ الْأُمَّةُ، وَلَتَخْتَلِفَنَّ ^(٨) عَلَيْكَ اخْتِلَافًا شَدِيدًا، وَالثَّابِتُ عَلَيْكَ كَالْمُقِيمِ مَعِي، وَالشَّاذُّ عَنْكَ فِي النَّارِ، وَالنَّارُ مَثْوَى الْكَافِرِينَ ^(٩).

فَدَفَعَهَا عَلِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى وَلَدِهِ الْحَسَنِ، ثُمَّ دَفَعَهَا الْحَسَنُ إِلَى أَخِيهِ

(١) في الأمالي: (بثرياء).

(٢) في الأمالي: (عليه السلام).

(٣) في الأمالي: (بن عمران عليه السلام).

(٤) في الأمالي: (عليه السلام).

(٥) في الأمالي: (عليه السلام).

(٦) في الأمالي: (بن عمران عليه السلام).

(٧) في الأمالي: (ودفعها لي بردة).

(٨) في النسختين (ولتخلفن)، والصحيح ما أثبتناه من المصدر.

(٩) أمالي الصدوق: ٤٨٦-٤٨٨، من لا يحضره الفقيه ٤ / ١٧٥-١٧٧، ح ٥٤٠٢.

الْحُسَيْنَ، وَدَفَعَهَا الْحُسَيْنُ إِلَى ابْنِهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، ثُمَّ دَفَعَهَا زَيْنُ الْعَابِدِينَ إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ، ثُمَّ دَفَعَهَا مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ إِلَى ابْنِهِ جَعْفَرُ الصَّادِقِ، ثُمَّ دَفَعَهَا جَعْفَرُ الصَّادِقُ إِلَى ابْنِهِ مُوسَى الْكَاظمِ، ثُمَّ دَفَعَهَا مُوسَى الْكَاظمُ إِلَى ابْنِهِ عَلِيِّ الرُّضَا، ثُمَّ دَفَعَهَا عَلِيُّ الرُّضَا إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدٍ الْجَوَادِ، ثُمَّ دَفَعَهَا مُحَمَّدُ الْجَوَادُ إِلَى ابْنِهِ عَلِيِّ الْهَادِي، ثُمَّ دَفَعَهَا عَلِيُّ الْهَادِي إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ، ثُمَّ دَفَعَهَا الْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ إِلَى ابْنِهِ حُجَّةِ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وَخَلِيفَتِهِ عَلَى عِبَادِهِ، مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الْمُهَدِّي، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالتَّحِيَّةُ وَالرَّضْوَانُ وَالْإِكْرَامُ^(١).

الفصل السادس : يَشْتَمِلُ عَلَى فَوَائِدٍ مِنْ خَوَاصِّ الْفِتْيَانِ :

الأوَّلُ: مِنْ أَشْهُرِ الْفِتْيَانِ فِي قَدِيمِ الزَّمَانِ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَآلِهِمَا شَرَائِفُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَالتَّبَجُّيلِ، فَمِنْ فُتُوَّتِهِ أَنَّهُ أَمَرَ قَوْمَهُ بِالتَّوْحِيدِ وَكَسْرِ الْأَصْنَامِ^(٢)، وَدَلَّاهُمْ عَلَى حُدُوثِ الْكَوَاصِبِ، وَأَنَّهَُا غَيْرُ صَالِحَةٍ لِلْعِبَادَةِ، حَتَّى حَمَلَهُمْ ذَلِكَ عَلَى إِحْرَاقِهِ بِالنَّارِ، فَجَمَعُوا لَهُ الْأَحْطَابَ، وَأَوْقَدُوا عَلَيْهَا حَتَّى كَانَتْ الطُّيُورُ لَا تَمُرُّ عَلَيْهَا فِي جَوْ السَّمَاءِ، وَوَضَعُوهُ فِي الْمَنْجَنِيقِ وَارَادُوا أَنْ يَرْمُوهُ فِي النَّارِ، فَضَجَّتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى رَبِّهَا، وَقَالَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((يَا رَبِّ خَلِيلَكَ خَلِيلَكَ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ امْضِ إِلَيْهِ ، فَإِنْ طَلَبَ

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٧٥ - ١٧٧ ، ح ٥٤٠٢ .

(٢) إشارة إلى الآيات الكريمة في القرآن الكريم من سورة الأنبياء : ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ ٥٤ ﴿ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عِبَادِينَ ﴾ ٥٥ ﴿ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَتَمَّ وَأَبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ ٥٦ ﴿ قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِينَ ﴾ ٥٧ ﴿ قَالَ بَلْ رُبُّكُمْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُمْ وَأَنَا عَلَى ذَلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ ٥٨ ﴿ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴾ ٥٩ ﴿ قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ ﴾ .

مِنْكَ حَاجَةٌ فَاقْضِهَا لَهُ ، فَقَالَ لَهُ جِبْرَائِيلُ: يَا إِبْرَاهِيمُ ، أَلَيْكَ حَاجَةٌ؟
قَالَ: أَمَّا إِلَيْكَ فَلَا.

قَالَ: أَفَلَا تَسْأَلُ رَبَّكَ أَنْ يُنْجِيكَ ؟

قَالَ : عِلْمُهُ بِحَالِي يَكْفِيهِ عَنْ سُؤَالِي ((^(١)) .

فَجَعَلَ ^(٢) اللَّهُ النَّارَ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا ، فَلَمَّا وَضَعَهُ الْمَنْجَنِقُ فِي وَسْطِ النَّارِ
أَحْمَدَ ^(٣) اللَّهُ مَا حَوَالِيهِ ، وَجَعَلَهَا رِیَاضًا خُضْرًا ^(٤) وَالنَّارُ دَائِرَةٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا غَايَةُ
التَّقْوِيضِ وَالرِّضَا ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ وَصَفَهُ بِالْإِبْتِلَاءِ وَالصَّبْرِ
عَلَيْهِ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ ^(٥) .

قِيلَ: إِنَّ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ أَمْرُهُ بِذَبْحِ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ ^(٦) ، وَقِيلَ: هِيَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ
خِصْلَةً مِنْ خِصَالِ التَّكْلِيفِ ، وَهِيَ : الْإِسْلَامُ ، وَالْإِيمَانُ ، وَالْفُتُوَّةُ ، وَالصِّدْقُ ،
وَالصَّبْرُ ، وَالْخُشُوعُ ، وَالصَّدَقَةُ ، وَالصِّيَامُ ، وَحِفْظُ الْفَرْجِ ، وَدَوَامُ الذِّكْرِ لِلَّهِ ،
وَالتَّوْبَةُ ، وَالْعِبَادَةُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالسَّيَاحَةُ ، وَالرُّكُوعُ ، وَالسُّجُودُ ، وَالْأَمْرُ
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى أَوَامِرِ اللَّهِ ، وَالصَّلَاةُ بِخُشُوعٍ
وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا ، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ اللَّغْوِ ، وَالتَّصَدِيقُ بِوَعْدِ اللَّهِ وَجَزَائِهِ ، وَالْخَوْفُ
مِنْ عِقَابِهِ ^(٧) .

وَقِيلَ ^(٨) هِيَ السُّنَنُ الْحَنِيفِيَّةُ ، وَهِيَ : خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ ، وَخَمْسٌ فِي الْبَدَنِ :

(١) ينظر : تفسير جوامع الجامع ٢ : ٥٣٠ ، تفسير السمرقندي ٢ / ٤٣٢

(٢) في (ك) : (يجعل) ، والمثبت عن استظهار بهامش (م) .

(٣) في النسختين : (فأخذ) ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) في النسختين : ((أخضر)) ، وهي محرفة عن المثبت .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٢٤ .

(٦) تفسير مجمع البيان ١ / ٣٧٣ .

(٧) تفسير جوامع الجامع ١ / ١٤٦ .

(٨) تفسير الرزاي ٤ : ٤١ .

فَأَمَّا الرَّأْسُ : فَأَلْضَمَضَهُ ، وَالْأَسْتَشَاقُ ، وَالسَّوَاكُ ، وَفَرَّقُ الشَّعْرِ ، وَقَصَّ الشَّارِبِ .

وَأَمَّا الْبَدَنُ : فَقَصَّ الْأَظْفَارَ ، وَحَلَقَ الْعَانَةَ وَالْإِبْطِينَ ، وَالْخِتَانَ ، وَالْأَسْتِجَاءَ ، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْحَلْقِ .

أَمَّا فِي الْبَدَنِ : فَلَمَّا قَلْنَا ، وَأَمَّا فِي الرَّأْسِ : فَلَمَّا وَرَدَ بِاسْتِحْبَابِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ وَلَأنَّهُ نَسَكٌ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ اتَّفَقًا .

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ ﴾ ^(١) ؛ وَلَأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ [قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ] ^(٢))) ^(٣) ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الْحَلْقِ ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِهِ عَلَى الْكِفَايَةِ ، فَهُوَ ^(٤) صِنَاعَةٌ مَحْمُودَةٌ مَأْمُورٌ بِهَا شَرْعًا .

الثَّانِي مِنَ الْفِتْيَانِ مُوسَى عَلَى نَبِيَّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ : وَمِنْ جُمْلَةِ فُتُوتِهِ مَا فَعَلَهُ مَعَ بَنَتِي شُعَيْبٍ عليه السلام فِي الْإِسْتِسْقَاءِ لَهُمَا ، وَسَقَى غَنَمَهُمَا لَمَّا لَمْ يُمَكِّنْهُمَا مُزَاحِمَةَ الرِّعَاءِ ، فَلَمَّا جَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَطْلُبُهُ إِلَى أَبِيهَا وَقَالَتْ : ﴿ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾ ^(٥) ، قَالَ لَهَا : إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ مَا فَعَلْتُهُ إِلَّا لِلَّهِ .

فَقَالَتْ : إِنَّهُ يَدْعُوكَ فَأَجِبْ دُعَاءَهُ ، فَحِينَئِذٍ سَعَى مَعَهَا لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ ، فَرَأَى أَنَّ الْهَوَاءَ يَضْرِبُ عَجِيزَتَهَا .

فَقَالَ لَهَا : قِفِي وَذَرِينِي أَمْشِي أَمَامَكَ ، وَقُولِي : يَمَنَةً أَوْ يَسْرَةً ، حَتَّى لَا يَرَى

(١) سورة الفتح ، الآية ٢٧

(٢) ساقط من الاصل واستظهر في هامشها .

(٣) ينظر صحيح البخاري ١٨٩ : ٢ ، عوالي اللئالي ٩٣ / ٢

(٤) في (ك) : ((فهي)) .

(٥) سورة القصص ، الآية ٢٥ .

عَجِيزَتَهَا ، وَذَلِكَ مِنْ خِصَالِ الْفِتْيَانِ ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَحْضَرَ لَهُ طَعَامًا ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ تَوَهُّمًا أَنَّهُ جَزَاءٌ عَلَى فِعْلِهِ ، وَقَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَبِيعُ دِينَنَا بِعِرَاصٍ ^(١) الْأَرْضِ ذَهَبًا ، وَلَا نَبْتَغِي عَلَى صَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ بَذْلًا ، فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ هَذِهِ عَادَتُنَا مَعَ كُلِّ مَنْ نَزَلَ بِنَا ، فَأَكَلَ حِينَئِذٍ ^(٢) .

الثَّالِثُ مِنْ أَعْظَمِ الْفِتْيَانِ: سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْفِتْيَانِ؛ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُلُّهُمْ يَقُولُ: نَفْسِي نَفْسِي ، إِلَّا هُوَ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: «أُمَّتِي أُمَّتِي» ، يَشْتَغِلُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ الْمَهُولَةِ - الْمُسْغَلَةِ عَنِ الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ وَالْأَعْرَةِ - بِالْوَاقِعَةِ ^(٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ^(٤) .

الرَّابِعُ: مِنْ أَعْظَمِ الْفِتْيَانِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَإِنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ فُتُوَّتِهِ ، أَنَّهُ لَمَّا قَبِضَ عَلَى عَائِشَةَ - وَقَدْ حَارَبَتْهُ وَأَلْبَتَ عَلَيْهِ - نَفَذَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ عِشْرِينَ امْرَأَةً فِي صُورَةِ الرِّجَالِ ، وَحَمَلَهَا فِي مَحْمَلٍ مَعَهُمْ ، فَلَمَّا قَارَبَتِ الْمَدِينَةَ قَالَتْ: اللَّهُ مَا فَعَلَ عَلِيٌّ مَعِي حَتَّى هَتَكَ سَتْرِي مَعَ الرِّجَالِ! فَكَشَفَنَ ^(٥) اللَّثَامَ عَنْ وُجُوهِنَّ ، فَعَرَفْنَهَا أَنَّهُنَّ ^(٦) لَسَنَ رِجَالًا ^(٧) .

وَمِنْ فُتُوَّتِهِ وَكَرَمِ سَجَايَاهُ ، أَنَّهُ لَمَّا غَلَبَ مُعَاوِيَةُ عَلَى الشَّرِيعَةِ مَنَعَ أَصْحَابَ

(١) في النسختين: ”بعوارض“ ، والمثبت عن استظهار بهامشيها حيث كتب: ”ظ بعراض جمع عرصة“ ، وفي المصادر: ”بطلاع“ . ينظر تفسير أبي السعود ٩ / ٧ .

(٢) تفسير أبي السعود ٩ / ٧ ، وينظر مدارك التنزيل وحقائق التأويل ٣ / ٢٣٣ ، وينظر تفسير الرازي ٢٤١ / ٢٤

(٣) غير واضحة تمامًا في النسختين .

(٤) مسند أحمد ٢ / ٤٣٦ ، ينظر كتاب الفتوة: ١٤١ .

(٥) في النسختين: (فكشفت) ، وهي مصحفة عن المُنْبِتِ .

(٦) في النسختين: (فعرفن أنها) ، والمثبت عن الحاشية في (م) .

(٧) شرح نهج البلاغة ١ / ٢٣ .

عَلَيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْمَاءِ، فَحَمَلَ عَلَيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
وَكَشَفَهُمْ عَنِ الْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: أَلَا نَمْنَعُهُمْ كَمَا مَنَعُونَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَا تَمْنَعُوهُمْ فَتَسَاوَوْهُمْ فِي سُوءِ الْفِعْلَةِ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ يَرُدُّهُ الْكِلَابُ
وَالْوُحُوشُ^(١).

وَهَذَا غَايَةٌ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى الْعَدُوِّ الْمُحَارِبِ.
الخَامِسُ: وَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ
بَيْتَ الْمَاءِ، فَوَجَدَ فِي طَرِيقِهِ كِسْرَةً فَأَخَذَهَا وَسَلَّمَهَا إِلَى مَمْلُوكِهِ عَازِمًا عَلَى
أَكْلِهَا إِذَا خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ طَلَبَهَا مِنَ الْغُلَامِ، فَقَالَ إِنِّي أَكَلْتُهَا.
قَالَ: إِنِّي رَوَيْتُ عَنْ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ((أَنْ مَنْ لَقَطَ كِسْرَةً مِنَ الْأَرْضِ
وَأَكَلَهَا، حَرَّمَ اللَّهُ بَدَنَهُ عَلَى النَّارِ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُرُوءَةِ أَنْ اسْتَخْدِمَ رَجُلًا حَرَّمَ
اللَّهُ بَدَنَهُ عَلَى النَّارِ، أَنْتَ حُرٌّ لِرُؤُوحِهِ اللَّهُ تَعَالَى))^(٢).

وَرُوي أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ جَرَتْ لِلْإِمَامِ ابْنِ الْإِمَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عليهما
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) بَعِينَهَا^(٣)، وَلَا غَرْوَ أَنَّهُمْ ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛
وَالْعُودُ يَنْبُتُ فِي أَفْنَانِهِ الْعُودُ^(٤).

الفصل السابع: وفيه فوائد:

الأولى: اخْتُلِفَ فِي أَنَّهُ أَيُّ الْخِرْقَتَيْنِ أَفْضَلُ؟

(١) ينظر ينابيع المودة لذوي القربى ١/ ٤٥١،

(٢) ينظر من لا يحضره الفقيه ١/ ٢٧، وينظر عوالي اللئالي ٢/ ١٨٨.

(٣) لم نعر على رواية عن الإمام موسى الكاظم عليه السلام، والمروي بهذا المعنى عن الإمام محمد الباقر والإمام الحسين بن علي عليهما السلام.

(٤) عَجَزُ بَيْتِ لَعْلٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُلُويِّ الْكُوفِيِّ الْحَمَّانِيِّ، وَصَدْرُهُ: "يَدْعُونَ أَحْمَدَ - إِنْ عُذَّ الْفَخَّارُ - أَبَا".

قِيلَ: خِرْقَةُ الْفُتُوَّةِ أَعْلَى ؛ لِأَنَّ فِيهَا جَمِيعَ مَا فِي خِرْقَةِ التَّصَوُّفِ دُونَ الْعَكْسِ ، فَإِنَّ خِرْقَةَ الْفُتُوَّةِ السَّخَاءُ ، وَالْإِيثَارُ ، وَسِتْرُ الْغُيُوبِ ، وَالْمُنَاصَرَةُ ، وَالْمَحَبَّةُ فِي اللَّهِ ، دُونَ خِرْقَةِ التَّصَوُّفِ ؛ وَلِأَنَّ خِرْقَةَ الْفُتُوَّةِ تُلبَسُ عَلَى اللَّحْمِ سِتْرًا لِلْعَوْرَتَيْنِ وَتَحْصِينًا لَهُمَا .

وَخِرْقَةُ التَّصَوُّفِ تُلبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ ؛ لِأَنَّهَا تُلبَسُ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ فَتَى مُرْشِدٍ مُوصُوفٍ بِمَا تَقَدَّمَ ، وَلَا تُلبَسُ مِنْ اثْنَيْنِ ، فَلَوْ لَبَسَهَا مِنْ اثْنَيْنِ كَانَ مُدَلِّسًا ، بِخِلَافِ خِرْقَةِ التَّصَوُّفِ ، فَإِنَّهُمْ أَجَازُوا لِبَسَهَا مِنْ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ السَّالِكِينَ . وَقِيلَ ^(١) : خِرْقَةُ التَّصَوُّفِ أَعْلَى ؛ لِتَوْقُفِهَا عَلَى عُلُومٍ وَمَعَارِفٍ وَشَرَائِطٍ لَيْسَتْ فِي خِرْقَةِ الْفُتُوَّةِ .

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْخِرْقَتَيْنِ مَنْسُوبَتَانِ إِلَى مَنْصِبِ إِمَامَةٍ ^(٢) سَيِّدِ الْأَوْصِيَاءِ ، فَكُلُّ لَهُ فَضْلٌ عَلَى قَدْرِ الْإِلْتِزَامِ بِالشَّرِيعَةِ الْحَقَّةِ ، وَالطَّرِيقَةِ الصَّادِقَةِ .
الثَّانِيَةِ : قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْفُتُوَّةَ مَأْخُوذَةٌ عَنْ سَيِّدِ الْأَوْصِيَاءِ ، وَأَنَّهُ أَخَذَهَا عَنْ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَبَعْدَ عَلِيِّيٍّ انْتَقَلَتْ فِي أَوْلَادِهِ الْأَثَمَةِ الْأَطْهَارِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَسَلَّم تَسْلِيمًا ، إِلَى سَيِّدِ زَمَانِنَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ الْمَهْدِيِّ عَجَّلَ اللَّهُ فَرَجَهُ وَصَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

وقِيلَ ^(٣) : إِنَّهَا بَعْدَ عَلِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، انْتَقَلَتْ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، ثُمَّ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى وَاحِدٍ ، وَتَشَعَّبَتْ

(١) لم أقف على القول في مصدر آخر .

(٢) في النسختين : "الإمامة" ، وهي محرّفة ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) كتاب الفتوة : ١٤٢

(٤) نفس المصدر : ١٤٣

أَضْرَابًا ، حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ^(١) ، وَكَانَ شَيْخًا ^(٢) فَاضِلًا ،
وَمِنْهُ قُتِّيَ الْخَلِيفَةُ النَّاصِرُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ ^(٣) ، ثُمَّ إِلَى وَلَدٍ وَلَدِهِ الْمُسْتَصِيرِ
بِاللَّهِ ، أَبُو جَعْفَرٍ ^(٤) الْمَنْصُورُ ، لَمَّا فَارَوْضَ أَهْلَ زَمَانِهِ فِي الْفُتُوَّةِ قَالَ : أَنَا مِمَّنْ ^(٥)
الْبَسُ ، وَكُلُّ أَهْلِ الْمَمْلَكَةِ دُونِي؟! فَطَلَبَ طَرِيقًا أَعْلَى ، فَقَصَدَ بَابَ أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ
قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ ^(٦) ، وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَيٌّ ،
وَتَضَرَّعَ عِنْدَ عَتَبَتِهِ الشَّرِيفَةِ ، وَسَأَلَ أَنْ يَقْبَلَهُ ، ثُمَّ أَحْضَرَ سَرَاوِيلَ ، وَلَبَسَهُ
بِحَضْرَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، ثُمَّ قَتَّى خَلْقًا كَثِيرًا
وَشَاعَتْ مَرَّتَبَتُهُ ، [و] صَارَتِ الْفُتُوَّةُ شِعَارًا لِلْعَوَامِ .

وَالْمُحَقِّقُونَ طَعَنُوا فِي فِعْلِ الْمُسْتَصِيرِ أَبِي جَعْفَرٍ؛ لِأَنَّ الْفُتُوَّةَ تَحْتَاجُ إِلَى
سُؤَالِ الصَّغِيرِ ، وَقُبُولِ الْكَبِيرِ . وَغَيْرُ مَعْلُومٍ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبِلَهُ
لِلْمُسْتَصِيرِ ، فَلَا تُتَمُّ طَرِيقَتُهُ الْمُخْتَرَعَةُ .

وَأَجَابَ مَنْ جَاوَزَ بِأَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَفْتَى الْفَتَيَانِ ،
وَالْمُسْتَصِيرُ مُنْتَسَبٌ إِلَيْهِ بِنَسَبٍ قَرِيبٍ؛ ضِمْنَ أَنَّهَ قَصَدَ وَتَضَرَّعَ عِنْدَهُ ، وَحَسَنَ
ظَنَّهُ فِيهِ ، وَعَلِيٌّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَرُدَّهُ ، قَالَ: وَنَحْنُ نَجْزِمُ
بِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ قَبِلَ مِنْهُ ذَلِكَ .

(١) وهو عبد الجبار بن يوسف بن صالح البغدادي ، شيخ الفتوة ورئيسها ... ، ينظر : تاريخ الإسلام
١٢ / ٧٦٠ .

(٢) في (ك) : (شيء) ، وهي محرفة عن الميث .

(٣) كتاب الفتوة : ١٤٢

(٤) في (ك) : (أبو حفص جعفر المنصور) ، وفي الاصل (أبو حفص المنصور) ، والمثبت عن حاشية
(م) .

(٥) في النسختين : (لمن) ، والصحيح ما أثبتناه .

(٦) سورة آل عمران ، الآية (١٦٩) .

وهذا ضعيف ؛ لأن ما ذكره إنما يتم على تقدير كون السائل مستحقاً للإجابة ، فمن أين علم أن المستصير كان كذلك؟! ، فلعلة لم يقبله؛ لعلمه بعدم قيامه بشرائطها . وأيضاً فإذا جاز له ذلك جاز لغيره من الأصغر أن يفعل كفعله ؛ لأن حسن الظن باب واسع ، والشرائط في غير المستصير أتمّ جمعا .

الثالثة: في شيء من الأدعية والاستغفار مما يورده المريد والخادم حال اللباس^(١) من الدعاء قول المريد : الحمد لله الذي كساني ريشاً أسنر به عورتِي ، وأحصن به من سائر الفواحش فرجي ، وأصير به كاملاً لاحقاً بالفتيان ، اللهم اجعلنا من أهل الخير والمعروف والإصلاح والتقوى والعفاف

ومن الاستغفار ما ورد عن أمير المؤمنين علي عليه الصلاة والسلام: ((اللهم اغفر لي ما أنت أعلم به مني ، فإن عُدْتُ فَعُدْ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ ، اللهم اغفر لي ما وأيت^(٢) من نفسي ولم تجد له وقاءً عندي ، اللهم اغفر لي ما تقربت به إليك بلساني ثم خالفه قلبي)^(٣) اللهم اغفر لي رمزات الألفاظ ، وسقطات الألفاظ ، وهفوات اللسان ، وغفلات^(٤) الجنان))^(٥) .

وعن الإمام أبي عبد [الله]^(٦) الحسين عليه الصلاة والسلام قال: جاء أعرابي إلى أمير المؤمنين علي عليه الصلاة والسلام ، فشكا إليه العسر فقال

(١) في حاشية النسختين : (الإلباس) .

(٢) وأيت : وعدت .

(٣) سقط من (ك) .

(٤) في حاشية (م) : ((شهوات)) ، والمثبت من حاشية (م) ، ومن كتاب نهج البلاغة .

(٥) نهج البلاغة ١ / ١٢٧ ، والرواية فيه : ((وشهوات الجنان ، وهفوات اللسان)) .

(٦) لفظ الجلالة لم يرد في النسختين .

لَهُ^(١): اسْتَغْفِرِ اللَّهَ ، وَقَدْ زَالَ عَنْكَ مَا تَشْكُو؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝ (١٠) فَلَا السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِذْرَارًا ۝ (١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ۝ (٢)﴾

قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : إِنِّي أَعْتَمِدُ الْإِسْتِغْفَارَ كَثِيرًا. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : اسْتَغْفِرْ كَمَا أَمُرُكَ ، فَإِذَا كَانَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، فَقُلْ : ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ قَوِيَ عَلَيْهِ بَدَنِي بِعَافِيَّتِكَ ، أَوْ نَالْتُ [هـ] قُدْرَتِي بِفَضْلِ نِعْمَتِكَ ، أَوْ بَسَطْتُ إِلَيْهِ يَدِي بِسَابِغِ رِزْقِكَ ، أَوْ أَتَكَلْتُ فِي^(٣) خَوْفِي مَعَهُ عَلَى أَنْاتِكَ ، وَوَثِقْتُ فِيهِ بِجِلْمِكَ^(٤) ، وَعَوَّلْتُ فِيهِ عَلَى كَرَمِ^(٥) عَفْوِكَ.

اللَّهُمَّ وَأَسْتَغْفِرُكَ^(٦) مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ خُنْتُ فِيهِ أَمَانَتِي ، وَبَخَسْتُ^(٧) بِفِعْلِهِ نَفْسِي ، أَوْ أَخْطَأْتُ فِيهِ عَلَى بَدَنِي^(٨) ، أَوْ قَدَّمْتُ فِيهِ لِدَّتِي ، أَوْ أَثَرْتُ فِيهِ شَهَوْتِي ، أَوْ سَعَيْتُ فِيهِ لِغَيْرِي ، أَوْ اسْتَغْوَيْتُ إِلَيْهِ^(٩) مَنْ تَبِعَنِي ، أَوْ غَلَبْتُ^(١٠)

(١) لم ترد ((له)) في (ك).

(٢) سورة نوح ، الآيتان (١٠ ، ١١ ، ١٢).

(٣) في إقبال الأعمال : (عند).

(٤) في إقبال الأعمال : (أو وثقت فيه بحولك).

(٥) في إقبال الأعمال : (كریم).

(٦) في إقبال الأعمال : (واني استغفرك).

(٧) في إقبال الأعمال : (أو نخست).

(٨) في إقبال الأعمال : (أو احتطبت به على بدني).

(٩) في إقبال الأعمال : (فيه).

(١٠) لم ترد (غلبت) في (ك).



فِيهِ ^(١) بِفَضْلِ حِيلَتِي ، أَوْ اسْتَزَلَّنِي ^(٢) إِلَيْهِ مِثْلِي ^(٣) .
فَإِذَا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ فَقُلْ : ((اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَغْفِرُكَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ سَبَقَ فِي عِلْمِكَ
أَنِّي فَاعِلُهُ ، فَدَخَلْتُ ^(٤) فِيهِ بِشَهْوَتِي أَوْ اجْتَرَحْتُهُ ^(٥) بِإِرَادَتِي ، أَوْ أَتَيْتُهُ بِمَشِيئَتِي ،
أَوْ فَارَقْتُهُ لِحَنَّتِي ، أَوْ أَحَلْتُ ^(٦) عَلَيْكَ فِيهِ يَا مَوْلَايَ وَلَمْ تَعَي ^(٧) عَلَيَّ فَعِلِي ؛ إِذْ كُنْتُ
كَارِهًا لِمَعْصِيَتِي ، لَكِنْ سَبَقَ فِي عِلْمِكَ فَعِلِي فَحَلُمْتُ ^(٨) عَنِّي ، لَمْ تُدْخِلْنِي فِيهِ
جَبْرًا ، وَلَمْ تَحْمِلْنِي عَلَيْهِ قَهْرًا وَلَمْ تَظْلِمْنِي فِيهِ شَيْئًا)) ^(٩) ، فَإِنْ يَأْتِي لَكَ الْبُكَاءُ
يَا أَعْرَابِي وَإِلَّا فَتَبَاكَ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مُحَمَّدٍ
المُصْطَفَى الْمُجْتَبَى الْأَمِينِ ، وَآمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ عَلِيِّ الْمُرْتَضَى الْمُرْتَجَى
الْمَكِينِ ، وَآلِهِمَا الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْمُعْصُومِينَ ، صَلَاةً دَائِمَةً بَاقِيَةً لَا انْقِطَاعَ
لِأَبْدِهَا ، وَلَا مُنْتَهَى لِأَمَدِهَا ، وَسَلَامًا وَافِيًا كَافِيًا إِلَى يَوْمِ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ
الْعَالَمِينَ ، وَقَدْ جَفَّ عَنْهَا مَدَادُ كَاتِبِهَا وَمَالِكُهَا ، حِينَ انْتَهَى نَهَايَةَ مَسَالِكِهَا
وَهُوَ أَوَّلُ النَّهَارِ مِنْ يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ ، سَادِسِ شَهْرِ اللَّهِ الْأَصْبَّ رَجَبَ ، رَجَبَ وَرُجَبَ

(١) في إقبال الأعمال : (عليه) .

(٢) في النسختين (استزلي) ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) في بحار الأنوار ٨٤ : ٣٣١ : (ميلي) ، ينظر البحار .

(٤) في (ك) : (قد حكمت) .

(٥) في النسختين : (اجرحته) . والصواب ما أثبتناه .

(٦) في إقبال الأعمال : (احتلْتُ) ٢ / ١٤٣ .

(٧) في المصادر : (يعاجلني) و (تغلبي) ، ينظر الفرج بعد الشدة ١ / ٣٣ ، إقبال الأعمال ٢ / ١٤٣ .

(٨) في (ك) : (فحكمت) .

(٩) إقبال الأعمال ٢ / ١٤٣ ، وينظر دستور معالم الحكم ومأثور مكارم الشيم من كلام أمير المؤمنين علي

الْمُعْظَمُ ^(١) فِي سَلَكِ شُهُورِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَتِسْعَ مِئَةِ الْهَجْرِيَّةِ ^(٢) عَلَى مُشْرِفِهَا
وَأَلِهِ شَرَائِفُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَالتَّحِيَّةِ.

وَالكَاتِبُ هُوَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ الْحَقِيرُ ^(٣) الْغَرِيبُ الْمِسْكِينُ، أَقْلُ خَلْقِ اللَّهِ
الْوَاحِدِ، الْعَبْدُ الْفَقِيرُ الشَّهِيرُ بِتَاجِ الدِّينِ حُسَيْنِ صَاعِدِ، وَفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَا
يَتِمَّنَاهُ، وَآتَاهُ فِي مَنْ وَالَاهُ وَعَادَاهُ مَا يُحِبُّهُ وَيَهْوَاهُ.

كُتِبَ تَذْكَرَةً لِلْحَالِ وَتَبْصِرَةً لِلْمَالِ، وَلِنَعْمَ مَا قَالَ شِعْرًا ^(٤) :
يَا نَاضِرًا فِيهِ سَلْ بِاللَّهِ رَحْمَتَهُ

عَلَى الْمُصَنِّفِ وَاسْتَغْفِرَ لِكَاتِبِهِ

وَاطْلُبْ لِنَفْسِكَ مِنْ خَيْرٍ تُرِيدُ بِهِ

مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ غُفْرَانًا لِصَاحِبِهِ

هَذَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدَسَ سِرُّ مُؤَلِّفِهِ الْعَالِي، بَيْنَ أَرْبَابِ الْعَوَالِي،
وَهُوَ الشَّيْخُ الْمُحَقِّقُ، وَالْعَالِمُ الْمُدَقِّقُ، صَاحِبُ التَّقْيِيقِ الرَّائِعِ، وَالتَّحْقِيقِ الْبَارِعِ،
الشَّيْخُ مَقْدَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السِّيُورِيِّ، لَا زَالَ سَاكِنًا فِي أَعْلَى فَرَادِيسِ الْجَنَانِ،
مُطَهَّرًا رَمْسُهُ الْمُقَدَّسُ بِرَوَائِحِ الرِّضْوَانِ.

وَكَانَ الْإِتِمَامُ لِكَاتِبِهِ الْمِسْكِينِ، بِدَارِ السَّلَاطَنَةِ قَزْوِينَ، لَا زَالَتْ مَحَلًّا
لِإِنْجَاحِ مَقَاصِدِ الْمُؤْمِنِينَ، آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ .
تَمَّتْ وَآلَاءُ رَبِّنَا عَمَّتْ.

[تَمَّ عَلَى يَدِ الْعَبْدِ الْجَانِيِ الْحَقِيرِ عَبْدِ الْحُسَيْنِ ابْنِ الْمَرْحُومِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ

(١) في (م) : (المتنظم) .

(٢) في (ك) : (من الهجرة) .

(٣) لم ترد (الحقير) في (ك) .

(٤) البيتان غير منسوبين .

أَمِين شَرَارَةُ الْفُتُونِي.

وَتَثَقُّتُ بِعَفْوِ اللَّهِ عَنِّي فِي غَدٍ

وَإِنْ كُنْتُ أَدْرِي أَنَّني الْمَذْنِبُ الْعَاصِي^(١)

وَأَخْلَصْتُ حُبِّي بِالنَّبِيِّ^(٢) وَآلِهِ

كَفَى^(٣) [فِي]^(٤) خَلَاصِي^(٥) يَوْمَ حَشْرِي إِخْلَاصِي

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

أَوَّلًا وَآخِرًا وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^(٦) .

(١) البيتان للشيخ البهائي (رحمه الله)، ينظر: ديوان الشيخ البهائي (القصيد ٥٧).

(٢) ديوان الشيخ البهائي: "فِي النَّبِيِّ".

(٣) (ك) : «كفى بهم»، والصَّوَابُ ما أثبتناه من الديوان.

(٤) سقطت من النسخة، وما أثبتناه من الديوان.

(٥) سقطت من (ك)، والصَّوَابُ ما أثبتناه من الديوان.

(٦) ما بين المعقوفين من (ك).

المصادر والمراجع

-الأُمالي : الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد

بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمي ، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية ، مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة.

-أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي) : البيضاوي ، عبد الله بن محمد (ت ٦٨٢ هـ) ، إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشي ، الطبعة الأولى ، مطابع دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٨ - ١٩٩٨ م .

-إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد : فخر المحققين أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٧١ هـ) ، نمله وعلق عليه وأشرف على طبعه السيد حسين الموسوي الكرمانلي ، مؤسسة إسماعيليان ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩ هـ .

-تاج العروس من جواهر القاموس : محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، دراسة وتحقيق علي شيري ، دار الفكر ، بيروت .

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، حَقَّقَهُ وضبط نصَّهُ وعلَّقَ عليه د. بشار عَوَّاد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م .

-تحرير الأحكام الشرعية : العلامة الحلي ، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ .

القرآن الكريم .

-الاجتهاد والتقليد : الشيخ حسين الحلي ،

مؤسسة المنار ، الطبعة الأولى.

-الاجتهاد والتقليد من التتبع في شرح

العروة الوثقى : الميرزا علي الغروي التبريزي تقريراً لأبحاث السيد الخوئي ، دار الهادي للمطبوعات ، قم .

-الاجتهاد والتقليد والاحتياط : السيد علي

الحسيني السيستاني (دام ظله) ، بقلم السيد محمد علي الرباني ١٤٣٧ هـ .

-إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان :

العلامة الحلي أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت ٧٢٦ هـ) ، تحقيق الشيخ فارس الحسون ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي

-الاستبصار فيما اختلف من الأخبار : أبو

جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، دار الكتب الإسلامية ، تهران .

-أصول الحديث وأحكامه في علم

الدراية : الشيخ جعفر السبحاني ، تحقيق مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، مؤسسة النشر الإسلامي.

-إقبال الأعمال : ابن طاووس (ت ٦٦٤ هـ) ،

تحقيق جواد القيومي الاصفهاني ، الطبعة الأولى ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ، ١٤١٥ .



-تلخيص المرام في معرفة الأحكام :
العلامة الحلي الحسن بن يوسف ، تحقيق
مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ،
المحقق هادي القبسي ، مركز انتشارات
دفتر تبليغات اسلامي ، مطبعة مطبعة مكتب
الإعلام الإسلامي.
-تهذيب الأحكام في شرح المقنعة : أبو
جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ) ،
دار الكتب الإسلامية ، طهران .
-تهذيب الوصول إلى علم الأصول : العلامة
الحلي ، تحقيق السيد محمد حسين الرضوي
الكشميري ، مطبعة ستاره ، منشورات
مؤسسة الإمام عليّ (ع) ، لندن ، ٢٠٠١م.
-الثاقب في المناقب ، الطوسي (ت
٥٦٠هـ) ، تحقيق نبيل رضا علوان ، مطبعة
الصدر ، الطبعة الثانية ، مؤسسة أنصاريان
للطباعة والنشر ، قم المشرفة ، ١٤١٢هـ
-جامع المقاصد في شرح القواعد :
الشيخ علي بن الحسين الكركي ، تحقيق
ونشر مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث قم
المشرفة مطبعة المهديّة قم ، ١٤٠٨هـ .
-جواهر الكلام "في شرح شرائع الاسلام
" : الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ) ،
حققه وعلق عليه الشيخ عباس القوجاني ، دار
الكتب الإسلامية ، طهران
-الحدائق الناضرة في أحكام العترة
الطاهرة : الشيخ يوسف البحراني (ت

-تذكرة الفقهاء : العلامة الحلي الشيخ
جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن
مطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ) ، المكتبة الرضوية
لإحياء الآثار الجعفرية .
-تليقة أمل الآمل : الميرزا عبد الله أفندي
الأصبهاني (ت ١٢هـ) ، تدوين وتحقيق
السيد أحمد الحسيني ، مكتبة آية الله
العظمى النجفي المرعسي ، مطبعة الخيام ،
قم ، ١٤١٠هـ .
-تفسير أبي السعود ، أبي السعود ، (ت
٩٥١هـ) ، مطبعة دار إحياء التراث العربي ،
بيروت .
-تفسير الرازي ، الرازي ، (ت ٦٠٦هـ) ،
الطبعة الثالثة .
-تفسير مجمع البيان ، الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)
هـ) ، تحقيق تحقيق وتعليق لجنة من العلماء
والمحققين الأخصائيين ، الطبعة الأولى ،
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٤١٥
- ١٩٩٥ م .
-تفسير السمرقندي ، السمرقندي ،
٢٨٣هـ) ، تحقيق د.محمود مطرجي ، مطبعة
بيروت ، دار الفكر .
-تفسير جوامع الجامع ، الشيخ الطبرسي
(ت ٥٤٨هـ) ، تحقيق مؤسسة النشر
الإسلامي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة النشر
الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم
المشرفة ، ١٤١٨هـ .

١٨٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة.

-خلاصة الأقوال في معرفة الرجال : جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي، تحقيق الشيخ جواد القيومي ، الطبعة الأولى ، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي

-الخلاص : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٣٨٥هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة.

-دستور معالم الحكم ومأثور مكارم الشيم من كلام أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام ، القاضي ، محمد بن سلامة (ت ٤٥٤ هـ) ، مكتبة المفيد ، قم.

-الدروس الشرعية في فقه الإمامية : شمس الدين محمد بن مكّي العاملي (ت ٧٨٦هـ) ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ، التابعة لجماعة المدرسين ، قم المقدسة.

- ديوانُ الحمانيّ ؛ عليّ بن مُحمَّد العلويّ الكوفيّ، تحقّق د. مُحمَّد حسين الأعرجيّ ، دار صادر، بيروت ، ١٩٩٨م.

- ديوان الشيخ البهائي ، البهائي ، محمد بن الحسين (ت ١٠٣٠هـ) ، اعداد محمد زين العابدين ، دار زين العابدين لاحياء تراث المعصومين عليه السلام ، قم المقدسة .

- ذخيرة المعاد في شرح الارشاد : ملا

محمد باقر السبزواري ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

-ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة : الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكّي العاملي الجزيني (ت ٧٨٦ هـ) ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث -رسائل فقهية: الشيخ الشيخ مرتضى الأنصاري ، تحقيق لجنة التحقيق ، مؤسسة الكلام ، قم ، ١٤١٤هـ .

-رسائل المحقق الكركي : الشيخ علي بن الحسين الكركي (ت ٩٤٠هـ) ، تحقيق الشيخ محمد الحسون ، الطبعة الأولى ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، مطبعة الخيام ، قم .

- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان : زين الدين الجبعي العاملي ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مشهد المقدسة.

- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: الشهيد زين الدين الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ) ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ .

- رياض المسائل : السيد علي الطباطبائي (ت ١٢٣١ هـ) ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المقدسة .

- شرح منازل السائرين ، المناوي ، محمد عبد الرؤف المناوي (ت ١٠٣١هـ) ، تحقيق عاصم إبراهيم الكيّالي ، كتاب



-الكافي ، الكليني ، محمد بن يعقوب
(ت ٣٢٩ هـ) ، تحقيق تصحيح وتعليق عليّ
أكبر الغفاري ، مطبعة حيدري ، دار الكتب
الإسلامية ، طهران ، ط ٤ ، ١٣٦٢ ش .
-قواعد الأحكام في معرفة الحلال
والحرام : أبو منصور الحسن بن يوسف بن
المطهر الأسدي " العلّامة الحلي " (ت ٧٢٦ هـ) ،
الطبعة الأولى ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر
الإسلامي ، التابعة لجماعة المدرسين بقم
المشرفة .
-الكافي في الفقه : أبو الصلاح الحلبي
(ت ٣٧٤ هـ) ، تحقيق رضا أستاذي
-كفاية الفقه المشتهر بـ (كفاية
الأحكام) : محمد باقر السبزواري (ت ١٠٩٠ هـ) ،
المؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة
المدرسين ، قم المشرفة .
-مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة :
السيد محمد جواد الحسيني العاملي (ت ١٢٢٦ هـ)
(هـ) ، تحقيق الشيخ محمد باقر الخالصي ،
مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة
المدرسين ، قم المشرفة .
- مناقب آل أبي طالب : ابن شهر آشوب (ت
٥٨٨ هـ) ، تحقيق تصحيح وشرح ومقابلة لجنة
من أساتذة النجف الأشرف ، المطبعة الحيدرية
، النجف الأشرف ، ١٣٧٦ - ١٩٥٦ م .
-مسند أحمد ، بن حنبل ، أحمد بن
حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، دار صادر ، بيروت .

ناشرون ، بيروت .
- شرح نهج البلاغة ، ابن أبي الحديد ، (ت
٦٥٦ هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ،
الطبعة الأولى ، دار إحياء الكتب العربية ،
عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٣٧٨ -
١٩٥٩ م .
-صحيح مسلم ، مسلم النيسابوري (ت
٢٦١ هـ) ، دار الفكر - بيروت .
-العدة في أصول الفقه : الشيخ أبي جعفر
محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق محمد
رضا الأنصاري القمي ، الطبعة الأولى ، ستارة
، قم ، ١٤١٧ هـ .
-فهرست أسماء مصنفی الشيعة ، المشتهر
بـ (رجال النجاشي) : أبو العباس أحمد بن
علي بن أحمد بن العباس النجاشي الكوفي
(ت ٤٥٠ هـ) ، تحقيق الحجة السيد موسى
الشبيري الزنجاني ، مؤسسة النشر الاسلامي
التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة .
-كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي :
أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس
الحلي (ت ٥٩٨ هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة .
-كتاب الفتوة ، ابن المعمار ، محمد بن
أبي المكارم البغدادي (ت ٦٤٢ هـ) ، تحقيق د.
مصطفى جواد ، د. محمد تقي الدين الهلالي
، د. عبد الحليم النجار ، أحمد ناجي القيسي
، الطبعة الأولى ، مطبعة شفيق ، ١٩٥٨ م .

-من لا يحضره الفقيه : أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ) ، صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم المقدسة.

-كنز العمال ، المتقي الهندي (ت ٩٧٥ هـ) ، تحقيق ضبط وتفسير : الشيخ بكري حيان ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٤٠٩ / ١٩٨٩م.

- الفصول المختارة ، المفيد ، محمد بن النعمان (ت ٤١٣ هـ) ، تحقيق السيد نور الدين جعفریان الاصبهاني ، الشيخ يعقوب الجعفري ، الشيخ محسن الأحمد ، الطبعة الثانية ، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

- قواعد الحديث : محيي الدين الموسوي الغُرَيْفِي ، الطبعة الثانية ، دار الأضواء ، بيروت ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م.

-لسان العرب :محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ) ، تحقيق عامر أحمد حيدر و عبد المنعم خليل ابراهيم ، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

-المبسوط في فقه الإمامية : أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠هـ) ، صححه وعلق عليه محمد الباقر البهبودي ، عنيت بنشره المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

-مجمع الفائدة والبرهان شرح إرشاد الأذهان : المقدس أحمد الأردبيلي ، جامعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم المشرفة.

-مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي " العلامة الحلي " ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة.

-مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام : السيد محمد بن علي الموسوي العاملي (ت ١٠٠٩ هـ) ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، مشهد المقدسة ، مطبعة مهر ، قم ، ١٤١٠ هـ .

- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٥ هـ) ، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية .

-مستند الشيعة في أحكام الشريعة : أحمد بن محمد مهدي النراقي (ت ١٢٤٥هـ) ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .

-المستند في شرح العروة الوثقى : الشيخ مرتضى البروجردي تقريراً لأبحاث السيد الخوئي ، مدرسة دار العلم ، ١٤١٣هـ

-مصباح المنهاج : السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم (دام ظله) ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الحكمة للثقافية الإسلامية ، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.



-معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة : السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، الطبعة الخامسة ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

-مقامات الحريري : القاسم بن علي بن محمد الحريري (ت ٥١٦هـ) ، دار بيروت للطباعة ، ١٣٩٨هـ / ١٩٨٧م.

-المقنعة : أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب بالشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة.

-المناقب : الموفق الخوارزمي (ت ٥٦٨هـ) ، تحقيق الشيخ مالك المحمودي ، مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام) ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ط ٢ ، ١٤١٤هـ.

-مناقب الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) ، محمد بن سليمان الكوفي (ت ٣٠٠هـ) ، تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي ، الطبعة الأولى ، مطبعة النهضة ، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية ، قم المقدسة ، ١٤١٢هـ.

-مناقب علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، ابن المغازلي (ت ٤٨٣هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة سبجان ، انتشارات سبط النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ١٤٢٦هـ.

-منتهى المطلب في تحقيق المذهب : العلامة الحلي ، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث

الإسلامي ، مجمع البحوث الإسلامية ، مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة.

-نهاية الأصول إلى علم الأصول : العلامة الحلي ، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري ، مطبعة مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام).

-النهاية في مجرد الفقه والفتاوى : أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠هـ) ، انتشارات قدس محمدي ، قم.

-الوافي بالوفيات : خليل بن أبيك الصفدي (ت ٧٦٥هـ) ، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، مطبعة بيروت ، دار إحياء التراث ، ١٤٢٠ / ٢٠٠٠م.

-الوسيلة إلى نيل الفضيلة : أبو جعفر الطوسي المعروف بابن حمزة ، تحقيق الشيخ محمد الحسون ، مكتبة آية الله العظمى

المرعشي النجفي ، مطبعة الخيام ، قم .

-معجم رجال الحديث وتفصيل

طبقات الرواة : السيد أبو القاسم الموسوي

الخوئي، الطبعة الخامسة ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

-مقامات الحريري : القاسم بن علي بن

محمد الحريري (ت ٥١٦هـ) ، دار بيروت

للطباعة ، ١٣٩٨هـ / ١٩٨٧م.

-المقنعة : أبو عبد الله محمد بن محمد

بن النعمان العكبري البغدادي الملقب بالشيخ

المفيد (ت ٤١٣هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة.

-المناقب : الموفق الخوارزمي (ت ٥٦٨هـ) ،

تحقيق الشيخ مالك المحمودي ، مؤسسة

سيد الشهداء (عليه السلام) ، مطبعة مؤسسة النشر

الإسلامي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة

لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ط ٢ ،

١٤١٤هـ.

-مناقب الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) ، محمد

بن سليمان الكوفي (ت ٣٠٠هـ) ، تحقيق

الشيخ محمد باقر المحمودي ، الطبعة

الأولى ، مطبعة النهضة ، مجمع إحياء الثقافة

الإسلامية ، قم المقدسة ، ١٤١٢هـ.

-مناقب علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، ابن

المغازلي (ت ٤٨٣هـ) ، الطبعة الأولى ،

مطبعة سبجان ، انتشارات سبط النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ،

١٤٢٦هـ.

-منتهى المطلب في تحقيق المذهب : العلامة

الحلي ، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث

تُحْفَةُ الْمُتَّقِينَ فِي بَيَانِ أَصُولِ الدِّينِ

تصنيف

نجم الدين خضر بن محمد الحبلرودي

تحقيق

الشيخ مصطفى أحمددي

سجاد خشنودي

المُلْتَخَصُّ

(تحفة المتقين في بيان أصول الدين) رسالة صنفها الفقيه نجم الدين خضر بن محمد الحبلرودي ، وقد فرغ من كتابتها سنة ٨٣٨هـ ، وتناول فيها أصول الاعتقاد عند الإمامية ، وبحث فيها خمسة مقاصد ، هي : التوحيد والعدل والنبوة والإمامة والمعاد ، ورأى وجوب أن يعرفها كل بالغ عاقل .
وقد اعتمد المحقق في تحقيقها على مخطوطة فريدة تقبّع في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي ، ضمن مجموعة رسائل ، منسوخة سنة ١١١٧هـ ، وصحّح بعض أخطاء النَّاسِخِ .



The Masterpiece of Righteous in the Statement of Originals of religion

By : Najm Al-Din khidr bim Muhammad Al-Hablrudi

Sheik Mustafa Ahmadi

Al-Allama Al-Hilli Center (Hallow His Secret)

Abstract

Aleher Compiled by the jurist Najim al. Din Khader ibn Muhammad al.Din Khader ibn Muhammad al. Habrudi that has AH. He dealt with the origins of belief at the ٨٨٨ finished writing in forefront and urges a set of purposes namely monotheism justice prophecy. The Imamate and hostile. That any adult person Should .Know them

The inuestiator relied on a unique manuscript ib the library of ١١١٧ Islamic Consultative Assembly in a group of leHers Copied ib .AH. and Corrected som of mistaKes of the transcriber

المقدمة

إنَّ علم الكلام عند الإمامية مرَّ عبر العديد من المدارس الفكرية، كما هو شأن الكثير من الفرق الفكرية؛ مما يحثُّ علينا قراءة تلك المدارس لمعرفة تاريخ الإمامية.

لقد بدأ الشيعة - في ضوء الحكمة وبالإفادة من معارف أهل البيت عليه السلام - حركتهم الفكرية والكلامية من المدينة المنورة؛ إذ ركزت على محوريَّة أهل البيت عليه السلام، وطرحت بذلك أسس عقائد الشيعة وتشكَّلت المدرسة الكلامية لديهم^(١).

وفي بداية القرن الثالث الهجري انتشرت المعارف الاعتقادية في الكوفة، إذ طرحت في إطار النظريات العلمية. وقد كانت لدى الأصحاب من الإمامية في الكوفة رؤيتان مختلفتان في طرحها للمعارف الاعتقادية، وظهر معها اتجاهان وتياران مهمَّان في علم الكلام.

فالتيار الأوَّل لديه رؤية كلامية يبيِّن من خلالها وبشكل عقلاني معارف أهل البيت عليه السلام ودافع عنها في مواجهة التيارات الفكرية المضادة لها؛ وأمَّا التيار الآخر فسعى من خلال الأحاديث لبيان معارف أهل البيت عليه السلام وفهمها بصورة دقيقة ونشرها بين المسلمين^(٢).

إنَّ التيار الكلامي ذا الرؤية العقلانية والنظرية واجه أفضلاً سريعاً، وفي الوقت نفسه اعتمد نصوص الحديث - بعد انتقاله إلى مدينة قم - وقام بنقل امتداد الفكر الكلامي للإمامية إلى مدرسة أخرى.

وبعد مدة وجيزة من تأسيس مدرسة قم التي تعتمد في نهجها الأحاديث

(١) تطورات كلام اماميه در مدرسه بغداد (تطور كلام الامامية في مدرسة بغداد): ١٥ و ١٦.

(٢) المصدر نفسه: ١٦.



الشريفة، وبالتزامن مع عصر الغيبة الصغرى، ظهر عند الإمامية في بغداد - التي تعد المركز السياسي للعالم الاسلامي - تيارٌ عقليٌّ كلاميٌّ أخذ يتطور تدريجياً قياساً إلى مدرسة الكوفة^(١). إذ كانت كلا المدرستين الكلاميتين في قم وبغداد مؤثرتين في الأوساط الشيعية^(٢).

وبعد أفول المدرسة الشيعية في بغداد، وبعد هجوم طغرل بيك السلجوقي في سنة ٤٤٩ هـ وتفرّق العلماء إلى العديد من المدن في العراق والحجاز وإيران والشام، فإنّ المدرسة الكلامية الوحيدة التي بقيت تذكر في هذا المجال هي المدرسة الكلامية في هذه المدينة، ولكنّ الري وبقية المدن التي كان يسكنها العلماء لم تكن بمستوى المدارس الكلامية التي كانت في الكوفة وبغداد وقم، إذ كان لكلٍّ منها دورٌ مهمٌّ في تطور المدرسة الكلامية عند الإمامية، إلى أن تمّ في أواخر القرن الخامس الهجري (٤٩٥ هـ) بناء مدينة بين الكوفة وبغداد تدعى «الحلة».

ولم يمض زمنٌ طويلٌ حتى أصبحت الحلة محلّ الاهتمام والعناية الخاصة بالعلماء والمفكرين، إذ كانت حاضرةً ومركزاً علمياً وفكرياً للشيعية الإمامية.

ومن خصائص هذه المدرسة - التي قلّ نظيرها، بل ربما يقال ليس لها نظير في غيرها من المدارس والحوارات الدينية - ما يأتي:

أولاً: تعدّ المدة الزمنية لعمر مدرسة الحلة أطول من غيرها من الحوارات العلمية الشيعية.

ثانياً: التنوّع العلمي والإبداع الذي لا نجد بديلاً عنه قياساً إلى غيرها

(١) المصدر نفسه.

(٢) مدرسه كلامي رى (المدرسة الكلامية في الري)، ٣٠.

من مدارس الإمامية؛ إذ إننا نجد في هذه المدرسة العلوم المختلفة مثل الفقه والأصول والحديث والتاريخ والتفسير والحكمة والفلسفة والكلام والعرفان والأخلاق والطب والآداب والمنطق وعلم الأنساب وعلم الكلام.

فكان لهذه المدرسة - فضلاً عما ما جاءت به من تطورات في سائر العلوم الإسلامية ودورها الملحوظ في ازدهار الشيعة - دور في تطور علم الكلام، وتعدّ تلك خصوصيةً بارزةً لهذه المدرسة.

وقد ظهرت شخصياتٌ كبيرةٌ وبارزةٌ في هذه المدرسة، إذ تعدّ من قامات العلم الشامخة لهذه المدرسة. ويعدّ «نجم الدين الشيخ خضر بن الشيخ شمس الدين محمّد بن عليّ الرازي الحبلرودي» من الشخصيات المهمة في هذه المدرسة في القرن التاسع الهجري والذي يعدّ من المتكلمين البارزين فيها، وسوف نتناول في الصفحات التالية حياته الشخصية وسيرته العلمية ومؤلفاته^(١).

اسمه ونسبه

الحبلرودي^(٢)، خضر بن محمد والملقب بـ (نجم الدين)، وهو من المتكلمين والمحققين الشيعة في القرن التاسع الهجري. ولم يُعرف التاريخ الدقيق لميلاده. وأصله من حبلرود، وهي قرية في مدينة فيروزكوه، وكان يقطن النجف الأشرف^(٣).

وكان نجم الدين معاصراً للعلامة الدواني^(٤). وكما يبدو فإن والده شمس

(١) رويكردهای کلامی و تحول آفرینی آن در مدرسه حلّه (المناهج الكلامية وتحولاتها في مدرسة الحلة): ٥٤.

(٢) الحبلرودي: ينسب لحبلرود (بفتح الحاء، وسكون الباء، وفتح اللام وضمّ الراء، وسكون الواو والبدال)، وهي قرية ما بين الري و مازندران وهي تابعة الى الري (أعيان الشيعة ٦: ٣٢٣؛ رجانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية أو اللقب ٦: ١٣٨).

(٣) رجانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية أو اللقب ٦: ١٣٧.

(٤) في هذا الباب هناك اختلافات حول ذلك في أي مرحلة كانت أو في عصر أي ملك كان، اذ يمكن

الدين محمد من العلماء ، وصَرَخَ الآغا بزرك الطهراني نقلاً عن كتاب (المجالس) أنه كان من الشيعة^(١).

توفي نجم الدين الحبلرودي في النجف الأشرف ودُفن هناك ، ويمكن معرفته تاريخ وفاته من خلال تاريخ بعض مؤلفاته التي أشير فيها الى أنه توفي نحو سنة ٨٥٠ للهجرة^(٢).

آراء العلماء

يقول الشيخ الحرّ العاملي في إطار تعريفه بالحبلرودي إنه: «كَانَ عَالِمًا فَاضِلًا مَاهِرًا مُحَقِّقًا مُدَقِّقًا إِمَامِيًّا صَحِيحَ الْإِعْتِقَادِ»^(٣). ويقول صاحب رياض العلماء إنه: «فَاضِلٌ عَالِمٌ مُتَكَلِّمٌ فَقِيهٌ جَلِيلٌ جَامِعٌ لِأَكْثَرِ الْعُلُومِ» ، وينقل كذلك من بعض الفضلاء في بيان منزلته قائلاً: «الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَامِلُ الْعَلَّامُ خَاتَمُ الْمُجْتَهِدِينَ لِسَانِ الْحُكَمَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ فَخْرُ الْفُقَهَاءِ الْمُتَدَيِّنِينَ نَجْمُ الْمِلَّةِ وَالْحَقُّ وَالدُّنْيَا وَالِدَيْنِ»^(٤).

أساتذته ومؤلفاته

درس الحبلرودي علوم المعقول في شيراز عند أستاذه شمس الدين محمد بن مير سيد شريف الجرجاني حيث تتلمذ عنده في حدود سنة ٨٢٩هـ ، وأصبح متخصصاً في علم المنطق والكلام. ومن ثم سافر الى العراق في سنة ٨٢٨هـ ،

الرجوع في ذلك إلى مقدمة (التوضيح الأنور بالحجج الواردة لدفع شبه الأعور) ، ص ٤ و ٥.

(١). أعيان الشيعة ٦/ ٣٢٣ ، الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٦ / ٣٣.

(٢). إيضاح المكنون ١/ ٢٥٦ ، ربحانة الأدب ٦ / ١٣٨.

(٣). أمل الآمل ٢ / ١١٠.

(٤). رياض العلماء وحياض الفضلاء ٢ / ٢٣٦.

وتتلمذ لمدة من الزمن عند علماء الحلة. وكانت له سفراتٌ عديدةٌ إلى كربلاء والحلة، حتى استقر في النجف وبقي هناك إلى حين وفاته، فقد كان مشغولاً بالتأليف والتدريس.

لقد بدأ بالتأليف والكتابة سنة ٨٢٣ هـ. ولم يذكر شيئاً عن طلابه في كتب التراجم^(١). وقد كتب في علوم مختلفة (الفلسفة والكلام والمنطق و...) ويمكن الإشارة الى مجموعة من مصنفاته وكتبه وهي :

١ - كاشف الحقائق في شرح درة المنطق: لشمس الدين محمد الجرجاني وهو أستاذ الحبلرودي، الكتاب من تأليف والده مير سيد شريف الجرجاني وقام بترجمته من الفارسية إلى العربية. وقد أطلق على هذا الكتاب «درة المنطق». وعَدَّ الحبلرودي كتابه هذا أول كتاب قام بشرحه. وقد صرَّح المؤلف نفسه في المقدمة أنه كتبه تلبيةً لطلب الشيخ محمد بن تاج الدين حاج خليفة. وقد انتهى من كتابته في آخر شهر ذي الحجة من سنة ٨٢٣ هـ^(٢).

٢ - التحقيق المبين في شرح نهج المسترشدين في أصول الدين: قام الحبلرودي في هذا الكتاب بشرحٍ مزجي لكتاب (نهج المسترشدين) للعلامة الحلي وهو نصٌّ مختصرٌ في علم الكلام^(٣). وقال صاحب الرياض إنَّ تاريخ تأليفه كان في الحلة سنة ٨٢٨ هـ، بعد أن ودَّع أستاذه وتشرفَّ بزيارة العتبات المقدسة^(٤).

(١). التوضيح الأنور بالحجج الواردة لدفع شبه الأعور: ٥

(٢). رياض العلماء وحياض الفضلاء ٢ / ٢٣٧.

(٣). ریحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية أو اللقب ٦ / ١٣٧ و ١٣٨.

(٤). رياض العلماء وحياض الفضلاء ٢ / ٢٣٧.



٣- جامع الأصول في شرح رسالة الفصول: الفصول أو الفصول النصيرية، وهو كتابٌ في علم الكلام من تأليف المحقق الطوسي وقد قام بترجمته إلى العربية ركن الدين الجرجاني تلميذ العلامة الحلي، وقام العلماء من بعده بشرح هذا الكتاب. ومن هذه الشروح كتاب الحبلرودي هذا، اذ بدأ بكتابته في كربلاء، وانتهى منه في يوم الجمعة في العشرة الاولى من شهر محرم الحرام سنة ٨٣٦هـ في مدينة مشهد، بعد كتاب التحقيق المبين.

٤- جامع الدرر في شرح الباب الحادي عشر: كتابٌ في الكلام وشرحٌ موسّعٌ للباب الحادي عشر للعلامة الحلي، وقد لخص الحبلرودي هذا الكتاب في سنة ٨٣٦ للهجرة وأطلق عليه مفتاح الغرر.

٥- مفتاح الغرر: وهو ملخصٌ لكتاب (جامع الدرر) السابق (لخصه سنة ٨٣٦هـ)^(١).

٦- تحفة المتقين في أصول الدين: سوف نتناوله في المبحث القادم.

٧- التوضيح الأنور بالحجج الواردة لدفع شبه الأعور: قام بتأليف هذا الكتاب في مدينة الحلة سنة ٨٣٩هـ، وقد جاء ردًّا على كتاب الشيخ يوسف ابن مخزوم الأعور الواسطي الذي كتبه لإبطال مذهب الإمامية. وقد دقق هذا الكتاب وصححه السيد مهدي رجائي ونُشرَ في مدينة قم المقدسة.

٨- جامع الدقائق: وهو كتاب في المنطق، ويعد شرحًا لكتاب غرّة المنطق. وهذا الكتاب كما هو كتاب كاشف الحقائق شرحٌ لتعريب كتاب صغرى

(١). رياض العلماء وحياض الفضلاء ٢: ٢٣٧.

في المنطق الذي كان قد ترجمه أستاذه من اللغة الفارسية الى العربية ^(١).

٩- حقائق العرفان في خلاصة الأصول والميزان. هذا الكتاب - كما يبدو- من الكتب الكلامية للحبلرودي ، ولا توجد نسخة منه. وقد ذُكر هذا الكتاب مرتين في كتابه (التوضيح الأنور) ^(٢).

١٠- القوانين: هذا الكتاب على الظاهر موضوعه في علم المنطق ، ولم تصلنا نسخة منه ^(٣).

التعريف بالرسالة

تبحث هذه الرسالة في أصول الاعتقاد على مبنى الامامية ، وتتألف من خمسة مقاصد: التوحيد والعدل و النبوة و الإمامة والمعاد. وقد تكلم مُصَنِّفُهَا في البداية بشكل مختصر على هذه الأصول المهمة ، ومن ثَمَّ تناولها بالشرح والتوضيح. ورأى أَنَّ كُلَّ بَالِغٍ عَاقِلٍ يجب عليه أَنْ يعرف هذه الأصول بأدلتها ، ولا يجوز التقليد فيها.

المقصد الأول: في التوحيد، وفيه مباحث ثلاثة:

المبحث الأول في إثبات وجود الله تعالى وما يستلزمه من الوجوب والوحدانية. ويذكر المؤلف ثلاثة أدلّة من العقل لإثبات وحدانية الله تعالى ودليلاً من النقل.

(١). ربحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية أو اللقب ٦ / ١٣٨

(٢). التوضيح الأنور بالحجج الواردة لدفع شبه الأعور: ٧٥ و ٣٧٥.

(٣). رياض العلماء وحياض الفضلاء ٢ / ٢٣٧.

والمبحث الثاني تناول فيه صفات الله تعالى من القدرة والعلم والإرادة وصفة السميع والبصير والحيّ .

والمبحث الثالث تناول فيه بشكلٍ مستقلٍّ صفة الكلام والصدق.

المقصد الثاني: في العدل

المقصد الثالث: في النبوة

سعى المصنّف عند طرحه للمسائل العقائدية بشكلٍ مختصرٍ أن يجيب في الوقت نفسه عن الشبهات كذلك.

المقصد الرابع: في الإمامة

هذا الفصل هو أكبر الفصول حجماً في هذه الرسالة. والمصنف كان بصدد بيان إثبات إمامة أمير المؤمنين عليّ عليه السلام من خلال العديد من الآيات القرآنية والروايات المتواترة. وهو قد أجاب كذلك عن الشبهات التي تتناول طول عمر الإمام صاحب العصر والزمان عليه السلام.

المقصد الخامس: في المعاد

يبدأ هذا المقصد ببحث المعاد الجسمانيّ، ويعدّ الاعتقاد به أمراً واجباً في الدين الإسلامي.

المخطوطة

فرغ الحبلرودي من كتابة هذه الرسالة سنة وفاة أستاذه (٨٣٨هـ)^(١). وقد رأى الأفتدي نسخة منها في استرabad. وكان يرى لها فوائد حسنة^(٢). والنسخة الوحيدة الموجودة لهذه الرسالة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في إيران تحت الرقم ٨٩٠٨، ضمن مجموعة رسائل، أولها رسالة "تحفة المتقين" وهذه الرسالة سقطت من بداياتها عدة سطور. وقد تم تحريرها بخط النسخ تعليق ولا يوجد لها تاريخ. ولكن الرسالة الأربعين التي تشتمل على أشعار لنور الدين بدر الدين جغتائي هلالی قد ذكر كاتبها تاريخ الفراغ من كتابتها في (جمادی الثاني سنة ١١١٧هـ)^(٣).

والخط الذي كتبت به الرسالة واحدٌ لجميع رسائل المجموعة مما يقرب أن يكون تاريخ كتابة رسالة "تحفة المتقين" هو التاريخ نفسه المذكور آنفًا. ومن بين الرسائل المهمة في هذه المجموعة رسالة "واجب الاعتقاد على جميع العباد" للعلامة الحلي، وكذلك المقدمة في الكلام للشيخ الطوسي. وقد قمنا بتحقيق هذه الرسالة تحقيقًا علميًا على هذه النسخة الفريدة.

(١). الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٣: ٤٦٥.

(٢). رياض العلماء وحياض الفضلاء: ٢/ ٢٣٧.

(٣). فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه مجلس شورای اسلامی (فهرس النسخ المخطوطة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي) ٢٩/ ٣٠١.



وانه الموفق الغير المستحق **المطلوب** يجب على المكلف ان يتصور
 ان الله تعالى هو الاول والآخر والظاهر والباطن لا يمكن ان يكون
 الله تعالى محكاً ومحكاً والعلمان بالاطلاق **اما** **الممكن** **فان** ما
 يستلزم السبوقية بالغير والعقد به لا يصح ان يكون سبوقاً
 بالغير فيحصل قدم الحركة وكذلك السكون لا يخبار عن
 الكون ان في المكان الا ان يكون سبوقاً بالكون
 بالضرورة ولا ريب ان يكون سبوقاً بغيره فثبت حدوث
 العلم فيجب ان يكون له محدثاً بالضرورة وهو المطلوب
 ولا يجوز ان يكون المحدث محدثاً وان لا يمتد الى محدث
 آخر فاما ان يتسلسل او يدور او يثبت المطلوب وهو
 اثبات مؤثر غير محدث والتسلسل والدور باطلان **فثبت**
 المطلوب **ويجب** ان يعتقد المتأقلاً واجب الوجود لانه
 لو كان ممكن الوجود لم يفسد الموتر فاما ان يدور او
 او يتغير او واجب الوجود وهو المطلوب **ويجب** ان يعتقد
 المتأقلاً عدم انزلي باقي الوجود لانه لو جاز العدم لم يكون
 واجب الوجود وقد ثبت ان مقتضى واجب الوجود **ويجب**
 ان يعتقد ان مقتضى اوله لو كان موجبا لزم عدم العلم
 لانه تعالى انما هو المعلوم عن علمه الذي لا يحد به العلم

(رِسَالَةُ تُحْفَةِ الْمُتَّقِينَ فِي بَيَانِ أَصُولِ الدِّينِ)

... أَنَّهُ إِلَيْهِ لَا يُعُودُ، [وَالصَّلَاةُ عَلَى أَشْرَفِ الْخَلَائِقِ وَأَكْرَمِ كُلِّ مَوْلُودٍ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى نَبِيِّ الرَّحْمَةِ الْمَوْعُودِ بِالْمَقَامِ الْمُحْمُودِ، وَعَلَى الْأَيْمَةِ الْهُدَاةِ مِنْ آلِهِ الَّذِينَ طَهَّرَهُمُ الْمَعْبُودُ وَجَعَلَهُمْ حُجَجًا وَوَسَائِلَ إِلَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ.

وَبَعْدُ: فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْمُفْتَقِرُ إِلَى اللَّهِ الْمُعْتَصِمُ بِالْوَلِيِّ «خِضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الرَّازِي الْهَبْلُودِي^(١)» غَفَرَ اللَّهُ لَهُ [وَالِوَالِدِيهِ وَلِسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

هَذِهِ رِسَالَةُ مُسَمَّاةٌ بِ«تُحْفَةِ الْمُتَّقِينَ فِي بَيَانِ أَصُولِ الدِّينِ» وَهِيَ خَمْسَةٌ: التَّوْحِيدُ، وَالْعَدْلُ، وَالنُّبُوَّةُ، وَالْإِمَامَةُ، وَالْمَعَادُ.

فَالْتَّوْحِيدُ أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْجُودٌ مَوْصُوفٌ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَسَائِرِ [الْ]كَمَالَاتِ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، مُنْزَهُ عَنِ النِّقَائِصِ كَالْعِزِّ وَالْحَاجَةِ.

وَالْعَدْلُ أَنْ تَعْتَرِفَ بِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَفْعَلُ قَبِيحًا، وَجَمِيعُ الْقَبَائِحِ مَنْسُوبَةٌ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا يَظْلِمُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ كَمَا قَالَ عِزِّ قَائِلُ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(٢).

[وَالنُّبُوَّةُ: أَنْ تَعْتَقِدَ أَحَقِّيَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» وَهُوَ مُسْتَلَزِمٌ لِتَصَدِيقِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَالْإِمَامَةُ: أَنْ تَعْتَرِفَ بِإِمَامَةِ الْأَيْمَةِ الْأَشْيِ عَشَرَ عَلَى التَّرْتِيبِ أَعْنِي يَجِبُ أَنْ تَعْتَقِدَ^(٣) أَنَّ الْإِمَامَ الْحَقَّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِلا فَصْلٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ الْحَسَنُ ثُمَّ الْحُسَيْنُ

(١). فِي الْمَخْطُوطِ «الْجَلُودِي» تَصْحِيفٌ.

(٢). يُونُسَ (١٠): ٤٤.

(٣). فِي الْمَخْطُوطِ: «يَعْتَقِدُ».

سَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بَاقِرُ عُلُومِ الدِّينِ، ثُمَّ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ، ثُمَّ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ^(١) الْكَاطِمُ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوَادُ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَادِي، ثُمَّ حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ، ثُمَّ ابْنُهُ الْخَلْفُ الصَّالِحُ الْقَائِمُ الْمُنْتَظَرُ الْمَهْدِيُّ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَرَحْمَتُهُ فِي بِلَادِهِ، مَوْلَانَا صَاحِبُ الزَّمَانِ عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَأَكْمَلُ التَّحِيَّاتِ. وَمَنْ أَنْكَرَ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَقَدْ أَنْكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَنْكَرَ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَقَدْ أَنْكَرَنِي»^(٢).

وَالْمَعَادُ: أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ النَّفْسَ تَعُودُ إِلَى الْبَدَنِ بَعْدَ الْمَفَارَقَةِ فِي الْآخِرَةِ وَتُحْيَى الْأَجْسَامُ الثَّلَاثَةُ [٩].

وَيَجِبُ مَعْرِفَةُ هَذِهِ الْأَصُولِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ وَعَاقِلٍ بِالِدَّلِيلِ، وَلَا يَكْفِي التَّقْلِيدُ فَلَنُبَيِّنَهَا فِي خَمْسَةِ مَقَاصِدَ.

الْمَقْصَدُ الْأَوَّلُ فِي التَّوْحِيدِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ مَبَاحِثَ:

[الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ فِي اثْبَاتِ وَاجِبِ^(٣) الْوُجُودِ وَمَا يَسْتَلْزِمُهُ الْوُجُوبُ وَالْوَحْدَانِيَّةُ] فَنَقُولُ: لَا شَكَّ فِي وُجُودِ مَوْجُودٍ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا وَهُوَ الْمَطْلُوبُ وَإِلَّا اسْتَلْزَمَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ سِوَى الْوَاجِبِ مُمَكِّنٌ، وَالْمُمَكِّنُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُؤَثِّرٍ تَامٍّ يُوْجِدُهُ وَهُوَ الْوَاجِبُ أَوْ الْمُمَكِّنُ، لَمَّا كَانَ وُجُودُهُ مِنْ غَيْرِهِ لَا يَكُونُ تَامًّا فِي تَأْثِيرِهِ الْمَوْقُوفِ عَلَى وُجُودِهِ، وَالْوَاجِبُ إِذَا فَرَضَهُ الْعَقْلُ مِنْ حَيْثُ هُوَ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ

(١). «جعفر»: زيادة «بن».

(٢). كمال الدين وإتمام النعمة ١: ٢٥٩.

(٣). في المخطوط: «الواجب».

الْعَدَمُ فَيَكُونُ قَدِيمًا أَزَلِيًّا لَا يَسْبِقُهُ الْعَدَمُ وَأَبَدِيًّا لَا يَلْحَقُهُ الْعَدَمُ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الْعَامِّ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْخَاصِّ، فَيَكُونُ بَاقِيًا مُسْتَمِرًّا الْوُجُودِ.

وَوُجُوبُ الْوَاجِبِ وَغِنَاهُ الْمَطْلُوقُ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ الْوَاجِبُ -تَعَالَى- مُرَكَّبًا وَلَا حَالًا فِي مَحَلٍّ أَوْ جِهَةٍ؛ لاحتِياجِ المُرَكَّبِ إِلَى الْأَجْزَاءِ وَالْحَالُ إِلَى مَا حَلَّ فِيهِ، وَمِنْ امْتِنَاعِ حُلُولِهِ تَعَالَى فِي الْجِهَةِ يَلْزَمُ امْتِنَاعُ رُؤْيِيَّتِهِ بِالْبَصَرِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَرْتَبِيٍّ بِهِ فِي جِهَةٍ مُقَابِلَةٍ لِلرَّائِي أَوْ [فِي] حُكْمِهَا بِالضَّرُورَةِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْرِيكَ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(١)، ﴿قَالَ لَنْ تَرِنِي﴾^(٢)، وَ«لَنْ» لِنَفْيِ الْأَبَدِ بِنَصِّ أَهْلِ اللُّغَةِ^(٣).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّحِدَ الْوَاجِبُ بغيرِهِ؛ لِاسْتِحَالَةِ الْإِتِّحَادِ الَّذِي هُوَ صَيْرُورَةُ الشَّيْئَيْنِ وَاحِدًا فِي نَفْسِهِ. وَلَا أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ؛ لِاسْتِحَالَةِ انْفِعَالِهِ عَنْ غَيْرِهِ وَتَقْصِيهِ، فَلَا يَتَّصِفُ بِالْأَلَمِ وَاللَّذَّةِ الْمَزَاجِيَّةِ اللَّذِينَ هُمَا مِنَ الْأَعْرَاضِ؛ إِذِ الْعَرَضُ مُمَكِّنٌ، وَكُلُّ مُمَكِّنٍ حَادِثٌ؛ لِأَنَّ الْمُمَكِّنَ حَالٌ إِيْجَادٍ فَاعِلٌ إِيْأَاهُ لَا يَكُونُ مَوْجُودًا وَإِلَّا لَزِمَ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ وَهُوَ مُحَالٌ، فَيَكُونُ مَسْبُوقًا بِالْعَدَمِ وَهُوَ الْمَعْنَى بِالْحَادِثِ، وَهَذَا الدَّلِيلُ دَالٌّ عَلَى حُدُوثِ الْعَالَمِ الَّذِي هُوَ مَا سِوَى اللَّهِ -تَعَالَى- مِنَ الْمَوْجُودَاتِ جَوْهَرًا كَانَ أَوْ عَرَضًا.

وَالْوَاجِبُ وَاحِدٌ لُجُوه:

[الوجه] الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الْوُجُودِ وَاجِبَانِ لَأَشْتَرَاكَ فِي مَفْهُومٍ وَاجِبِ الْوُجُودِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَيْنُهُمَا أَوْ جِزَاهُمَا أَوْ خَارِجًا عَنْهُمَا. لَا سَبِيلَ إِلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ احْتِياجَ كُلِّ مِنْهُمَا فِي الْوُجُودِ إِلَى الْمُشَخَّصِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ الْوُجُوبِ

(١). الأنعام (٦): ١٠٣.

(٢). الأعراف (٧): ١٤٣.

(٣). لسان العرب: ١٣/ ٣٩٢؛ تاج العروس من جواهر القاموس: ١٨/ ٥١٥.

المُشْتَرَكِ وَالْأَلَا لَمْ يَكُنْ تَعْدُدًا^(١)، وَالْاِحْتِيَاجُ عَلَى الْوَاجِبِ مُحَالٌ. وَلَا إِلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ تَرْكِيبَهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ مُشْتَرَكَيْنِ فِي ذَاتِي لَا بُدَّ وَأَنْ يَتَمَازَا بِذَاتِي آخَرَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ مُرَكَّبًا. وَلَا إِلَى الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ حِينَئِذٍ يَكُونُ صِفَةً زَائِدَةً مُحْتَاجَةً إِلَى الْمَوْصُوفِ وَهُوَ غَيْرُهَا، وَكُلُّ مُحْتَاجٍ إِلَى الْغَيْرِ مُمَكِّنٌ، فَيَكُونُ الْوُجُوبُ مُمَكِّنًا، وَإِذَا كَانَ الْوُجُوبُ مُمَكِّنًا فَمَا وَجَبَ بِهِ أَوْلَى بِالْإِمْكَانِ، وَانْقِلَابُ الْوَاجِبِ مُمَكِّنًا مُحَالٌ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّعَدُّدِ الْمُسْتَلْزَمِ لِأَحَدِ هَذِهِ الْمَحَالَّاتِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الْوُجُودِ وَاجِبَانِ قَادِرَانِ لَزِمَ أَنْ لَا يُوجَدَ مُمَكِّنٌ مِنَ الْمُمَكِّنَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وُجِدَ مُمَكِّنٌ عَلَى هَذَا^(٢) التَّقْدِيرِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَجُودُهُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَالْقِسْمَانِ بَاطِلَانِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مُسْتَلْزِمٌ لِاجْتِمَاعِ الْعِلَّتَيْنِ التَّامَّتَيْنِ عَلَى مَعْلُولٍ وَاحِدٍ شَخْصِيٍّ، وَالثَّانِي لِلتَّرْجِيحِ مِنْ غَيْرِ مُرْجِّحٍ، وَهُمَا مُحَالَانِ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ بِالضَّرُورَةِ، فَكَذَا اللَّزُومُ وَيُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ هَذَا الْوَجْهَ بَيَانًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَٰهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^(٣).

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَوْ^(٤) كَانَ فِي الْوُجُودِ إِلَهَانِ وَاجِبَانِ لَجَازَ أَنْ يُرِيدَ أَحَدُهُمَا حَرَكَةَ جِسْمٍ فِي وَقْتٍ وَيُرِيدَ الْآخَرُ تَسْكِينَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَإِمَّا أَنْ يَقَعَ مُرَادٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَوْ يَقَعَ مُرَادُ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، وَالْكُلُّ بَاطِلٌ؛ إِذِ الْأَوَّلُ مُسْتَلْزِمٌ لِاجْتِمَاعِ النَّقِیْضَيْنِ، وَالثَّانِي لَارْتِفَاعِهِمَا وَعَجْزِ الْوَاجِبَيْنِ، وَالثَّلَاثُ لِلتَّرْجِيحِ مِنْ غَيْرِ مُرْجِّحٍ وَعَجْزِ أَحَدِهِمَا.

(١). في المخطوط: «تعدّد» في المتن.

(٢). في المخطوط: «هذه» في المتن.

(٣). الأنبياء (٢١): ٢٢.

(٤). في المخطوط: «لون» في المتن.

قِيلَ عَلَيْهِ: الْوَاجِبُ حَكِيمٌ فَلَا يُمَكِّنُ التَّخَالُفَ.

قُلْنَا: الْحِكْمَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ فِعْلُ الْحَكِيمِ لِمَصْلَحَةٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي حَرَكَةِ الْجِسْمِ ^(٥) مَصْلَحَةٌ وَفِي تَسْكِينِهِ مَصْلَحَةٌ أُخْرَى، فَاِلْمُخَالَفَةُ لَا تَنَافِي الْحِكْمَةَ.

نعم، لا يَتِمُّ هَذَا الْوَجْهُ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يُوجِبُ رِعَايَةَ الْأَصْلَحِ فِي غَيْرِ الْمُتَسَاوِينَ، فَيُفَرِّضُ فِيهِمَا كَالْخُرُوجِ مِنْ أَحَدِ الْبَابَيْنِ إِذَا تَسَاوَيَا، فَتَتَأَمَّلُ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ ^(٦)، ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ ^(٧) وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

الْمَبْعَثُ الثَّانِي فِي اثْبَاتِ وَاجِبِ الْوُجُودِ تَعَالَى قَادِرٌ وَعَالِمٌ وَمَا يَسْتَلْزِمَانِهِ **فَاعِلَمَ**: أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ مُخْتَارٌ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُن قَادِرًا لَكَانَ مُوجِبًا؛ لِانْحِصَارِ الْفَاعِلِ فِيهِمَا، لَكِنْ كَوْنُهُ تَعَالَى مُوجِبًا مُحَالًا؛ لِاسْتِلْزَامِ قَدَمِ الْعَالَمِ؛ إِذْ هُوَ أَنْزَرُهُ تَعَالَى، وَيَمْتَنِعُ تَخَلُّفُ أَثَرِ الْمَوْجِبِ عَنْهُ، وَقَدْ ثَبَتَ حُدُوثُهُ.

وَيُعْلَمُ مِنْ كَوْنِ الْوَاجِبِ قَادِرًا كَوْنُهُ عَالِمًا؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْقَادِرِ مَسْبُوقٌ بِالْقَصْدِ، وَالِدَّاعِي هُوَ الْعِلْمُ بِمَصْلَحَةِ الْإِيْجَادِ، وَالْقَصْدُ إِلَى الشَّيْءِ مَسْبُوقٌ بِالْعِلْمِ، وَأَيْضًا قَدْ صَدَرَ عَنِ الْوَاجِبِ تَعَالَى أَفْعَالٌ مُسْتَتَبِعَةٌ لِخَوَاصِّ كَثِيرَةٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى أَشْيَاءٍ غَرِيبَةٍ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَأَمِّلِ فِي مَصْنُوعَاتِهِ تَعَالَى، وَكُلُّ مَنْ صَدَرَ عَنْهُ أَفْعَالٌ كَذَلِكَ فَهُوَ عَالِمٌ بِالضَّرُورَةِ، فَالْوَاجِبُ عَالِمٌ.

وَقُدْرَتُهُ يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْمَقْدُورَاتِ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَضِي لَتَعَلُّقِ الْقُدْرَةِ بِالْمَقْدُورِ إِنَّمَا هُوَ

(٥). فِي الْمَخْطُوطِ: «الْجَسِيم» فِي الْمَنْ.

(٦). الْإِخْلَاصُ (١١٢): ١ وَ ٢.

(٧). النِّسَاءُ (٤): ١٧١.

الإِمْكَانُ الَّذِي هُوَ تَسَاوِي طَرَفَيْ الوجودِ وَالْعَدَمِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى ذَاتِ التَّمَكُّنِ،
وَهَذَا الْمَفْهُومُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ جَمِيعِ الْمُمْكَنَاتِ، فَيَصِحُّ تَعَلُّقُهَا بِالْجَمِيعِ.
وَكَذَا عِلْمُهَا يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مَعْلُومٍ؛ لِتَسَاوِي نِسْبَةِ جَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ إِلَيْهِ،
فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ سَمِيعًا وَبَصِيرًا وَمُرِيدًا وَكَارِهًا؛ لِأَنَّ السَّمْعَ هُنَا هُوَ الْعِلْمُ
بِالْمُسْمُوعَاتِ، وَالْبَصَرَ الْعِلْمُ بِالْمُبْصَرَاتِ؛ لِاسْتِحَالَةِ الْآلَاتِ، وَالْإِرَادَاتُ الْعِلْمُ
بِمَصْلَحَةِ الْإِيجَادِ، وَالْكَرَاهَةُ الْعِلْمُ بِمَصْلَحَةِ التَّركِ.
وَمِنْ كَوْنِهِ -تَعَالَى- قَادِرًا وَعَالِمًا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ حَيًّا؛ إِذْ مَعْنَى الْحَيِّ هُوَ
الَّذِي يَصِحُّ أَنْ يَعْلَمَ وَيَقْدِرَ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ فِي أَنَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ صَادِقٌ

أَمَّا كَوْنُهُ مُتَكَلِّمًا بِمَعْنَى مُوجِدِ الْكَلَامِ الَّذِي [هُوَ] الْحُرُوفُ الْمَسْمُوعَةُ الْمُنتَزِمَةُ
فِي جِسْمٍ مِنَ الْأَجْسَامِ، فَلِأَنَّ هَذَا الْإِيجَادَ مُمَكِّنٌ، وَالْبَارِئُ -تَعَالَى- قَادِرٌ عَلَى
جَمِيعِ الْمُمْكَنَاتِ، وَقَدْ تَوَاتَرَ إِجْمَاعُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى الْوُقُوعِ، وَتَرْكِيبُ الْكَلَامِ يَدُلُّ
عَلَى حُدُوثِهِ.
وَأَمَّا صِدْقُهُ فَيَعْلَمُ مِنْ عَدْلِهِ.

الْمَقْصِدُ الثَّانِي فِي الْعَدْلِ

اللَّهُ تَعَالَى عَادِلٌ لَا يَفْعَلُ قَبِيحًا وَلَا يَخْلُ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ الْقَبِيحَ لَا يَصْدُرُ إِلَّا
عَنِ الْجَاهِلِ بِقُبْحِ الْقَبِيحِ أَوْ الْمُحْتَاجِ إِلَى فِعْلٍ عَلَى سَبِيلِ مَنَعِ الْخَلْقِ، وَقَدْ
ثَبَتَ أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ وَغَنِيٌّ مُطْلَقٌ. وَنَقُولُ أَيْضًا الْبَارِئُ تَعَالَى
صَارَفٌ عَنِ فِعْلِ الْقَبِيحِ وَهُوَ عِلْمُهُ بِقُبْحِهِ^(١) وَلَا دَاعِيَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الدَّاعِيَ إِمَّا دَاعِيَ
الْحَاجَةِ أَوْ دَاعِيَ الْحِكْمَةِ، وَهُوَ -تَعَالَى- غَنِيٌّ وَلَا حِكْمَةَ فِي الْقَبِيحِ، وَصُدُورُ

(١). في المخطوط : «بقبحه» .

الشَّيْءِ مَشْرُوطٌ بِعَكْسِ هَذَا أَيِ بُوْجُودِ دَاعٍ وَانْتِقَاءِ الْمَوَانِعِ.
وَالْإِخْلَالُ بِالْوَاجِبِ قَبِيحٌ أَيْضًا ، وَمِنْ هَذَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ أَفْعَالُهُ تَعَالَى
لِغَرَضٍ وَحِكْمَةٍ وَإِلَّا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ عَابِثًا ، وَالْعَبَثُ قَبِيحٌ عَقْلًا ، وَلَمَّا كَانَ
الْغَرَضُ غَيْرَ رَاجِعٍ إِلَيْهِ -تَعَالَى- لِسِتْغْنَائِهِ عَمَّنْ سِوَاهُ وَكَمَالِهِ بَلْ إِلَى غَيْرٍ وَلَمْ
يَهْتَدِ الْغَيْرُ إِلَيْهِ بِدُونِ الْإِرْشَادِ وَجَبَ فِي الْحِكْمَةِ إِرْشَادُهُ إِلَيْهِ بِإِرْسَالِ الْأَنْبِيَاءِ
وَنَصَبِ الْأَوْصِيَاءِ وَإِلَّا يَلْزَمُ نَقْضُ الْغَرَضِ وَهُوَ نَقْصٌ غَيْرُ مُنَاسِبٍ الْجَلَالَةِ.

المَقْصَدُ الثَّالِثُ فِي النُّبُوَّةِ

اعْلَمْ: أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
نَبِيٌّ حَقٌّ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى النُّبُوَّةَ، وَظَهَرَ الْمُعْجَزُ عَلَى يَدِهِ، وَكُلُّ مَنْ كَذَلِكَ هُوَ نَبِيٌّ
حَقٌّ، فَنَبِيُّنَا نَبِيٌّ حَقٌّ.

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى الَّتِي [هِيَ] ادَّعَاءُ النُّبُوَّةِ وَظُهُورُ الْمُعْجَزِ عَلَى يَدِهِ فَمَعْلُومَةٌ
بِالنَّوَائِرِ.

وَأَمَّا الثَّانِيَّةُ فَلِأَنَّ الْمُعْجَزَ مِنْ خَارِقِ الْعَادَةِ مُطَابِقٌ لِلدَّعْوَى يُعْطِيهِ اللَّهُ
-تَعَالَى- النَّبِيَّ تَصَدِيقًا لَهُ، وَكُلُّ مَنْ صَدَّقَهُ اللَّهُ فَهُوَ صَادِقٌ؛ لِأَنَّ تَصَدِيقَ
الْكَاذِبِ إِغْوَاءٌ لِلخَلْقِ وَقَبِيحٌ عَقْلًا، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَقُولُ بِنَفْسِي
الْغَرَضُ عَنْ فِعْلِهِ تَعَالَى وَبِعَدَمِ الْحَسَنِ وَالْقُبْحِ عَقْلًا كَالْأَشْعَرِيَّةِ ^(١) يَلْزَمُهُ الْعَجْزُ
عَنْ إِثْبَاتِ النُّبُوَّةِ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ مَعْصُومًا عَنِ الْمَعَاصِي مِنْ أَوَّلِ عُمُرِهِ إِلَى آخِرِهِ مُنْزَهًا
عَنْ ذُنُوبِ الْأَبَاءِ وَعَهْرِ الْأُمَّهَاتِ، وَكُلُّ مَا يَنْفِرُ عَنْهُ الْعَقْلُ، وَإِلَّا لَمْ تَتَقَدَّ ^(٢)

(١). وهو قول الأشاعرة؛ أنظر: الأربعين في أصول الدين للرازي: ١/ ٣٥٠؛ المحصل: ٤٨٣.

(٢). في المخطوط: «ينقد».

الْقُلُوبُ إِلَى طَاعَتِهِ وَيَنْتَفِي الْفَائِدَةُ مِنْ بَعْثَتِهِ، فَلَا يَكُونُ آبَاءُ^(١) الْأَنْبِيَاءِ كُفَّارًا. وَأَمَّا (آزَرَ) فَعَمُّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ خَالٌ، وَتَسْمِيَّتُهُ بِالْأَبِ مَجَازٌ وَهُوَ فِي الْكَلَامِ مَجَازٌ، وَإِنَّمَا أَبُوهُ تَارُخٌ. وَأَيْضًا لَوْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ مَعْصُومًا لَجَازَ أَنْ يَكْذِبَ، فَلَمْ يَبْقِ الْوُثُوقُ عَلَى إِخْبَارَاتِهِ.

الْمَقْصِدُ الرَّابِعُ فِي الْإِمَامَةِ^(٢)

الْإِمَامُ بَعْدَ رَسُولِ^(٣) اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ حَافِظٌ لِلشَّرِيعَةِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا؛ لِيَحْصَلَ الْأَمْنُ عَنْ تَغْيِيرِهَا.

وْغَيْرُهُ فَمَنْ ادَّعَى لَهُ الْإِمَامَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ لَيْسَ إِجْمَاعًا فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْإِمَامُ، وَلِلنَّصِّ الْمُتَوَاتِرِ^(٤) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى أَنَّهُ الْخَلِيفَةُ بَعْدَهُ، وَذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ:

مِنْهَا: الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ الَّذِي نَقَلَهُ الْمُؤَالِفُ وَالْمُخَالِفُ وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾^(٥).

وَقَدْ نَزَلَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالِاتِّفَاقِ فِي غَدِيرِ خُمٍّ بَعْدَ الرَّجُوعِ عَنْ حَجَّةِ الْوِدَاعِ، وَكَانَ يَوْمًا صَائِفًا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ يَضَعُ رِدَاءَهُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ مِنْ

(١). فِي الْمَخْطُوطِ: «الْآبَاءُ».

(٢). فِي الْمَخْطُوطِ: «إِمَامَةٌ».

(٣). فِي الْمَخْطُوطِ: «الرَّسُولُ».

(٤). فِي الْمَخْطُوطِ: «الْمُتَوَاتِرُ».

(٥). الْمَائِدَةُ: (٥): ٦٧.

شِدَّةِ الْحَرِّ أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَمْعِ الرِّجَالِ وَصَعَدَ عَلَيْهَا وَخَاطَبَهُمْ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ، أَلَسْتُ أُولَى مِنْكُمْ بِأَنْفُسِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَانصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ، وَأَدْرِ الْحَقَّ مَعَهُ كَيْفَ دَارٌ^(١)، وَأَخْذَلْ لَهُ الْبَيْعَةَ عَنْ جَمِيعِ الْحَاضِرِينَ، وَقَالَ لَهُمْ: إِذَا رَجَعْتُمْ فِي بِلَادِكُمْ فَاشْهَدُوا بِأَنِّي جَعَلْتُهُ خَلِيفَةً وَوَصِيًّا بِقَوْلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمَا انصَرَفَ النَّاسُ حَتَّى نَزَلَ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٢) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِكْمَالِ الدِّينِ وَاتِّمَامِ النِّعْمَةِ وَرِضَا الرَّبِّ بِرِسَالَتِي وَبِالْوِلَايَةِ لِعَلِيٍّ مِنْ بَعْدِي^(٣). وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ وِلَايَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُحَاظِبًا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»^(٤). فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَرْتَبَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى^(٥) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَمَرْتَبَةِ هَارُونَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَرْتَبَةَ هَارُونَ مِنْ مُوسَى أَقْوَى مِنْ مَرْتَبَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ مُوسَى فَكَذَا مَرْتَبَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَكُونُ أَقْوَى مِنْ مَرْتَبَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَتَكُونُ الْإِمَامَةُ بَعْدَهُ حَقًّا لَهُ، وَ أَيْضًا اسْتِثْنَاءُ النَّبُوَّةِ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ بَاقِي مَنَازِلِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، وَمِنْ

(١). كتاب سليم بن قيس الهلالي: ٢ / ٧٥٨.

(٢). المائدة (٥): ٣.

(٣). شواهد التنزيل لقواعد التفضيل ١: ٢٠١ (مع اختلاف يسير).

(٤). كمال الدين وتمام النعمة ١: ٢٧٨.

(٥). «إلى»: زيادة «أمر المؤمنين»، مشطوب.

جُمِلَتْهَا الْخِلَافَةُ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(١)؛ إِذْ هُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِخَاتَمِهِ حَالَ رُكُوعِهِ لَا غَيْرَ، فَنَزَلَتْ^(٢) هَذِهِ الْآيَةُ فِي شَأْنِهِ بِإِجْمَاعِ الْمُفَسِّرِينَ^(٣)، فَتَعَيَّنَتْ وَلَايَتُهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^(٤).

وَالدَّلِيلُ عَلَى إِمَامَةِ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ الْإِثْنَى عَشَرَ^(٥) عِصْمَتُهُمْ، وَعَدَمُ الْعِصْمَةِ لِلغَيْرِ^(٦) بِالْإِجْمَاعِ، وَالنَّصُّ مِنْ خَيْرِ الْأَنْامِ، فَإِنَّهُ قَالَ لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ابْنِي هَذَا إِمَامٌ ابْنُ إِمَامٍ، أَخُو إِمَامٍ، أَبُو أئِمَّةٍ تَسَعَةٍ تَسَعُهُمْ قَائِمُهُمْ»^(٧).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: خُلَفَائِي وَأَوْصِيَائِي وَحُجَجُ اللَّهِ عَلَى الْخَلْقِ بَعْدِي الْإِثْنَا عَشَرَ أَوْلَهُمْ أَخِي وَآخِرُهُمْ وَلَدِي. قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَنْ أَخُوكَ؟ قَالَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. قِيلَ: فَمَنْ وَلَدُكَ؟ قَالَ: الْمَهْدِيُّ الَّذِي يَمْلُؤُهَا قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مَلَأْتَ جَوْرًا وَظُلْمًا؛ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ بَشِيرًا لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَخْرُجَ فِيهِ وَلَدِي الْمَهْدِيُّ فَيَنْزِلُ رُوحُ اللَّهِ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيُصَلِّيَ خَلْفَهُ، وَتُشْرِقُ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا، وَ يَبْلُغُ سُلْطَانُهُ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ^(٨).

(١) المائدة (٥): ٥٥.

(٢) في المخطوط: «فنزّل».

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن: ١٨٦/٦؛ تفسير فرات الكوفي: ١٢٤؛ تفسير العياشي: ٣٢٧/١؛ الكشف والبيان المعروف بتفسير الثعلبي: ٨٠/٤؛ تُنظَرُ تفاسير الشيعة وأهل السنة ذيل هذه الآية.

(٤) تفسير فرات الكوفي: ١٢٤، فضائل أمير المؤمنين «عليه السلام»: ١٨٨.

(٥) في المخطوط: «عشرة».

(٦) في المخطوط: «الغير».

(٧) كتاب سليم بن قيس الهلالي: ٩٤٠/٢؛ الخصال: ٤٧٥/٢؛ شرح منهاج الكرامة في معرفة الإمامة: ١.

١٠١.

(٨). مقتضب الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر: ٨ و ٩.

وَرَوَى نَقْلًا مُتَوَاتِرًا أَنَّ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ [أَتَى] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِلَوْحٍ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَعْطَاهُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَفِيهِ أَسْمَاءُ الْأَئِمَّةِ الْاِثْنَا عَشَرَ عَلَى التَّرْتِيبِ ^(١)، وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) بْنِ مَسْعُودٍ إِذْ يَقُولُ لَنَا شَابٌّ: هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَمْ يَكُونُ مِنْ بَعْدِهِ خَلِيفَةٌ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَحَدَّثَ السَّنَّ وَهَذَا شَيْءٌ مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ عَنْهُ، نَعَمْ عَهْدٌ إِلَيْنَا نَبِينَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ إِثْنَى عَشَرَ خَلِيفَةً عَدَدَ نَقَبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ^(٣). وَكُلُّ مَنْ يَقُولُ بِالْاِثْنَيْ عَشَرَ يَقُولُ بِالْأَئِمَّةِ مَذْكُورِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ.

وَقَالَ الشَّيْخُ جَمَالُ الْمُحَقِّقِينَ فِي الْقَوَاعِدِ الْجَلِيلَةِ فِي الْأُصُولِ الدِّينِيَّةِ: وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ النُّقْلُ الْمُتَوَاتِرُ الدَّلَالُ بِطَرِيقٍ مُتَفَرِّقَةٍ عَنِ الْأَئِمَّةِ النُّقْلُ مِنَ الْجُمْهُورِ وَغَيْرِهِمْ مِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَذَا وَلَدِي إِمَامٌ ابْنُ إِمَامٍ، أَخُو إِمَامٍ أَبُو الْأَئِمَّةِ ^(٤) تَسْعَةُ تَأْسِعُهُمْ قَائِمُهُمْ» ^(٥).

وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِيَهُودِيٍّ اسْمُهُ جَنْدَلٌ، أَسْلَمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَأَلَ عَنِ الْأَئِمَّةِ وَالْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَوْصِيَاءُ مِنْ بَعْدِي بَعْدَ نَقَبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوَّلُهُمْ سَيِّدُ الْأَوْصِيَاءِ وَوَارِثُ الْأَنْبِيَاءِ أَبُو الْأَئِمَّةِ النَّجَبَاءِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ ابْنَاهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْحُسَيْنِ قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ عَلِيُّ ابْنُهُ وَيُلَقَّبُ بِزَيْنِ الْعَابِدِينَ، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ

(١). الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد: ١٥٩/٢.

(٢). «الله»: زيادة «أبا»، مشطوب.

(٣). الأمالي للصدوق: ٣٠٩؛ كمال الدين وتمام النعمة: ١/ ٦٧؛ كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد:

٣٩٧؛ المسلك في أصول الدين والرسالة الماتعية: ٢٧٤ (مع اختلاف يسير).

(٤). في المخطوط: «الأئمة».

(٥). كتاب سليم بن قيس الهلالي: ٢/ ٩٤٠؛ الخصال: ٢/ ٤٧٥؛ شرح منهاج الكرامة في معرفة الإمامة

١: ١٠١؛ التوضيح الأنور بالحجج الواردة لدفع شبه الأعور: ١٩.

عَلِيٍّ قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ ابْنُهُ يُدْعَى بِالْبَاقِرِ، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ مُحَمَّدٍ قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ جَعْفَرٌ وَيُدْعَى بِالصَّادِقِ، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ جَعْفَرٍ قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ مُوسَى وَيُدْعَى بِالكََاظِمِ، ثُمَّ إِذَا انْتَهَتْ مُدَّةُ مُوسَى قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ ابْنُهُ عَلِيٌّ وَيُدْعَى بِالرِّضَا، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ عَلِيٍّ قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ يُدْعَى بِالزَّكِيِّ، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ مُحَمَّدٍ قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ عَلِيٌّ ابْنُهُ وَيُدْعَى بِالنَّقِيِّ، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ عَلِيٍّ قَامَ بَعْدَهُ بِالْأَمْرِ الْحَسَنُ ابْنُهُ يُدْعَى بِالْأَمِينِ، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْحَسَنِ قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ ابْنُهُ الْخَلْفُ الْحُجَّةُ وَيَغِيبُ عَنِ الْأَيْمَةِ. قَالَ الْيَهُودِيُّ الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ وَجَدْنَا ذِكْرَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَقَدْ بَشَّرْنَا مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ بِكَ وَبِالْأَوْصِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾^(١). قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا خَوْفُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فِي زَمَنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَيْطَانٌ يَعْتَرِيهِ وَيُوْذِيهِ، فَإِذَا عَجَلَ اللَّهُ خُرُوجَ قَائِمِنَا يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مِلْتُمْ ظُلْمًا وَجَوْرًا، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: طُوبَى لِلصَّابِرِينَ فِي غَيْبَتِهِ طُوبَى لِلْمُقِيمِينَ عَلَى مَحَجَّتِهِمْ أُولَئِكَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾^(٢) وَقَالَ ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٣).^(٤) وَمِنْهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا حُسَيْنُ

(١). التور (٢٤): ٥٥.

(٢). البقرة (٢): ٣.

(٣). المجادلة (٥٨): ٢٢.

(٤). بحار الأنوار: ٣٦/ ٣٠٥؛ الباب الحادي عشر مع شرحه النافع يوم الحشر وفتح الباب: ٢٠٣ و

٢٠٤ (مع اختلاف يسير).

يَخْرُجُ مِنْ صُلْبِكَ تِسْعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، مِنْهُمْ مَهْدِي هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ فَإِنْ اسْتَشْهَدَ أَبُوكَ فَالْحَسَنُ بَعْدَهُ، فَإِذَا سَمَّ الْحَسَنَ؛ فَأَنْتَ، فَإِذَا اسْتَشْهَدْتَ فَعَلِيُّ ابْنُكَ، فَإِذَا مَضَى عَلِيٌّ فَمُحَمَّدٌ ابْنُهُ، فَإِذَا مَضَى مُحَمَّدٌ فَجَعْفَرُ ابْنُهُ، فَإِذَا مَضَى جَعْفَرُ فَمُوسَى ابْنُهُ، فَإِذَا مَضَى مُوسَى فَعَلِيُّ ابْنُهُ، فَإِذَا مَضَى عَلِيٌّ فَمُحَمَّدٌ ابْنُهُ، فَإِذَا مَضَى مُحَمَّدٌ فَعَلِيُّ ابْنُهُ، فَإِذَا مَضَى عَلِيٌّ فَالْحَسَنُ ابْنُهُ، ثُمَّ الْحُجَّةُ بَعْدَ الْحَسَنِ يَمَلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مِلْتُ ظُلُمًا وَجَوْرًا^(١)، وَنَصَّ أَيْضًا كُلُّ مَنْهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ.

طُولُ عُمَرِ الْحُجَّةِ (عَجَّلَ اللَّهُ فَرَجَهُ الشَّرِيف)

وَلَا اسْتِبْعَادَ فِي طُولِ عُمَرِ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ قَدْ وُجِدَ فِي الْأَزْمَنَةِ الْمَاضِيَةِ وَالْقُرُونِ الْخَالِيَةِ مِنْ عُمَرٍ عُمَرًا مَدِيدًا أَطْوَلَ مِنْ عُمَرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَنُوحٍ وَالْخَضِرِ وَالْيَاسِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْدَّجَالِ وَالسَّامِرِيِّ مِنَ الْأَشْقِيَاءِ. وَإِذَا كَانَ مِثْلُهُ بَلْ أَطْوَلَ مِنْهُ وَاقِعًا فَاسْتِبْعَادُهُ يَكُونُ جَهْلًا مَحْضًا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾^(٢) نَزَلَ شَأْنُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِيكُ اسْتَضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ * وَنُمَكِّنْ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ^(٣)؛ وَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ الَّذِي يَنْصِبُهُ تَعَالَى وَيُمَكِّنُهُ فِي الْأَرْضِ يَكُونُ مَوْصُوفًا بِأَنَّهُ اسْتُضْعِفَ فِي الْأَرْضِ وَأَنَّهُ لَا إِمَامَ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ وَارِثٌ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا مَنَ بِالَاتِّبَاعِ غَيْرِ الْمَعْصُومِ مُطْلَقًا. وَهَذِهِ الصِّفَاتُ لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِ صَاحِبِ الزَّمَانِ إِجْمَاعًا.

(١). كفاية الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر: ٦٢

(٢). الأنبياء (٢١): ١٠٥.

(٣). القصص (٢٨): ٥ و ٦.

وَسَبَبُ الْغَيْبَةِ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ؛ لِكَمَالِ لُطْفِهِ وَحِكْمَتِهِ، وَلَا مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِعَدَمِ مُخَالَفَتِهِ وَعِصْمَتِهِ بَلْ هُوَ عِصْيَانُ رَعِيَّةٍ، وَقَدْ كَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَوَابًا لِإِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ الْعُمَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا ظُهُورُ الْفَرَجِ فَإِنَّهُ إِلَى اللَّهِ وَكَذَبَ الْوَقَاتُونَ وَأَمَّا عِلَّتُهُ وَقَعَ مِنَ الْغَيْبَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ ^(١) إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ آبَائِي إِلَّا قَدْ وَقَعَتْ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ لِبَاعِغِيَّةِ زَمَانِهِ، وَإِنِّي لَأُخْرِجُ حِينَ أُخْرِجُ وَلَا بَيْعَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الطَّوَاغِيتِ فِي عُنُقِي. وَأَمَّا وَجْهُ الْإِنْتِفَاعِ فِي غَيْبَتِي فَكَالِإِنْتِفَاعِ ^(٢) بِالشَّمْسِ إِذَا غَيَّبَتْهَا عَنِ الْأَبْصَارِ السَّحَابُ وَإِنِّي لِأَمَانٌ ^(٣) لِأَهْلِ الْأَرْضِ كَمَا أَنَّ النُّجُومَ أَمَانٌ لِأَهْلِ السَّمَاءِ ^(٤).

وَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ إِذَا ظَهَرَ الْمُعْجَزُ كَحَتَمِ الْحَصَا عَلَى مَا نُقِلَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَسَيِّدِ الْوَصِيِّينَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

المقصد الخامس في المعاد

وَالَّذِي يَجِبُ أَنْ يَعْتَقِدَهُ الْمَعَادُ الْبَدَنِيُّ الْمَعْلُومُ مِنْ دِينِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَشَارُّ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ ^(٥)، وَأَمثَالُهُ.

وَيُعْلَمُ مِنْ كَوْنِهِ تَعَالَى عَادِلًا حَكِيمًا أَنَّهُ يُوَصِّلُ كُلَّ مُسْتَحَقٍّ إِلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ،

(١) مائده (٥): ١٠١.

(٢) في المخطوط: «فكانتفاع».

(٣) «لَأَمَانٌ»: «أَنْ» فِي الْمَتْنِ.

(٤) إعلام الوري بأعلام الهدى ٢: ٢٧٢ (مع اختلاف يسير)

(٥). ياسين (٣٦)، ٧٨ و ٧٩.

وَعُلِمَ أَنَّ جَمِيعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْأَحْوَالِ النَّبِيِّ تَحَصَّلَ لِلْإِنْسَانِ^(١)
 بَعْدَ الْمَفَارَقَةِ مِنْ دَارِ الدُّنْيَا يَجِبُ الْاعْتِرَافُ بِهِ وَاعْتِقَادُ حَقِيقَتِهِ مِثْلُ الْبِشَارَةِ فِي
 الْقَبْرِ وَالْعَذَابِ فِيهِ وَالصُّرَاطِ وَالْمِيزَانَ وَالْحِسَابِ وَإِنطَاقِ الْجَوَارِحِ وَتَطَايُرِ الْكُتُبِ
 وَأَحْوَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ؛ لِكَوْنِهِ صَادِقًا.
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَالصَّلَاةُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ
 الْمَعْصُومِينَ.
 تَمَّتْ بِالْخَيْرِ.

(١). في المخطوط: «الإنسان».

المصادر والمراجع

حسيني، مؤسسه مطالعات اسلامي، تهران،
١٣٦٥ هـ.ش.

٨. بحار الأنوار: المجلسي، محمد باقر
ابن محمد تقى، بيروت، دار إحياء التراث
العربي، ١٤٠٣ هـ

٩. تاج العروس من جواهر القاموس:
الحسيني، مرتضى، بيروت، دار
الفكر، ١٤١٤ هـ

١٠. التفسير (تفسير العياشي): العياشي،
محمد بن مسعود، تهران، مكتبة العلمية
الإسلامية، ١٣٨٠ هـ

١١. تطوّرات كلام اماميه در مدرسه
بغداد: الحسيني زاده خضرآباد، سيّد عليّ،
پژوهشگاه قرآن و حديث، قم، ١٣٩٦ هـ.ش.

١٢. تفسير فرات الكوفي: الكوفي،
فرات بن إبراهيم، مؤسسة الطبع والنشر في
وزارة الإرشاد الإسلامي، تهران، ١٤١٠ هـ

١٣. التّوضيح الأنور بالحجج الواردة لدفع
شبه الأعور: الرازي حبلرودي، خضر ابن
محمد، مكتبة آيت الله المرعشي النجفي،
قم، ١٤٢٤ هـ

١٤. جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير

١. الإرشاد في معرفة حجج الله على
العباد: المفيد، محمد بن محمد، قم، مؤسسة
آل البيت عليهم السلام، ١٤١٣ هـ

٢. إعلام الوري بأعلام الهدى:
الطبرسي، فضل بن حسن، مؤسسة آل
البيت، قم، ١٤١٧ هـ

٣. (كتاب) الأربعين في أصول الدين:
الرازي، محمد بن عمر، القاهرة، مكتبة
الكتليات الأزهرية، ١٩٨٦ م.

٤. أعيان الشيعة: الأمين، محسن، دار
التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٣ هـ

٥. أمل الآمل: الحرّ العاملي، محمّد بن
الحسن، دار الكتب الإسلامي، قم، ١٣٦٢
هـ.ش.

٦. إيضاح المكنون في الذّيل على كشف
الظّنون عن أسامي الكتب والفنون: البغدادي،
إسماعيل، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت،
١٣١٤ هـ

٧. الباب الحادي عشر مع شرحه
النافع يوم الحشر وفتح الباب: الحلي،
حسن بن يوسف؛ السيوري، الفاضل المقداد؛



- الطبري): الطبري، محمد بن جرير، بيروت، ١٤٢٤ هـ
- دار المعرفة، ١٤١٢ هـ
٢٢. فهرست نسخه های خطی کتابخانه مجلس شورای اسلامی: الحكيم، محمد حسين، تهران، کتابخانه موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی، ١٣٩٠ هـ.ش.
١٥. الخصال: ابن بابويه، محمد بن علي، قم، جامعه مدرسين، ١٣٦٢ هـ.ش.
١٦. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: الطهراني، الشيخ آقابزرگ، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٣ هـ
١٧. رياض العلماء وحياض الفضلاء: الأفندي، عبدالله بن عيسى، مطبعة الخيام، تهران، ١٤٣١ هـ
١٨. ریحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية أو اللقب: المدرّس التبريزي، محمد علي، خيام، تهران، ١٣٦٩ هـ.ش.
١٩. شرح منهاج الكرامة في معرفة الإمامة: الميلاني، سيد علي، مركز الحقائق الإسلامية، قم، ١٣٨٦ هـ.ش.
٢٠. شواهد التّزّيل لقواعد التّفضيل: حسكاني، عبيدالله بن عبدالله، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي: مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، طهران، ١٤١١ هـ.ق.
٢١. فضائل أمير المؤمنين «عليه السّلام»: ابن عقده، أحمد بن محمد، دليل ما، قم،
٢٣. كتاب سليم بن قيس الهلالي: الهلالي، سليم بن قيس، قم، الهادي، ١٤٠٥ هـ
٢٤. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: الحلي، حسن بن يوسف، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٣ هـ
٢٥. الكشف والبيان المعروف تفسير الثعلبي: الثعلبي، أحمد بن محمد، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢ هـ
٢٦. كفاية الأثر في النصّ على الأئمة الإثني عشر: الخزاز الرازي، عليّ بن محمّد، بیدار، قم، ١٤٠١ هـ
٢٧. لسان العرب: ابن منظور، محمد بن مكرم، بيروت، دار الفكر، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ
٢٨. مدرسه كلامی ری: الموسوي، سيد جمال الدين، فصلنامه علمی پژوهشی

فلسفه و الهیّات، سال بیستم، شماره اوّل،
۱۳۹۴هـ.ش.

۲۹. المحصّل: الرازي، محمد بن عمر،
عمان، دار الرازي، ۱۴۱۱ هـ

۳۰. المسلك في أصول الدين و الرسالة
الماتعية: المحقّق الحلّي، جعفر بن سعيد، مجمع
البحوث الإسلاميّة، مشهد، ۱۴۱۴ هـ

۳۱. مقتضب الأثر في النصّ على الأئمة
الإثني عشر: الجوهرى البصرى، احمد بن عبد
العزیز، انتشارات طباطبائي، قم، د.ت.

المجلّات

رويكردهای كلامی و تحول آفرینی آن
در مدرسه حلّه: نادم، محمد حسن، مجله
شیعه پژوهشی، سال دوّم، شماره هشتم،
۱۳۹۵هـ.ش.

sent to the writer through the editorial director of the magazine.

11. If the evaluator believes that the research is based on previous studies, the evaluator must disclose these studies to the magazine's editor.

12. The evaluator's observations and recommendations will be relied on mainly in the decision as to accept the research for publication or not. The evaluator is also requested to refer specifically the paragraphs that require a minor modification that can be made by the editorial board, and those that need to be substantially modified should be by the author himself.

Evaluators' Guide

The main task of the scientific evaluator is to read the research that is within his scientific specialization very carefully and evaluate it according to academic scientific perspectives that are not subject to any personal opinions, and then to confirm his constructive and honest observations about the research being sent to him.

Before the evaluation process, the evaluator is asked to confirm whether the research being sent is within his or her scientific specialization or not. If yes, then, does the evaluator have enough time to complete the evaluation process? The evaluation process should not exceed ten days.

After the evaluator approves the evaluation process and completes it during the specified period, he has to carry out the evaluation process according to the following criteria:

- 1. Is the research genuine and important to the extent that it should be published in the magazine?*
- 2. Whether the research is consistent with the general policy of the magazine and the publishing rules therein.*
- 3. Is the topic of research exhausted in previous studies? If yes, please indicate those studies.*
- 4. The applicability of the search title to the search itself and its content.*
- 5. A statement as to whether the abstract of the research clearly describes the content and idea of the research.*
- 6. Does the introduction of the research accurately describe what the author wants to state and clarify? Does the author explain the problem he is studying?*
- 7. Discussing the author's findings in a scientific and convincing manner.*
- 8. The evaluation process must be conducted in a confidential manner, and the author should not be aware of any aspect of it.*
- 9. If the evaluator wishes to discuss the research with another, the editor shall be notified accordingly.*
- 10. There should be no direct communication and discussion between the evaluator and the author, and the evaluator's observations should be*

9. *Unapproved research shall be returned to their authors.*
10. *The researcher is obliged to make the necessary amendments to his research according to the reports of the editorial board or the evaluators, and return it to the magazine within one week from the date of receiving the amendments.*
11. *All research submitted for publication is subject to scientific evaluation by specialists.*
12. *All research submitted for publication shall be subject to electronic inspection.*
13. *The copyright, printing and distribution of paper and electronic research shall be transferred to the magazine in accordance with a form of undertaking signed by the author. No other party may republish or translate the research without the written consent of the author and the head of the editorial board of the al-Muhaqiq Magazine.*
14. *The author may not withdraw his research after the decision to accept the publication, but he may do so before the decision to accept the publication and with the consent of the head of the editorial board exclusively.*
15. *The author shall be granted three free copies with a copy of the issue in which his research was published.*
16. *The author must declare financial support or other support provided to him during the research.*
17. *The author must inform the editor when he finds a big mistake in the search or inaccuracy of the information therein, and contribute to correcting the error.*

Publishing Policy:

1. The (al-Muhaqiq) magazine is issued three times a year by the al-Alama al-Hilly Center affiliated with the Imam Hussein Holy Shrine. The Center receives research and studies from inside and outside Iraq, which are within the following topics:

- The Qur'an and its sciences (exegesis and exegetes, Quranic sciences, Quranic recitations)
- Jurisprudence and its principles (comparative jurisprudence, deductive jurisprudence, principles of jurisprudence)
- Hadith and Ilm al-Rijal -Biographical Evaluation- (Ilm al-Rijal, the infallibles' Hadith)
- Mental science (logic, belief, philosophy)
- Arabic language sciences (phonetic and morphological study, synthetic study, deductive study, literary and rhetorical studies)
- Historical studies (translations, events and facts)• Ethics and gnosticism (ethics, mysticism, gnosticism)
- Public knowledge (pure knowledge, human knowledge)
- Textual criticism (criticized texts, collected texts)
- Bibliography and indexes

2. The research submitted for publication shall be committed to the methodology of scientific publishing and its internationally recognized rules.

3. The research should not have been published previously, accepted for publication, or submitted to another magazine, and the researcher shall sign a special undertaking for this.

4. The magazine shall not publish the translated research until after proof of the author's original consent and the publishing party as to translate and publish it.

5. The researcher shall bear full responsibility for the contents of his published research. Research shall express the views of the author and do not necessarily reflect the opinion of the magazine.

6. The research arrangement is subject to technical considerations relating to the identity of the magazine and its topics.

7. The researcher will be notified of receiving his research within a period not exceeding ten days from the date of submission.

8. The researcher is informed of the approval or non-approval of the publication of his research within a period not exceeding two months from the date of receipt of the research.

Addressing Imam Mahdi in the Poetry of Sayyid Haider al-Hilli (Depending on the issue of waiting and mobilization)

Dr. Sudabah Muthafari / Al-Khawarizmi University , Tehran , Iran.....231

The Bully youth Rating by Al_miqdad bin Abdullah bin muhammad Al_sayuri Al_hilli Al_ asadie (died 826 AH)

Sheik Aqeel Al_dunk Al_kafli / Al-Allma Al-Hilli Center (Halloww His Secret).....257

The Masterpiece of Righteous in the Statement of Originals of religion By : Najm Al-Din khidr bim Muhammad Al-Hablrudi

Sheik Mustafa Ahmadi Al-Allama/ sijad khashnudy/ Al-Hilli Center (Hallow His Secret).....299

Index

<i>Fakhrul Muhaqqeen's the Jurisprudence of the The al-Alama al-Hilly's Principle of Justice</i>	
<i>Sheikh Abas Tabaja Al-Amily / Republic of Lebanon.....</i>	<i>19</i>
<i>(Exploring the doctrinal method for investigators in how to rely on the biography of the messenger of Allah (peace be upon him)</i>	
<i>Mansor Dadaei Najad.....</i>	<i>61</i>
<i>The Hadiths of Islamic Laws that are Reported from Ahlul Bayt (PBUT)Study of Origin of 'Muntaha al-Matlab' Book.</i>	
<i>Asst. Prof. Dr. jabbar kadhém al- Mulla.....</i>	<i>91</i>
<i>Sheikh Salim ibn Badran Alias Ma'eenul Deen al-Mazini al-Hilly al-Masri (Died before 657AH) One of the Most Prominent Students of Mohammed ibn Adris al-Hilly His Life and Heritage</i>	
<i>Sheikh Abdul Halim Iwadh al-Hilly.....</i>	<i>109</i>
<i>(The Syntactic lesson between Baghdad and Hilla - Ibn Alkashab(died567 hijri)</i>	
<i>Assist prof. Dr. Kareem Hamaza Humady / Al Imam Alkadhim college Babal departme</i>	
<i>nts.....</i>	<i>153</i>
<i>Poetry Of Ibn Jia Al_ Hilli (died 579 ah)</i>	
<i>Compiled, Studied, and Textually Criticized by:Dr. Muthana Hassan al-Khafajü.....</i>	<i>189</i>

17. *The scientific methods used in writing footnotes for documentation shall be taken into consideration by mentioning the name of the reference, the part and the page number, with successive numbers placed at the end of the research.*

18. *The researcher shall abide by the technical conditions used in the writing of scientific research in terms of the order of the research, its body, its footnotes and its references. Moreover, he should consider adding the pictures of manuscripts in their appropriate places in the body of the research.*

19. *Adding the list of references at the end of the search and according to the Harvard Reference Style.*

20. *Studies that have been cited in the research body as well as tables or images are shown accurately in the list of references, and vice versa.*

21. *The researcher / researchers shall make a statement as to whether the research submitted for publication has been made in the presence of any personal, professional or financial relations that may be interpreted as a conflict of interest.*

Authors' Guide

1. *The magazine approves research and studies which are within the framework of its publication policy.*
2. *The research submitted for publication must be original, never published in a magazine or other publication medium.*
3. *The author shall give exclusive rights to the magazine including publication, paper and electronic distribution, storage and reuse of the research.*
4. *The number of pages submitted for publication shall not exceed forty pages.*
5. *Send the research to the magazine via e-mail alalama.alhilli@yahoo.com and mal.muhaqeq@yahoo.com*
6. *The published research is written by Microsoft Word or (LaTeX), the size of page is (A4), written in two separate columns. The research is written in Times New Roman font size 14.*
7. *Provide an abstract of the research in English and in a separate page not exceeding (300) words.*
8. *The first page of the research should contain the following information:*
 - *The title of the research*
 - *Name of researcher / researchers and affiliations*
 - *Email of researcher / researchers*
 - *Abstract*
 - *Key words*
9. *Write the search title in the middle of the page with the font Times New Roman size 16 Bold.*
10. *Write the name of the researcher / researchers in the middle of the page and under the heading with Times New Roman font size 12 Bold.*
11. *The authors' affiliations are written with the Times New Roman font and the size is 10 Bold.*
12. *Write an abstract of the search with the font Times New Roman and size 12 Italic, Bold.*
13. *Key words that are no more than five words are written in Times New Roman font and size 11 Italic, Justify.*
14. *The affiliations are written as follows (department, college, university, city, country) without abbreviations.*
15. *When writing a research abstract, avoid abbreviations and citations.*
16. *Not mentioning the name of researcher / researchers in the research body at all.*

Editing Board

»heikh Imad Musa Mahmood Al-

Kadhimi, Ph D

International university of

Islamic »ciences/ London

Assistant Prof. Muhammad Noori

Al-Musawi, Ph D

university of Babylon\ College of

Education

Lecturer Hameed Jassim Al-

Ghurabi, Ph D

university of Karbala\ College of

Islamic »ciences

Abdul Majeed Mohammed

Al-Isdawi, Ph D

Minia university / Egypt

muhamad karim 'iibrahim

university of Babylon

Assistant Prof. Jabbar Kadhim

Al-Mulla, Ph D

university of Babylon\ College of

Qur-anic »studies

Assistant Prof. Qasim »aheem

Hassan, Ph D

university of Babylon\ Babylon

Centre for »tudies

Prof. Hamid Atai. theoretical

Islamic Republic of Iran

Prof. Adel Abdel-Jabbar Al-Shati

University of Babylon / College of

Quranic Studies

Dr. Wassam Al-Sabaa

Bahrain

Editor-in-chief

*Assistant Prof. Abbas Hani
Ach-Charrakh*

Editor

Kareem Hamza Hmaidi Al-Isawi

Arabic linguistic

Salah Hassan Hashem

**The english Translator Depended
by The Bulletin**

*Translation Uint
The al-Alama Hilly Center*

Technica Design and Direction

Aws Abd Ali Hassan

*Depository Number in the Iraqi House
for Books and Documents 2236 /2017*

TeL. +9647732257173- +9647808155070

[http:alalama.alhilli@yahoo.com](http://alalama.alhilli@yahoo.com)

Email:mal.muhaqq@yahoo.com

*Republic of Iraq
Shiite Endowment Office
Husaini Holy Shrine Establishment*



Al-Muhaqqiq

**A Quarterly Scientific Bulletin
Concerned with Studies and Research about
Al-Hilla Scholarly Hawza (Seminary)**

*Issued by
Al-Allama Al-Hilli Centre for the Revival of the Heritage
of Al-Hilla Hawza and Re-constructing its Sites*

The Fourth year/Volume Fourth/ Issue No.8

2019AD/1441AH